شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين حديثا

المؤلف

محمد بن بير علي بن إسكندر (البركلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فهرست شرح الحديث الاربعين لفاضل البركوى رحمه الله

الحديث الاول وبيان فضائله ٣	ثم المراد بالنية فعل القلب ٤	النية شرط في كل طاعة بلا خلاف	واما الشرائط المفقودة وسنائها فعلى قسمين
اشتراط التعيين في النية وفسادها من لم يعلم الفقهاء والاسرار	قرانت القارن بالاجرة والسواد اذ قصر الموصوف للصفة وفيه حكاية عن اصحاب احمد بن حنبل	اداء رمضان بصبح بنية مطلوب الصوم وبنية الفعل والقضاء	
يوتى العبد يوم القيمة فيحط كتابه بيمينه فيرى فيه الفلاح والنجرة	ثم قال الامام ظهير الدين الفائدة الثانية في بيان سر قولهم عليه السلام انما الاعمال بالنيات او لم يدخل بالقبيل الذى عنده	العبادة و جزاء العبادة لا يكون عبادة اجماعا والاكل فوق الشبع حرام	
وحكى بعضهم انه راى ربه تعالى في المنام	الفائدة الرابعة كون النية خير محضة تحت الاختيار	الفائدة الخامسة في حكم المعصية وقصدها بلا عمل	اول ما يرد على القلب الخاطر و الفرق بين قائل بالمؤاخذة
واما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا يوطن النفس عليها	مختار المصنف في مسئلة الخواطر	عدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يتغير عن الاوامر و النواهى	معنى المحاسبة الانتباه والتعريف لا العذاب والعقاب
اما قول عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم	تقسيم الغزالى الحسد على ثلثة اقسام	الحديث الثانى ٢٦	واما وجود ذكر الله تعالى في ابتداء الصلوة
وسورة براءة انزلت بالتبغ الفائدة فضيلة البسملة والحمدلة	الحديث الثالث ٣١	الماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف	الفائدة في غسل اليد قبل الطعام وبعده

الحديث الرابع ٣٧	قصد الشارب و قبل الاول من فصلى الفطر واختين وقبل الاضحى وراى نبيه ابراهيم عليه السلام ٣٩	الثانية احفاء اللحية واعفاء اللحية عشر خصال ٣٩	الثالثة السواك ٤١
الرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق ٤٣	السادسة غسل الاظفار والسابعة غسل البراجم ٤٤	السامنة شق الابط والتاسعة حلق العانة ٤٥	العاشرة الاستنجاء ٤٥
كيفية مسح الذكر في الجدار والحجر و الحيوان ورش الماء على الفرج ٤٨	الحديث الخامس ٤٩	مطلب المهمة في مسح الراس المفروض ٥١	الحديث السادس ٥٢
الفائدة في عرق الخطائين افتعال بالماء المشمس	الحديث السابع ٥٥	واما غسل المستون و فضيلة غسل يوم الجمعة	الفائدة الثانية في فضيلة التيمن
الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطى الرقاب	الكلام في احال الخطبة و التنبيه فيه	الحديث الثامن ٦٢	الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة
تخفيف الصلوة والمراد منه	عدم جواز اخذ الاجرة على التعليم القران عند المتاخرين	جواز اخذ الاجرة على تعليم القران عند المتقدمين	فضيلة الاذان وفوائده وعدم جواز اخذ الاجرة على قرانت القران
الامامة افضل من الاذان	تعريف الاجرة و الصلوة والفرق بينهما	تجوز المتقدمين اخذ القدر على تعليم القران	الواسطة بين الاجرة والفضلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز اخذ الاجرة على الرقية وعدم جوازه	الحديث التاسع ٧١	المخصص الاول اذا لم يتصل للمؤذن والدعاء بعد الاذان	فضيلة الاجابة
معنى الصلوة على النبي عليه السلام	انكار الخوارج وبعض المعتزلة شفاعة اهل الكبائر	شفاعة نبينا عليه السلام خمس	عدم جزم عليه السلام ان مقام الوسيلة له
مفهوم المخالف هل يعتبر ام لا فلا تغفل	الفائدة لاختلاف ان اجازة الاذان بالسان ام بالقدم	الحديث العاشر ٧٧	في الجماعة خمسة اقوال
وجوب الجماعة للفرائض وملة حكم من اوتر في الرابع وكره في الثواني	الاعذار المبيحة ترك شيء الجماعة	لا ينبغي ان يقتدي بالفاسق والجمعة خلف الائمة فريضة الجمعة	في شرائط وجوب الجمعة وادائها
في تعريف المصر وفضائله	يجوز للامام ان يصير موضعا وان يخرجه	في شرائط الخطبة وركنها وواجبها وسننها	مطلب اذا ادرك الجمعة اولا
النفل افضل من فوات الواجب في ثلثة مسائل	من صلى بالجماعة في بيته لا ينال ثواب الجماعة	اختلف في المراد بالاذان الاول	مطلب في اقوى السنن المؤكدة
من صلى خلف امام يلحن بنبغي ان يعيد	صبيا غير معذور الظهر ثم صلوة الامام الجمعة جاز خلافا للفراء	الحديث الحادي عشر ٨٥	النفي والاثبات راجعان الى القيد والمقيد جميعا

من ادرك

من ادرك ركعة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة	هل باية السوق التعوذ لقضاء ما سبق	بطلت صلوة من قام وقيد بالسجدة قبل فراغ الامام	صحة صلوة الجماعة مع فساد الامام
اقتدا بامام ثلاثة سجدة قبل اقتدائه وسجدها	الحديث الثاني عشر ٨٩	في الاختلاف في الحكم في الجلد الرقيق وفيه تكتة الابضع بعد الابهام	في ان اقوى السنن سنة الفجر وغيرها
في ان غيبة الفجر لا يادى بعد شروع الامام في الفرض	هل يقضي سنة الفجر اذا فاتت وحدها ام لا	في جزاء ترك الفريضة في الحاشية وترك سنة الفجر كذلك بلا عذر هل يأثم	في جواز النفل بالايماء مع القدرة على القيام وعدم جوازه
اذا اندرج في صلوة النفل ولم يقل قائما هل يجوز قاعدا ام لا	وان شرع في الضحى وقطع وضع كرهه تطويل الاداء على الاداء في النفل وعدمه	الافضل في نافلة الليل والنهار رباع كما هو عندنا الا في ليلة شفيعة واحدة الكل وفيه تحرة الكل	الحديث الثالث عشر ٩٦
السنة بعد الجمعة اربع عندهما	جواز نقد الجمعة عندهما ولو كثرت خلافا لابي يوسف وجه تنبيه في امر الظهر	عامة سنة عليه السلام في بيته في المدينة لاداء الملة وبيان سره	اداء السنن في البيت اولى وقبل في زماننا اظهارها اولى
الحديث الرابع عشر وفيه اصطلاح اصول الحديث ٩٨	اداء السنن في البيت اولى وقبل في زماننا اظهارها اولى	كل الفرائض يا النوافل ويقبل النوافل مع نقصان الفرائض	الحديث الخامس عشر ١٠٠
مطلب امراة ومرة ومرة وفي الاولى ثلث لغات	خبر محمد بن ان يقضي سنة العصر اربعا او ركعتين وفيه الفائدة	الحديث السادس عشر ١٠٥	الحديث الموقوف كالمرفوع وفيه بيان المرفوع والموقوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بيان لفظا التهجد وفي عدم زيادة الوتر في قوله تعالى لك شيئا وفيه معنى ليلة القدر

في كونا التهجد فرضا في ابتداء الاسلام وفضيلته في الوتر

صلاة في فضيلة التهجد مطلب في الاختلاف فيما يصنع في العشاء من السنة كم ذلك هنا

ما يصح قبل العشاء فضيلة اربع سنة واثنا ركعتان او اربع

لا صلوة بين المغرب ويكره تاخيره حتى يدأ بهم وتشبيك

السنة بعد المغرب بتسليمة واحدة عند البعض

تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والى ما بعد النصف

الحديث السابع عشر ١٠٢

بيان فضيلة صلوة الاوابين وانها ثنتا اربع والفائدة

ويطول القراءة في سنة المغرب وهل الافضل اداؤها في المسجد او في البيت

يبين الحكمة في عشر ركعات وفضيلتها

الحديث الثامن عشر ١٠٧

عدد ركعة الضحى وفضيلته ١٠٩

توجيهه نحو الحسنة في الاية والحديث ١٠٩

السيئات المغفورة الحسنات على هي الصغيرة او الكبيرة وبيان المذهب ١١٠

صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى وكصلوة اوابين اربع ببارئ نحتة المسجد ١١٠

مطلب في السلام ووجه كونه افضل من رده السلام خمسة اقسام ١١٢ و ١١٣

الحديث التاسع عشر ١١٠

سلام اولم عليه السلام على الملئكة كلام اقلا طولا والافضل لفظ السلام ١١٢

ورد السلام على الفور ورفع صوته كراهة الاشارة باليد او اقصر عليها ١١٣

تبليغ السلام على من هو اشرف الرسل الكرام سلام الله على خديجة او سلام جبرائيل على عايشة ١١٣

ويستحب ارسال السلام الى من غاب عنه ويجب رده فورا ويستحب الرد على الفور ١١٣

مصاحفة الزنج والدعاء لهم و عبادة ذمي ١١٤

مطلب يطلق اسم على الفاسق والكافر مطلب فان سلم كل من المتقيين ١١٤

لا يجب الرد بعليك السلام وهو تحية الموتى على اهل الذمة ١١٤

مطلب فيما اذا لم يسمع الرد هل يقطع ام لا وان لتحية سنة عند لقاء الاخوان مطلب اطعام الطعام ١١٦

فضيلة الطعام مطلب الداخل للطعام مطلب اداب الضيف ١١٦

اداب الحضور واداب احضار الطعام تزول المائدة من السماء على بني اسرائيل ١١٩

احضار الطعام في من قدر الكفاية او الزيادة عليه تنقص الانصراف عن الضيافة ١١٩

الاكل في الوقت و بالاصابع والاكل بثلثة مطلب ارتفاع الامام الشافعي ١٢٠

اداب المزور و المضيف وفيه اداب الدعوة الاجابة واداب تحمة الشبة الصحيحة في اجوبة الاسئلة ١١٨

صلوة الرجل واجبة لكل ذي رحم محرم ١٢٠

الاسباب الميسرة لقيام الليل مطلب اقسام بدع خمسة ١٢٢

السنة في المصافحة اربع مطلب اول من صافح في الاسلام الانبياء يون ١٢٣

الدليل العام من الوجه الحكم مطلب في المعانقة واول من عانقه ابراهيم عليه السلام التقبيل في القبلة ١٢٤

مطلب تفصيل الاوطان من بلد الى بلد مطلب واما القيام مطلب جواز قيام القارئ وعدمه ١٢٥

مطلب لا يكره قيام الطالبة المسجد لمن دخل عليه بل يستحب ١٢٦

جواز القيام في غير المسجد مطلب ما يتعلق بالطعام الاكل قبل الاكل وحالة الاكل ١٢٩

في الاداب حالة الاكل مطلب في السكوت على الطعام وهو سنة العجم

جواز تصدق المرأة من منزل زوجها

الحديث العشرون ١٢٨

الفرق بين الجلوس و القعود مطلب في الاشارة الى ان النائب يحضرون المساجد

نهى عمر رضي الله عنه عن الخروج الى المسجد بعد العشاء و تعريف ثانية و الفجر والناس على الاوقات المكروهة

بيان المراد بطلوع الشمس عن مكان ما قبالها خروج وقت الكراهة مقيدة وبزوالها وقت العصر غير مقيد

مطلب هؤلاء حيضة جواز تحية المسجد مطلب كون تحية المسجد اربعا افضل

مطلب في تكرر تحية المسجد بتكرر الدخول

اداب دخول المسجد والخروج منه والتعليم

الحديث الحادي والعشرون ١٣٢

مطلب القراءة في صلوة الاستخارة

الحديث الثاني والعشرون ١٣٦

الدعاء المستجاب مطلب استحباب الخوف والبكاء

بيان التغلب وهو بيان واسع يجري في كل فن

الحكمة الالهية في الخوف والبكاء مطلب وهي الحكمة في مشروعية الصلوة عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة في الكسوف سنة او واجبة شروط صلوة الكسوف وكم يقطع وابن يصلى	الافضل فيها تطويل القراءة في كل ركعة ركوع واحد عندنا	مطلب ولا يجهر فيها عند ابي حنيفة مطلب في كيفية الدعاء عقيب الصلوة	مطلب وليس في الخوف جماعة مطلب في وقت صلوة الكسوف
مطلب في صلوة النفل وصلوة الاستغفار	الحديث الثالث والعشرون ١٤١	مطلب الفاء الفصيحة عند الكاف والزمخشري	بيان شروط صحة الصوم مطلب النية في الصوم
اقسام الصوم بسبعة وفيه بيان مفسد الصوم	الكفاية في الصوم مطلب التراويح	التراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان به رضي الله عنهم	اقامة التراويح بالجماعة سنة على الكفاية
وجه تسمية التراويح وكونها عشرين ركعة وفي رفعه اقوال ثلثة	مطلب اذا كان الجماعة في البيت فجماعة البيت افضل	المختم في التراويح سنة وفي ختمه الى حنيفة مرتين	الافضل في الترويح ان يقرأ ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة
كراهة القعود في التراويح بغير عذر وفي كراهة الركعتين بعد التروايحتين	وهو مخير بين السكوت او التهليل والتسبيح مطلب الصوم ثلثة اقسام	شفاعة الصيام والقرآن يوم القيمة مطلب الصوم معنى غفران الذنب العلة للصائم	المرؤة هل لها ان تزوق الطعام اذا راعان يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا
النهي بفساد الصوم ويجب الصائم على الدموع والعرق وفيه الاربعة فمه	مطلب عدم مشروعية النوافل بالجماعة	جواز النفل بالجماعة انفرادية الامام والجماعة وكراهته	الحديث الرابع والعشرون ١٤٩
الاعتكاف ثلثة واجب وسنة ومستحب بيان مسجد الجماعة وابن يصلي وافضل الاعتكاف	هل الصوم شرط في الاعتكاف ام لا وجزم على المعتكف النادر ان يخرج	مطلب وكره الصمت للمعتكف ومعنى الصمت	ويبطل الاعتكاف بالوطي ودواعيها ان ازال والا فلا

الوطي محظور الاعتكاف وتعريف المحظور	مطلب في اراءة ليلة القدر وانها في العشر الاخير عليه السلام	نواقض الحج والعمرة وللاصح الاتيان	شرائط الاحكام الاسلام والعقل والطهارة لا يبطل الاعتكاف
الحديث الخامس والعشرون ١٥٣	استحباب الافطار على تمر وفي خواص التمر والدعاء بعد الافطار	من المخلف الحديث السادس والعشرون ١٥٧	وهو اعادة الصلوة اذا تابع الامام في الركوع والسجود
في دوبته عليه السلام عن المخلف	ثم اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدي	اربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي	الحديث التابع والعشرون ١٦٠
بيان خدمة انس رضي الله عنه للنبي عليه السلام	التكبير بغير المد والتكبير بالمد مطلب لزوم مقارنة التكبير الركوع	معنى اقرأ اكبر وادنى تسبيحات الركوع	مطلب في سمع الله لمن حمده
لو ترك التسبيع حتى استوى قائما لا يأتي به كل لو ترك التكبير اصلا	الحديث الثامن والعشرون ١٦٤	تعديل الاركان وادنى طمأنينة ومقدار تسبيحة	الانتقال من الركوع والسجود وركن في الرفع منها خلاف
الشروع في الصلوة يصح بالنية المنفردة	نية الاقتداء بالامام قبل تكبيرها لا يجوز تقديمها	الحديث التاسع والعشرون ١٦٩	كلمة لو تجعل المثبت منفيا وفيه بيان الاحتباك
فاذا عاد يكون الفرض الثلثة الاولى هل يجمعها الاقتصار في السجود على الانف ام لا	وضع اليدين سنة والركبتين سنة او واجب ووضع القدمين فرض ام لا	بين التسميع والرفع فريضة وبين مقداره ونوع لطمئنة في تكرار السجود	كراهة الاعتماد على الارض بيده وكراهة السجود على كمه وفاضل ثوبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخالفة المرأة في الصلوة بالرجل عشرة اشياء هذا الصلوة على ظهر غيبة	التقدم بقيد قصر المؤخر على المقدم	الحديث الثلثون ١٧٣	كيفية الجلوس المسنونة في القعود والاختلاف فيها
المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع رجل اليمنى	وضع الركبة في القعود الثالثة بالمسنح وكيفية التحليق	صفة عقد الستة وخمسين و صفة الاشارة	فرضية القعود اخر وجوبه اوسنية
التشهد اهو واجب ام سنة	معنى التحيات و التشهد روايات كثيرة عن الصحابة	اشارة الامام الى نشهدان محمدا وفيه ابواب وابواب بواوين لا واو لا	اطلق اسم الفرض على التشهد
الحديث الحادى والثلثون ١٧٩	بيان معنى الحميد والمجيد	مطلب الاجوبة عن التشبيه بقولكما صليت	نبينا عليه السلام افضل الانبياء عليهم السلام
وجوب الصلوة على نبينا محمد عليه السلام	في سماعه عليه السلام وشفيع ملئكة الياحين	مطلب في اقسام الصلوة	ارسال ابراهيم عليه السلام امة محمد عليه السلام في ليلة الاسراء
يغنى الصلوة عن السلام وبدء كل منهما بمد الاخر	عدم جواز الصلوة اصالة على الانبياء والملئكة وجوازه تبعا	موافقة الصلوة على النبي عليه السلام وان الارض لا تاكل اجسام الانبياء عم	مطلب الصلوة لائم الاعم
الحديث الثانى والثلثون ١٨٥	اقسام السنة للنكاح وفيه فوائد النكاح	فوائد غض البصر	اول ما يوضع في ميزان العبد

حق المرء على الزوج	خروج المرءة الى المجلس العلم	حقوق الزوج على الزوجة	اذا صليت المرءة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
صفة الزوجة والتي لا يجوز نكاحها وفي عدد الزوجات	وجوب العدالة والقسم بين الزوجات	عدم القسم للزوجات في السفر	جواز ضرب الزوجة في اربعة مواضع
الحديث الثالث والثلثون ١٩٤	الصناعة ثلثة اقسام	كلمة لو تستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل والربط	الاختلاف في وقت الوتر
ضرب الدف الى اخره	استعمال صوت الملاهي معصية	الحديث الرابع والثلثون ١٩٦	استغفار بقصة لبن لقحها وفيه اكرام الجار
الحديث الخامس والثلثون ١٩٨	حديث سلمان رضي الله عنه في الحديث الثالث عقيب الفائدة	الحكمة في غسل اليد قبل الطعام	الحديث السادس والثلثون ٢٠١
اجابة الدعوة الى اخره	النصيحة وفي معنى النصيحة لله تعالى	معنى النصيحة للرسول وللكتاب	ضحك الشيطان لمن يقول عند التثاؤب هاكيب
العيادة والسنة في العيادة ودعاء المريض	اتباع الجنازة وفي كراهة رفع الصوت	قدام الجنازة الى اخره	النداء في السوق لجنازة العالم والزاهد وكراهة النعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدم عموم السلام والاجابة والنصح والتشميت والعيادة واتباع الجنازة	الصلوة على قتيل نفسه وعدمها	معنى انا لله وانا اليه راجعون	القيام عند رؤية الجنازة وجواز عبارة الكتابة واستحباب التعزية
الحديث السابع والثلثون ٢٠٧	لما الميزان لا ينصب لاهل البلاء يبتلى الرجل على حسب دينه	السؤال على الرضاء بالقضاء	
الحديث الثامن والثلثون ٢١٠	بيان القصد في اتخاذ التابوت بدعة مكروهة	كراهة الاجار عند القبر كراهة النزايد في الاجر على النزايد في اخراج من القبر	غسل الملئكة آدم عليه السلام المشي على القبور والكتابة عليه والبناء
والانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره	ثواب قراءة سورة الاخلاص على المقابر ويستحب قراءة يس	الحديث التاسع والثلثون ٢١٣	نقل الميت من بلد الى بلد اخر قبل الدفن والحكم في المقابر
الحديث الاربعون ٢١٥	الطعام الذي يجهز للميت في اليوم الثالث واتباع جرمة النياحة	كراهة عمارة القبور وزيارة القبور	قبر عن بدا ضعف العباد يعقوب بن ابراهيم فرده وذي غفرانك لي ولوالدي ولاساتذتي ولمن نظر وطبع المؤمنين آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق من اراد من عباده لفعل الخيرات

والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله

واصحابه الحائزين على الدرجات وبعد قولنا لما تعلقت الارادة الازلية

بذهاب زوجتي المصونة خديجه رفيعه خانم واختها حسن نورى بيك ووالدتى احمد

خسرو اغا لايفاء فريضة الحاج الشريف وذلك فى عام اربعة وتسعين ومائتين

والف بمعية حضرت افندينا والى الحجاز دولتلو حالت پاشا المعظم وبحسب المقدر الالهى

بعد اتمامنا الحاج والمناسك اخترنا مكتنا المنية بين الحرمين الشريفين اجب الينا ووقف

جملة من الكتب المحترمة فرتبملتها قد وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا كما قيد عنى

خالصا لوجهه الكريم وجعلت ثوابه لروح وضريح المرحومين لله زوجتى واختها المذكورين

ولروح والدتى مرحومه عايشه خانم وشرطت بان يكون مقر هذا الكتاب وسائر الكتب

التى وقفتها بتاريخه فى المكتبة المكية الكائنة فى الحرم المحترم الشريف المكى وان

ينتفع بها الخاص والعام فى القراءة والمراجعة من اهل العلم فى الحرم الشريف

المذكور راجيا من الله تعالى الرحيم ان يجعل ذلك مقبولا خالصا لوجهه

العظيم بجاه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين

وانا الفقير اليه تعالى حسين بن احمد الساكن فى الدار

السلطنة السنية

حديث الاربعين للبركوى

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين

٣ ١ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه صدق عليه السلام

٢٦ ٢ كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية
بالحمد لله فهو اقطع وفى رواية اجذم صدق عليه السلام

٣١ ٣ اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده صدق عليه السلام

٤٧ ٤ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية و
السواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى
الاستنجاء قال الراوى ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة
وفى رواية الختان بدل اعفاء اللحية صدق عليه السلام

٤٩ ٥ الاذنان من الرأس صدق عليه السلام

٥٣ ٦ اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك صدق عليه السلام

٥٥ ٧ من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة

عمل سنة اجر صيامها وقيامها صدق عليه السلام

٦٢ ٨ انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا صدق عليه السلام

٧١ ٩ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من
صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة صدق

٧٧ ١٠ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر
بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء صدق عليه السلام

٨٥ ١١ اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا صدق

٨٩ ١٢ من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صدق

٩٩ ١٣ من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفى رواية
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا صدق عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٨	١٤	مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ صدوق عليه السلام
١٠٠	١٥	رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا صدوق عليه السلام
١٠٥	١٦	مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً صدوق عليه السلام
١٠٢	١٧	مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلِهِ وَمَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمَنْ تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ صدوق عليه السلام
١٠٧	١٨	مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ صدوق عليه السلام
الطعام ص ١١٠	١٩	أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا وَصِلُوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ صدوق عليه السلام
١٢٨	٢٠	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ صدوق عليه السلام
١٣٢	٢١	إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ

		شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ صدوق
١٤٦	٢٢	إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ صدوق عليه السلام
١٤١	٢٣	إِنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صدوق عليه السلام
١٤٩	٢٤	مَنِ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ صدوق
١٥٣	٢٥	لَا بَرَاذِمَتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ صدوق
١٥٧	٢٦	أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي صدوق عليه السلام
١٦٠	٢٧	يَا بُنَيَّ إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ صدوق عليه السلام
١٩٤	٢٨	ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ
قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا صدوق عليه السلام

١٦٨ ٢٩ اِعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ
اِنْبِسَاطَ الْكَلْبِ صدوق عليه السلام

١٧٣ ٣٠ مِنْ سُنَّةِ الصَّلٰوةِ اَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنٰى وَ
اِسْتِقْبَالُهَا بِاَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرٰى صدوق

١٧٩ ٣١ قُولُوا اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلٰى
اِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى آلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اَللّٰهُمَّ بَارِكْ
عَلٰى مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلٰى اِبْرَاهِيمَ وَعَلٰى
آلِ اِبْرَاهِيمَ اِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ صدوق عليه السلام

١٨٥ ٣٢ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
فَاِنَّهُ اَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَاَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَاِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ صدوق عليه السلام

١٩٤ ٣٣ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ اَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ صدوق عليه السلام

١٩٦ ٣٤ اِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ اَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا
مِنْ اَذًى فَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ
بِالْمِنْدِيلِ حَتّٰى يَلْعَقَ اَصَابِعَهُ فَاِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي اَيِّ
طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ صدوق عليه السلام

١٩٨ ٣٥ مَنْ اَحَبَّ اَنْ يُكْثِرَ اللّٰهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ اِذَا حَضَرَ
غَدَاؤُهُ وَاِذَا رُفِعَ صدوق عليه السلام

٢٠١ ٣٦ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ اِذَا لَقِيَتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ
وَاِذَا دَعَاكَ فَاَجِبْهُ وَاِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَاِذَا
عَطَسَ فَحَمِدَ اللّٰهَ فَشَمِّتْهُ وَاِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَاِذَا مَاتَ
فَاتَّبِعْهُ صدوق عليه السلام

٢٠٧ ٣٧ مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ
رَاجِعُونَ اَللّٰهُمَّ اْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا
مِنْهَا اِلَّا اَجَرَهُ اللّٰهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا
مِنْهَا صدوق عليه السلام

٣٨ اَللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا صدوق عليه السلام

٢١٤ ٣٩ اُعْلَمْ بِهَا قَبْرَ اَخِي وَادْفِنْ مَنْ مَاتَ مِنْ اَهْلِي صدوق عليه السلام

٢١٥ ٤٠ اِصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ اَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ
صدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم

كاتمام الضيافة للسنة اليوم الاول والسابع والاربعين وتمام السنة وللدعاء عند ختم القرآن والقراءة سورة الانعام
والاخلاص وللاكل في المقابر للاعياد والمساجد وضع الكفن فيها للشرب وكقراءة النساء ذوات الازواج وخروجهن
الى الطعام المذكور في بيت غير الحرم واجتماعهن فيه وكقراءة واحدة منها مولوداً النبي عليه السلام بالجهر واجتماع النوائح
وخروجهن للنوح والتبرئة والعيادة لغير المحرم وتخصيص القبور والبناء عليها والكتابة عليها واتخاذ المجاور بها واتخاذ الشموع
عليها الليلة وتقبيل قبور الصالحين والسجود اليها والجهر بالذكر عند غسل الجنازة وتشييعها وعند نقل العروس والختم

شرح الحديث الاربعين للفاضل البركوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون ۞ والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
لا نفرق بين احد منهم ونحن لهم مؤمنون خصوصا منهم على سيد
الخلائق حبيب الله ابي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
وعلى اله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنن واجتهدوا فيما
لم ينص عليه الشارع بانهم اقتدينا اهتدينا فيا ايها العطاش الراجون
منه ومنهم شفاعته عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة
وضعه واسنته وسنتهم على المشاورة ثم عضوا عليها بالاضراس
والنواجذ لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن
شيئا مذكورا اتخذوا البدع والمناهي مذاهب القرب واكبوا
عليها وازدحموا بالركب وتشأنا ناس من الضعفاء يرغبون الناس

الى ما شاع من البدع المصورة بصور العبادات بل بعضهم يصنفون
كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال الضعيفة المردية بل الموضوعة
المحدثة السخيفة لا يميزون بين الغث والسمين بل هم كحاطب الليل
وقد شاع تلك الكتب بين الناس ويقبلون احسن قبول لما فيها
ما يوافق اهواءهم وبلايم انفسهم وطباعهم فوا اسفا ان هذه المصيبة
عمت الناس غافلون فلنقل عبادا لله انا لله وانا اليه راجعون فلما
كان هذا اعظم بلاء مليما وافظع خطب جسيما مدلهما وقد رزقني
الله والحمد لله من العلوم الغريبة والعقلية المعارف الدينية الشرعية
الشريفة ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والخطاء
والصواب واتخلص عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج
تقليدي بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان
الله تبارك عليهم اجمعين اردت اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها القشر
عن اللباب افضل البدع السيئة في الاعصار والامصار واتبين
السنن المتروكة الثابتة بالاحاديث والآثار واتقل الاختلافات
العلماء الفاضلين ثم اميز الحق فيها بالدلائل والبراهين واغير
الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون اياهم لكن تبطئني عن هذا امور
قلة بضاعتي وكثرة ذنوبي هذا الشان والحال اذ يهوا مر عظيم لا يقوم عليه
الا مخور الرجال وكثرة اشغالي بامور المعاش والعيال والتدريس
والتذكير وغيرها من الاحوال وابتلائي بانواع الامراض وقت اصنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستقام بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال يوم من الايام وظهور
التواني في امر الدين للناس وتعودهم للبدع وعدهم من السنن بل
من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم بالتواني مع عدم اياي
من الجائزين في القول بل من المرائين الطالبين للرياسة وعدهم من
افتايهم بالجواز والسنية من كمل العلماء فاني يتصور منهم القبول هيهات
هيهات قضي على هذا برهة من الزمان لا يزول عني هذا الخاطر بل
يزداد ويقع في قلبي ان تنصروا الله ينصركم ويظهر الحق واليوم
الحجة على الانام وان لم يقبلوا منك الكلام فخاذ بلي نفسي بين الاقدام
والاجمام وضربت اقدم رجلا واخر اخرى حتى ورد في بعض ما
نقلنا الحديث الشريف من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة
حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني
بعض تلامذي الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع
جمع اربعين حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رايته
كما كان عندي مشتملا كلها على السنن فاخذت ان اجمعها من كتب الاحاديث
المعتبرة مبتدئة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر في
قلبي ثم ان ساعدني العمر واراد الله تمام اصنف الرسالة السابقة
والا اكتفي بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن وبينت كبار
البدع فهذه الرسالة وسيلتي الى رب العالمين اتوسل بها الى مغفرته
ورحمته وذريعتي الى سيد المرسلين اتذرع بها الى شفاعته وقربته

فاقول

هذا الحديث ورد بطرق وعدة بدة كلها ضعيفة
عند ائمة الحديث لكن الحديث الضعيف مقبول
فضائل الاعمال واعتمد المصنف هنا على ما ذهب
اليه بعض العلماء من ان الحديث
الضعيف فليس فضائل الاعمال الا ان يكون
ضعفه شديدا فما هذا فانه لم يذكر
شهيدا الى ان اورد ربما وقد ذكر
احسنة وقليلة لستي الى امتي المرحومة

فخذ ايها الطالب بهذه الرسالة بجد وقوة واعمل بها فان من يعمل
بما فيها يدخل في شفاعة افضل المرسلين وينال الفضل العظيم
بل اجر مائة شهيد وارجو ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو
الغفور الرحيم ثم اني جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام
بعد دابواب الجنان تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك
طريق هذه الرسالة تصنيفا او تدريسا او تعلما او مطالعة او
سماعا او كتابة يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعالى
لكلهما بنية صادقة وطوية خالصة ان يدخلا عالي دار السلام و
يتمتعا في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه السلام وصدرت كل قسم
بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان رواته وفضائله وكلمة
الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة وشرعا واستعمالا وكلمة
اللغة القسم الثالث بيان اعرابه وكلمة الاعراب القسم الرابع
بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني والبيان وكلمة البلاغة
القسم الخامس بيان معناه وشرحه وكلمة الشرح القسم
السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة منه لعبارة او دلالة
او اشارة او اقتضاء وكلمة التفريع القسم السابع بيان الاسئلة
والاجوبة وكلمة السؤال القسم الثامن بيان الفوائد الملتقاة
له وكلمة الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلام وبعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الرياء والسمعة وسائر الفواحش جليها وخفيها واجعلها
خالصا لوجهك الكريم بحرمة من تملك انك لعلى خلق عظيم وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب
دعوة الداعين فاغفر لهذا العبد المجرم المذنب العاصي الفقير
الحقير الذليل العليل القاسي ولمن دعاله ولجميع المؤمنين آمين
يا ارحم الراحمين الحديث الاول انما الاعمال بالنيات
وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية
وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون
انما فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية اخرج هذا الحديث الشريف
ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم والبزار وكلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو حديث مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته وكثرة فوائده
حتى زعم بعض المتأخرين انه متواتر قال الحافظ مصنف الترغيب
والترهيب وليس كذلك فانه تما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنهم رواه عن
الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من
ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها

مدار الاسلام على اربعة احاديث

مشى بل هو حديث مشهور قال الشافعي واحمد بن حنبل ثلث العلم وقال ابو داود مدار الاسلام على اربعة احاديث حديث الاعمال بالنيات الخ وحديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الاخير حديث ازهد في الدنيا يحبك الله فقال نظما عمدة الدين عندنا كلمات ... اربع من كلام خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

اللغة انما كلمة تفيد الحصر مركبة في الاصل من ان التحقيقية وما الكافة للمؤكدة واللام في الاعمال للجنس لعدم العهد واعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عند الاطلاق على فعل الجوارح الاختياري واللام الجنس اذا دخلت الجمع بطل معنى الجمعية وتفيد الاستغراق اي كل عمل والباء للآلة والاستعانة والملابسة واللام البيان كلام الا الاعمال ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد القلب الى عمل اي عالما في القلب باعثة على العمل وفي الشرع نوعان مطلقة وهي ارادة

اذ عمل مبتدأ به قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا الى الله تعالى او طلبا
للثواب او خوفا من العقاب اى لا تخلل بين الارادة والمراد عمل
ويجزم الارادة ولا يتردد فيها بذكر ان شاء الله تعالى او شرط
الصلاح او غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشئ متراخ
فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية معتبرة
فى الشرع الا يرى ان من نوى ان يصلى بعد اكل الطعام ونحوه ولم
يحضر نيته عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا فى الزكوة تشترط
عند الاعطاء او العزل وفى الحج عند الاحرام وانما فى الصوم فلما
كان فى مقارنة النية اولى حرج بينه اقام الشرع ليلة مقامه ولذا
لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك النية
ومقيدة بالمحمودة وهى هذه مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمامه
واستمراره بالتفويض والاستثناء اى بشرط الصلاح وذكر
ان شاء الله ان لم يتعين فيه الصلاح كما فى كف النفس عن الزنا
الى اخر العمر مثلا واتمام يجز الحكم فى الاتمام لو توقع فى وقت متراخ
ففيه خطر ان خطر الفساد لا يدرى أفيه صلاح ام فساد فلزم
التفويض وخطر عدم الوصول لا يدرى ايوصل اليه ام لا فلزم به
الاستثناء ثم المراد بما نعمل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لا الفعل
اللساني فافهم ذلك فانه مهم جدا ثم ان مقابلة المتعدد يوجب
التوزيع فالمعنى انما كل عمل بنيته وامرئ ومرء بمعنى رجل ولا جمع

المراد بالنية فعل القلب

من

من لفظها وكلمة ما فى ما نوى موصولة او موصوفة او مصدرية
والفاء للتعقيب فى التفريع ومن فى الموضعين شرطية او موصولة او
موصوفة وكانت فى الموضعين اما تامة او ناقصة والهجرة فى اللغة هى
الخروج من ارض الى اخرى وفعلها هاجر وفى الشرع ترك الوطن
والانتقال الى المدينة لنصرة الرسول عليه السلام وكانت فرضا
الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا غير منونة تانيث الادنى افعل
التفضيل من الدنو بمعنى القرب اى الدار الدنيا او الحيوة الدنيا وانما
جاز تانيثه بدون اللام والاضافة واستعمال بدون احد الثلثة
مع امتناعهما فى افعل التفضيل لانما خلعت عنها الوصفية واجريت
مجرى الاسماء اذ المراد بها فى الشرع الحظ العاجل اى قبل الموت
ولذا قلبت واوه ياء ولذا يجوز الا فى الفعلى الاسمية وامرأة ومرأة
بمعنى مؤنثا امرئ ومرا وما فى ما هاجر اليه موصولة او موصوفة

الاعراب الاعمال مبتدأ بالنيات خبره اى متحققة بسبب النيات
او ملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم ما مبتدأ او مفعول نوى مقدر
ان كانت ما موصولة او موصوفة ومتروك ان كانت مصدرية من
فى الموضعين مبتدأ كانت فى الموضعين خبره ان كان للشرط لان
الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية وحذها بينه ابن هشام فى مغنى
اللبيب او صلة او صفة والى الاولى صلة الهجرة المذكورة ان كان
كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة والثانية صلة

الفائدة بين المذكورتين

فمن هذا ظهر تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية
مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم الخبر
في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى
كل امرئ لعدم افادة الفائدتين المذكورتين واقتضاء عدم نفع
عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشرطية
الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما هكذا اذا
واحترازا عن الجمع بين الجمع في الضمير لما روى انه عليه السلام انكر
على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت
ولما انتفى هذان في الشرطية الثانية واستكره اعادة الدنيا والمرأة
قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لكان او فانهما
وان كان لمنع الخلو ههنا لا يقتضي الجمع وانما افرد ذكر المرأة مع
دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها
المرأة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي
الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء او لورود
هذا الحديث في رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها
الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فاذ وعليه الصلوة
والسلام ذكر المرأة توبيخا له على صنيعه وتنبيها على الاناية عن
ذلك وتذكيرا لأهل الاعتبار واما ذكر ما دون من ذلك شاملا على
ما لا يعقل الكثر وكون المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل

الهجرة المقيدة لانه خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدا واما تعلقها
بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا حوله الى
دنيا والى ما يا جر اليه ويصيبها صفة دنيا ويتزوجها صفة امرأة
البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة
المسند به افراد اى كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى
التحقق بلا نية وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند
اليه افراد ايضا اى الحصول والنفع في اعمال المرء مقصور ان على ما
نواه منها لا يتجاوز الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط
اصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون
النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى
وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر ينوى
الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لانه ما نوى مطلق الصلوة لان في
الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادة على مطلق الصلوة بقيد وجودي
ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية
تعيينا له ولو دخل جنب الحمام ينوى رفع الجنابة وسرور الحمامي
واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال
فاذ دخل وان كان عملا واحدا في الحقيقة يصير اربعا بالنيات الاربع
اعتبارا وحكما وان لم ينو الا واحدا منها والاثنين منها او ثلاثا منها يحصل
له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووجه ترتب الشرطيتين وتفرعهما مما قبلهما يوان حاصلهما قلما
كان منفعة العمل وثوابه مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله
ثواب عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بهما حظا عاجلا فلا ثواب له
في الاخرة اصلا هذه اللطائف على مقتضى علم المعاني واما البيان
فقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى
الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه ح كل فعل من افعال الاختيارية لانه يصدر
عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام
لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة والزجر عن
المعاصي فيجب حمل كلامه على هذا مع انه سياق الحديث ينافي المعنى
المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب
به بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها
عند الاطلاق فيها او بها يعمها والمباحات لكونها اقرب الى المعنى الموضوع
له وايد دون المناهي لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا
من تغنى مراعاة لقلب غيره او تصدق من مال حرام طلبا للدوشة
فيها اثم لا ينفعه النية علم او جهل بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه
بالنية يصير طاعة فيكون الاعمال على الثاني اعما مما خص منه البعض
وقد اختلف الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة ومن
النية معنا يها الشرعي فيكون كالعام على المعنى الاول مجازا لغويا من
قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي معتبر في المعنى الشرعي

مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان
كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى
تقدير وتأويل انا النية شرط في كل طاعة بلا خلاف والمشروط
لا يوجد بدون الشرط ثم اني بصورة الصلوة او الصوم او الحج
مثلا بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان
المراد الثانية فلا بد من تأويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه
بدون النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من
الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ازالة
الطاعة يوجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها العدم وصفها
بلا نية والتأويل اما بان يشتمل وجود ما لا نية له من الاعمال بعدمه
في خلوه عن افادة النفع والثواب في الاخرة المقصودة من خلق
آلات الاعمال ومحلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فينتفي عنه الوجود وينحصر في المفيد كما يقال الكلام لا يفيد المقصود
ليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة
فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء فهو وعدم سواء على انه
قد ينفى عن فاقد الكلام اسمه كقوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد فان صلاته في البيت لما فاتها كثرة الثواب به
ان حصل اصل نفى عنه اسم الصلوة وكقولهم لا فتى الا علي او بان
يقدر مضاف مثل انما ثواب الاعمال او متعلق خاص نحو مقبولة

على غير هذا نسخة

ارد المصدر موصوفا فيها بكونه طاعة فالمصدر يجوز

الكمال نسخة

بالنيات وامّا قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام
فيه للانتفاع كما في قوله تع لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه
الى ما ذكروا ان اصيح الى تقدير مضاف اعمال لثبوت الشفاعة ونفع وعلم
الاحياء وصدقاتهم للاموات عند اهل الحق وقوله فمن كانت هجرته
الى الله تع على ظاهره لان الله تع منزه عن المكان والجهة فلا يتصور
المشي والانتقال اليه تع فالمراد بذكره تع تعظيم الرسول عليه السلام
بان جعل الهجرة اليه تع فرضا لكونها مؤدية الى رضائه وقربته
واحسانه فيكون عطف الرسول للبيان كما في قولهم اعجبني زيد
وكرمه وكما قالوا في قوله فان لله خمسه وللرسول الاية والله ورسوله
احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره الى نصرة دين الله تعالى
ثم ان اتحاد الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا يجوز الا بتأويل لعدم
الفائدة وتأويله انهم يريدون بالثاني التعظيم والتحقير بحسب
المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم كقول بعض العارفين الهي كيف ادعوك
وانا انا وكيف اقطع رجائي عنك وانت انت وقول الشاعر انا
ابو النجم وشعري شعري فيكون المعنى الاولى فهجرته عظيمة
شرعية مقبولة عند الله تع وفي الثانية فهجرته حقيرة خسيسة
مردودة عند الله تع وقد ربعضهم الجزاء في الاولى مقبولة وفي
الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا وهو بعيد كما ذكرنا الشرح

والامور

كل طاعة او كل فعل اختياري مشروع مباح او مندوب او سنة او واجب
او فرض لا يوجد او لا يقبل ولا يثاب عليه الا بالنية اي بقصد القربة
المقارن له حقيقة او حكما وان التقيدين شرط في النية وان ثواب
الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها فمن كانت هجرته من
وطنه الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا لطلب رضاء الله تع
ونصرة رسوله عليه السلام يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم وذكر كلمة
هجرته اليها لحظ عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له ثواب اصلا التفريع
استنبط من هذا الحديث الشريف احكام كثيرة منها اشتراط النية
في قبول الاعمال عند الله تع وثوابها وفي صحة القرب المقصودة منها
كالصلوة دون المعاملات كالبيع والصحة في العبادات عبارة عن كونها
مسقطة للقضاء وفي المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية
عليها كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول
فلان القربة المقصودة انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل
بخلاف المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا والمصالح الآخرة يو
بواسطتها فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقي الاولى فلا يبطل واما شرط
القربة المقصودة وسائلها فعلى قسمين احدهما ما يقتضي وجهه و
كونه شرطا وتفسخا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في
الصلوة فلا يشترط في صحة وكونه آلة وتفسخا النية ويشترط في
كونه طاعة ومستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يقتضي كالتيمم والوضوء

الصحة في العبادة

والغسل فقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه
طاعة وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا
فقالت الشافعية تشترط لان الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة
فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي محض لا يعقل وجهه فلا بد
من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية لا تشترط
في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه عن
النجاسة حقيقية كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لا يطهره
الماء وهما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا لا يلزمان بالنذر ولا يحصل
ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا بنية
بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقالوا فرق اشترط
في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف
الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا ولا شرعا
الا في حالة مخصوصة فيكون تعبديا محضا لا يعقل وجهه فلا بد من النية
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط النية في الوضوء
والغسل ايضا لقولهم الماء مطهر طبعا اذا اراد به ان مجرد اصابته
وسيلانه مطهر ممنوع وان اراد به استعماله بالدلك والعصر
والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم لكن شيء منها
ليس بشرط في الوضوء والغسل وقولهم وشرعا ان اراد به
تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان اراد به غيرهما فمسلم

لكن

لكن بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر او التجفيف
في كل مرة في غيرهما وذلك يشن بشرطيتهما وبالجملة لا فرق بين التراب والماء
في انهما لا يطهران بجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في الوضوء
والغسل غاية ما في الباب ان للماء تطهيرا في غير هذين بشرائط
مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث والعصر لظهر الفرق
بين التراب والماء ولم يشرطهما احد فلا فرق بينهما فلا بد فيهما من النية
كما لا يخفى والله تعالى اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين في النية
مثلا لا بد في الصلوات المفروضة من نية الفرض وكونه اداء او قضاء
بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة
او فرض الوقت لان الجمعة ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت
وفي القضاء ينوي فرضا ولا يقل على مثلا او آخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض
الفجر فقط لا يقع عن الفرض الفجر لشمول الاداء والقضاء ومن هذا
علم ان قول من يشترط التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا
يشترط ويكفي مجرد نية الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد
النية ونقصانه بنقصانها وقدروا ومنها فساد العمل بالرياء المحض
او بنية التقرب بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية
واما اذا بعثت على اصله لاجل تحسينه بل الباعث الرياء يصح اصل
العمل ويثاب عليه دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد نية
من يعمل العلم للاستفهاء والاشتهار والقاصرين همهم على مباهاة العلماء

و استمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين
لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا
قطاع طريق الله تعالى وانتهض كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال و
متكالبا على الدنيا واتباع الهوى وتسجرى الناس بسبب مشاهدته على
معاصي الله تعالى قد ينتشر ذلك العلم لمثله ومثاله فيتخذونه ايضا
آلة ووسيلة في الشر واتباع الهوى ويتسلسل ذلك وبالجملة
يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته ومشاهدته انواع
المعصية منه افعالا واقوالا وفي مطعمه وملبسه ومكسبه فيموت
هذا العالم فيبقى آثار شره منتشرة في العالم فطوبى لمن اذا مات مات
معه ذنوبه ثم العجب جهله حيث يقول انما الاعمال بالنيات وقد قصدت
بذلك نشر العلم فان استعمله هو في الفساد فالمعصية منه لا مني وما
قصدت منه الا ان يستعين على الدين وانما حجبه الرياسة والاستتباع
والتفاخر بحسن ذلك في قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس
عليه وليت شعري ما جواب من رهب سيفا لقطاع الطريق او يعد له
سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى
فقصدت به ان يغزو به هذا السيف فان اعداد الآلات للغزو وللغزاة من
افضل القربات فاصرفه هؤلاء قطاع الطريق فهو العلم لا انا فقد اجمع
الفقهاء على ان ذلك حرام مع ان السخاء ولم وجب صيانة بنظر الى قربة
هو اجب الاخلاق الى الله فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب

عز

عليه ان ينظر الى قرينة حالية فاذا الاح له من عادته انه يستعين بالسلاح
على الشر ينبغي ان يسعى في سلب سلاحه والعلم سلاح يقاتل به
الشيطان واعداء الدين وهذا يعاون به اعداء الدين وهو الهوى
ثم لا يزال مؤثرا الدنيا على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله وعلمه
فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم
يزل علماء السلف يشفقون على امثال هؤلاء اليوم فان رأوا من
واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل انكروه وتركوا الكرامة وان
رأوا منه فجورا او حراما هجروه ونفوه من مجالسهم وتركوا تكلمه
فضلا عن تعليمه حكي عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد
اليه سنين ثم اتفق ان اعرض عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل
يسأل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني انك
طينت حائط دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سبك الطين
وهو مقدار انملة من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت
مراقبة السلف لاحوال طلبة العلم فتهاونوا امثاله مما يلبس على الاغبياء
واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة
واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل من العلوم التي
لا يشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب في الاخرة
اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق وتتوسل بها الى جمع الحطام
واستتباع الناس والتقدم على الاقران كما ذكره الامام حجة الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاحياء ومنها فساد نيته بشبعان وجد طعاما يتلذذ به فمي ليلة ولم يكن
من نيته صوم الغد فاشتهى نفسه اكله للاستلذاذ وهو يعلم انه حرام
فنوى الصوم ليجد الاكل ويقضي شهوته لان المعتبر في كل امر هي النية
كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان
الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع
امرأته او ياكل او ينام للشهوة ويخطر بباله حصول ولد وغض البصر
وقضاء حق المرأة او التقوي للعبادة او الاستراحة للنشاط لها
وربما يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن له شهوة لا يقدم
على هذه الاعمال بمجرد هذه الخواطر والظهر بطلانا من هذه كلها من
يقرأ القرآن بدراهم معدودة ويخطر بباله ويقول بلسانه اني
اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتدأة والله
يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ فاني يوجد النية وليت
شعري ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى السرائر وتظهر يستحق بهذه
القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب للعمل
بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب
فيزيد اثما ولا يستحيي من الله عز وجل يتخذ كتاب الكريم وفرقانه العظيم
الذي لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليصير المؤمنون
يحللون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه و
يتخذونه زجرا للآخرة ووسيلة الى رضوان الله وقربته وشفيعا

قراءة القرآن بدراهم

للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا للحطام وشبكة ومصيدة للحرام
يقرأ هذا القرآن العظيم الشان والجليل القدر والخال للاجل دراهم
بخمس معدودة ملعونة باجماع قدوة طالبوها كالذين يشترون
بايات الله ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهلة الغافلين
لا على العارفين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف يلبس على من هو
عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في
السماء وهو السميع العليم فنعوذ بالله تعالى من هذا الغرور وامثاله
ونسأله الانتباه من رقدة الغافلين واليقظ لخدع النفس و
الشياطين انه ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا في
الحديث الثامن ان شاء الله تعالى **السؤال** فان قلت قد ذكرتني علم
المعاني ان شرط قصر الموصوف على الصفة افراد اعدم تباين
الوصفين والحصول بنية والحصول بلا نية متباينان فكيف قلت
لقصر انما الاعمال قصر افراد قلت التباين بينهما انما يكون اذا اعتبر
محلهما واحدا وههنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تباين بينهما فافهم
كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه غير
ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد لا شبهة بل يكون
في قصر الموصوف افرادا وحدة محل الوصفين المتضادين اذا اعتبرا
في زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم في بعض الايام ويفطر في
بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم التنافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحفظ هذا ينفعك في مواضع شتى فان قلت كيف يستقيم هذا
الحصر وقد جاء في الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال يثاب عليه بلا نية
من جملتها ما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رض من حديث طويل
في اهل الذكر ذكر في آخره يقول الله تع للملائكة اشهدكم قد غفرت
لهم فيقول ملك رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تع
هم القوم لا يشقى جليسهم ذكر هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم
لم يكن بنية وقع هذا قد اثيب عليه بالمغفرة قلت الثواب جزاء العبادة
والعمل بلا نية لا يكون عبادة اجماعا فجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون
مغفرة الله تع ثوابا له بل هي فضل محض ولطف صرف من الله تع
تكريما للمخلصين وتشريفا للمناوين يدل عليه قوله تع هم القوم لا
يشقى جليسهم وقس على هذا امثالهم فالثواب مقصور على المنوي
ليس الا فان قلت قولك ان المعاصي لا تؤثر فيها النية ممنوع فان من
صلى مثلا وفي بدنه او ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها
لم يأثم بل يوجر وان لم يصح صلاته والصلوة معها معصية لكن اخذ حشمة
نية التقرب عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما تكون معصية
اذا علم بها وان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور الشرعية ليس
في دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير الشرعية فانه عذر والمخرج
عدم العلم لا النية الا ترى ان الاعمى اذا زفت اليه غير زوجته ولم
يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا

لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية فيهما نعم المعصية يزيد عذابها بحسب
النية وزيادة تمكن في امرأة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة
للزنية او لتعلمها والافتخار بزنا يا فان عذابه اشد لا محالة من عذاب
من زنى امرأة برضاها في الستر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار
الخوف من الله تع وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى
الوجه الجميل ان لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم فالجملة
الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو
طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية
التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض والمعصية
بنية الشر يزيد اثما كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها اما عن جهل
انه مرض واما عن تخفيف واستهزاء وهما كفر وبلا نية معصية
ايضا وان كان اقل خبثا وعنادا من الاولين فان قلت ان الكذب حرام
بلا خلاف مع انه يحل بنية الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق و
كذا الاكل فوق الشبع حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف
وامثالها كثيرة قد رهنه المسائل على ان النية مؤثرة في المعصية ايضا
قلت المعاصي التي تباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية يزول
ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنه على قبح ذلك الغير فيباح فطهر
فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة المذكورة لا النية
مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه اسرافا وتضييعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا فيحل وكذا
المثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير واقله اعتقاده
غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الا قل المذكور ولكن يصلح
مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة او اعلاء كلمة
الله او غيرها فيضمحل ذلك الضرر الا قل بجنب ذلك النفع العظيم
فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس فان قلت
ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم ونية
النفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان يكفي نية
قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا انه كانا من رمضانين على قول
وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق عبدين او صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز
وان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق عبدا او صام شهرين
عن ظهارين له ان يعين لاي شاء وكل هذا مخالف لما دل عليه هذا
الحديث من اشتراط التعيين قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى
لما عين الشهر وجعله معيارا كان الاطلاق فيه تعيينا ولفي الخطأ
في الوصف كالمتوحد في الدار اذا نوى بانسان او بغير اسمه واما
قضاؤه فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى
فليصمه لما كانا متحدين في ايام رمضان واحد كان صومها كأنه
عبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال

غيره كما ان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون
في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه
سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وبالاعتبار الاول
لم يلزم التعيين عملا بالشبهين واما في رمضانين فلما اختلف السبب
معا اشترط بعضهم التعيين ولما اتحد الخطاب وبه يصير العمل عبادة
وبجانب السبب صار اليومان كيوم واحد فلم يشترط بعضهم الآخر
التعيين فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها
وهي الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها
وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا ونية
الخطاب اذ خطاب الفرض عين خطاب النفل ولم يتعين اسم نية
بعينه كما تعين في الصوم لم يؤد الفرض بنية النفل وتؤدى بنية مطلق
الحج مع انه فيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة
الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب والفرض وهو حصول
الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو تخالف السبب كالقتل
والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح

الفائدة يذكر فيها باذن الله تعالى خمس فوائد الاولى في فضيلة النية الآيات وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء والاخلاص لا يكون الا
بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون
وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية حتى كان يريد العاجلة ثم

عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك
كان سعيهم مشكورا قال كل يعمل على شاكلته قال الحسن البصري
يعني على نيته الا ترى انما يبعث الناس على نياتهم ابن ماجة عن ابي
هريرة رض ان الله تع لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم ونياتكم مسلم عن ابي هريرة رض من اتى الى فراشه
وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى اصبح كتب له
ما نوى وكان صومه صدقة عليه من ربه النسائي وابن ماجة وابن
حبان عن ابي الدرداء رض لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم
مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم و
في رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر وفي رواية العذر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من غزوة تبوك البخاري وابو داود
عن انس بن مالك رض من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله قال عليه السلام حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله تع الشيخان عن ابي موسى رض
من التمس رضا الله تع بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه
الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط
عليه الناس ابو الليث عن عائشة رض من احب رجلا في الله لغلبة

ظهر

ظهر منه وهو في علم الله تع من اهل النار اجرهم الله على حبه اياه كما لو
احب رجلا من اهل الجنة وتم ابغض رجلا في الله تع لجور ظهر منه و
هو في علم الله من اهل الجنة اجرهم الله تع على بغضه اياه كما لو كان يبغض
رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن علي رض يؤتى بالعبد يوم
القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي منادٍ من كان له على فلان
مظلمة فليجئ فليأخذ فيجئ الناس فيأخذون من حسناته حتى لا يبقى
له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيرانا فيقول له ربه ان لك لكنزا عندي ما
لم اطلع عليه ملك ولا احد من خلقي فيقول ما هو يا رب قال هو نيتك
التي كنت تنوي من الخير كثيرة لك بعضها ضعفا وروي في الخبر ان
عابدا من عباد بني اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى في نفسه لو كان
دقيقا فاتبع بها بنو اسرائيل فجاعة اصابتهم فاوحى الله تع الى نبي
فيهم قل لفلان ان الله تع قد اوجب لك من الاجر ما لو كان دقيقا فتصدق
به وروي في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى كتابه بيمينه فيرى فيه
الحج والعمرة والجهاد والصوم والصدقة والزكوة فيقول العبد في نفسه ما
عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تع اقرأ فانه كتابك
عشت دهرا وانت تقول لو كان لي مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت
وعرفت انك صادق في نيتك فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة
ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق نيته اذا لم يجد بالقليل الذي عنده فلو
رآى حاجا منقطعا يقول في نفسه لو كان لي مال لحججت فلما لم يكن لي

مال الآ يخزن الدراهم دفعتها الى هذا وان راى غازيا منقطعا يقول
لو كان لي مال لغزوت فلما لم يكن لي طاقة الا يخزه الدراهم دفعتها الى
هذا الغازي المحتاج او على مسكين بجواره واما الذي يخل بالقليل الذي
عنده فيعلم انه ان لو كان عنده اكثر لكان يخل بالكثير كما يخل بالقليل
فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته
اناء الليل واطراف النهار فان كان يقرأ السورة التي يحفظها آناء
الليل والنهار فيعلم انه ان لو كان يحفظ الباقي لكان يقرأ فيعطيه
فضل الذي يقرأ القرآن كله وان لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته
غير خالصة فلا ثواب له في نيته الآثار قال عمر رضي افضل الاعمال
اداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله
قال الحسن انما خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار بالنيات
قال الثوري كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل للخير وكان بعض
المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني للعمل على عمل لا زال فيه
عاملا لله تعالى فقال له احب ان يأتي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل
من امر الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت
فاذا فترت او تركته فهم بعد فان المهم بعمل الخير كفاعله وبهذه الاربعة
ذكره الغزالي في الاحياء وقال زين الدين الحوافي في وصاياه يمكن
ان يصير او قات العبد جميعها مصروفة الى الطاعة وان كان وقت
الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام

وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون
على العبادة وكذا بالشرب والاستدفاء بالنوم دفع الملال والكلال
حتى يكون نشيطا في العبادة للاراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة
مع حليلته قضاء حقها المتعين في الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة
وتوطين نفسها حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد
يعبد الله تعالى اذ النفاذ النفس وكذا كل ما يعمل من الحرف والصناعات
لاكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات
تنقلب عبادات يؤجر عليها العبد ويثقل ميزانه حسنات يوم القيمة
وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ
يكتب من النائمين ودليل انه رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت
السحر ويتوضأ ويصلي حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبته
النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين
مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم
بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح
فجعل ينتظر الصبح ويقول في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من
فراشي فهذا الذي يكتب من النائمين وهو مستيقظ ورقني الله واياكم اليقظة من نوم الغفلة العامة الثانية في بيان سر قوله
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثر وا فيه القول قال بعضهم
ان النية سر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهر وعمل السر افضل

وتفريغها

الحافي

مال الآ يعذان الدرهمان ودفعتهما الى هذا واذا راى غازيا منقطعا يقول
لو كان لى مال لغزوت فلما لم يكن لى طاقة الآ يعذه الدراهم ودفعتهما الى
هذا الغازى المتماع او على مسكين بجواره واما اذا يجار بالقليل الذى
عنده فيعلم الله تع ان لو كان عنده اكثر لكان يتجر بالكثير كما يتجر بالقليل
فلا ثواب له فى نيته وكذا الذى يقول لو كنت حفظت القرآن لقرأته
انا الليل واطراف النهار فان كان يقرأ السورة التى يحفظها آناء
الليل والنهار فيعلم الله تع منه ان لو كان يحفظ الباقى لكان يقرأ فيعطيه
فضل الذى يقرأ القرآن كله واذا لم يقرأ ما عنده علم الله منه ان نيته
غير خالصة فلا ثواب له فى نيته الآثار قال عمر رضى افضل الاعمال
اداء ما افترض الله تع والورع عما حرم الله وصدق النية فيما عند الله
قال الحسن انما خلد اهل الجنة فى الجنة واهل النار فى النار بالنيات
قال الثورى كانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل الخير وكان بعض
المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلنى للعمل على عمل لا زال فيه
عاملا لله تع فانى لا احب ان يأتى ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل
من عمال الله عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت
فاذا فترت او تركته فهم بعد فان الهم بالخير كفاعله وبهذه الاربعة
ذكره الغزالى فى الاحياء وقال زين الدين المحوانى فى وصاياه يمكن
ان يصير او قات العبد جميعا مصروفة الى الطاعة وان كان وقت
الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام

الحافى نح

وسائر

وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون
على العبادة وكذا بالشرب والاستلذاذ به والنوم وفى الملاز والكلام
حتى يكون شيطانى العبادة للاراحة النفس وتفريغها والمضاجعة
مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين الشهوة
وتوطين نفسها حتى لا تقع فى حرام ولعله يكون سببا لظهور ولد
يعبد الله تع لا التذاذ النفس وكذا كل ما يعد من الحرف والصناعات
لاكل الحلال والعون على الطاعات فكل هذه العادات بصوالح النيات
تنقلب عبادات يوجر عليها العبد وينقل ميزان حسناته يوم القيمة
وقال الفقيه ابو الليث كم من نائم يكتب له اجر المصلين وكم من مستيقظ
يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان من عادته ان يقوم وقت
السحر ويتوضأ ويصلى حتى يطلع الفجر فنام ليلة على تلك النية فغلبته
النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن بذلك واسترجع فانه يكتب نصف اجر المصلين
مصليا ويبلغ ثواب القائمين بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم
بالليل فظن انه قد اصبح فقام وتوضأ ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح
فجعل ينتظر الصبح ويقول فى نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من
فراشى فهذا الذى يكتب من النائمين وهو مستيقظ وفقنا الله واياكم اليقظة من نوم الغفلة العاشرة النية فى بيان ستر قوله
عليه السلام نية المؤمن خير من عمله قد اكثر راوية الاثر قال بعضهم
ان النية ستر لا يطلع عليه الا الله والعمل ظاهر وعمل السر افضل

وتفريغها نح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما يستحالة دخول الرياء فيه وقال الآخرون النية تدوم والاعمال
لا تدوم لانه ينوى ان يعمل الخير ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقى
وكذا قيل الخلود في الجنة جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا
لو بقى ابدا فلما اثمرته النية دون نيته جزاه الله تعالى عليها لان جزاء
العمل والاكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر
لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره
غير انه نوى ان يقوم على كفره ابدا لو بقى ابدا فجزاه الله على نيته
وقيل ان النية يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل
الافضلية لانه يدل على ان العمل كالجسم والنية كالروح وقيل انها
لا تقيد بطاقة وسعته كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب
والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود
من الطاعات تنوير القلب بها وتنويره القلب بها اكثر وقيل لانها تحمل
التعدد والكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بتعدد
النيات فيه كما سبق ومثل ذلك لا يتأتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا
الحديث ليس لهم تفضيل بل صفة مخففة خير ومن تبعيضية متعلق
بمحذوف صفة لما اى نية المؤمن عمل خير من عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير
عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث حين
نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه الفائدة الثالثة في اقسام
النية هي ثلثة فكان باعثه الخوف من عذاب الله تع وكان باعثه

الرجاء والرغبة في نعم الله تع وجنته وكان باعثه اجلال الله تعالى
وتعظيمه لذاته لا لأمر سواه والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة
لانهما ناشئان من الايمان والميل الى الموجود عود في الاخرة الا انهما
نازلان جدا بالاضافة الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة
فالعامل لاجل الجنة مثلا عامل لبطنه وفرجه ودرجة درجة البله
وانما ليسا بهما بعمله ان اكثر اهل الجنة البله واما عبادة ذوى الالباب
فلما يجاوز ذكر الله تع والفكر فيه جل جلاله وسائر الاعمال تكون
مؤكدات ومروادف وهؤلاء ارفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح
والمطعوم في الجنة فانهم لم يقصدوا بابكارهم الذين يدعون ربهم بالفكهة
والعشى يريد وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم يتمتعون
بالنظر الى وجهه الكريم ويتمتعون ممن يلتفت الى وجوه الحور العين
كما يتمتع المستبق بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه الصور
المصنوعة من الطين بل اشد اذ لا مناسبة اصلا بين جمال حضرة
الربوبية جل وعلا وبين جمال العور العين بخلاف جمال الحور والصور
المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة وحكى بعضهم انه راى ربه في
المنام فقال الله تع له كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني
وروى الشبلي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال لم يطالبني على
الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اى خسارة عم
اعظم من خسارة الجنة فقال لي اى خسارة اعظم من خسران

لحالك وبالجملة اقرب الناس الى الله تع صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول
فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال ذكره سلطان
ملك الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على
من يخدمه بجميع انواع النعم وقد كان في نفسه عاقلا عالما له آثار
جميلة وتصانيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من
يصاحبه ويجالسه يعشقه ويتلذذ به حتى يشتهي بجميع لذة الاكل
والوقاع فرغب الناس في طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا
من سياسته فقط ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم
من يخدمه طمعا للتقرب اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ
بمصاحبته ومكالمته لا لرجاء انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط
فلا شك ان كلهم يسلمون من سخطه ويفوزون من عباده وخدمهم
لكن مراتبهم عند الله تعالى ليست على السواء بل السلطان
يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا بالمصاحبة ويقول انه
اراد بي وبه خاصتي فاحبه ولا افارقه فيحصل له السلامة والاحسان
ايضا وان لم يردهما ويحسن الى الثاني ثم يعرض عنه ويقول وجدت
ما اردت فانت ايها خسيس دنيء الهمة فاكتف بالنعم القليلة
الحقيرة مع السلامة من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر الى جمالك
وميلك وحبك لثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا من
ظلمك وضررك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك

واشتياقا الى جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك و
مجالستك أيكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك و
احب لك واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين
وقس عليهما حال الناس في عبادة الله تع ومراتبهم عنده حتى
تزول عنك الشبهة وتخلص العمل لذاته تع فقط الفائدة الرابعة في
كون النية غير داخلة تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي قول
القائل بقلبه او لسانه نويت بل هي انبعاث للقلب وميله الى ما ظهر له
انه فيه غرضه اما عاجلا او آجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه وكسبه
بمجرد الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام
او قول الفارغ نويت ان اعشق فلانا فان ذلك محال بل النية تجري
مجرى العشق المعشوق من الله تع قد يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر
نعم من كان الغالب على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال
احضار النية للخيرات ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له
ذلك بل لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد وغاية ان يتذكر
النار ويحذر نفسه عقابها او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما
ينبعث له داعية ضعيفة فيكون ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة
على نية اجلال الله عز وجل لاستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر
للراغب في الدنيا وهذا اعز النيات واعلاها كما بينا ولهذا امتنع
بعض السلف عن جملة من الطاعات ان لم يحضر لهم النية حتى ان

سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس يحضرني نيته
ومات حماد بن سليمان وكان احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد
فقال لو كان لي نيته لفعلت وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له
نية وقال بعضهم انا في طلب نية عيادة رجل منذ شهر فما صحت لي
بعد وكانوا اذا سئلوا عملا من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تم
نيته فعلناه وكانوا لا يرون ان يعلموا عملا الا بنيته لعلمهم بان النية
روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة رياء وتكلف وهو سبب
مقت لا قرب فالحج الاسلام من حضرته نية في مباح ولم يحضره
في فضيلة فالمباح اولى وانتقلت الفضيلة اليه وصارت الفضيلة
ناقصة في حقه لان الاعمال بالنيات وذلك مثل العفو
فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره نية في الانتصار
دون العفو فيكون ذلك افضل ومثل ان يكون له نية في
الاكل والشرب او النوم كأن يريح نفسه ويقوى على العبادة في
المستقبل وليس ينبعث نية في الحال للصوم او الصلوة فالاكل
او النوم هو الافضل له الفائدة الخامسة في حكم الهم بالمعصية و
قصد بها بلا عمل قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف
بين العلماء واما نية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض واشكال
لتعارض الادلة من الكتاب والسنة والقياس واختلاف الائمة
فلنحرر اولا محل النزاع ثم نذكر الخلاف مع الادلة ثم نعين ما هو الحق

عندنا

عندنا باذن الله وتوفيقه اعلم اولا ان الخواطر التي ترد على القلب
ثلثة اقسام قسم يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول منه فلا يدخل
تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خير العدم النية و
الاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تع لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وقوله عليه السلام في رواية لابي هريرة حين سئل انا
نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال أوقد وجدتموه
قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفي رواية عبد الله رضي الله
النبي عليه السلام عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان اخرجهما
مسلم وقسم هو اعتقاد الكفر او البدعة ويؤاخذ العبد به بلا
خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب مع اختيار العبد وقبوله
ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح اصلا لمانع فان كان خيرا
يثاب عليه لما مر وان كان شرا كقتل مؤمن بلا حق وزنا او
لواطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك فان كان المانع
الخوف من الله تع مع القدرة عليه وارتفاع سائر الموانع لا يؤاخذ به
ايضا بلا خلاف بل يكتب له حسنة وان كان المانع غير ذلك فهو
محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله عز وجل لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فجاء فيها بالكسب الذي
لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بلفظ
الاكتساب الذي لا بد فيه من تصرف ومعالجة ولما روى البخاري

وسلم عن ابى هريرة عن النبى عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عما
حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به وروى البخارى عن ابى هريرة
رضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد
عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوا بها
بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها بمثلها حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها
الى سبعمائة ورواه مسلم ايضا بتغيير يسير فى اللفظ والمعنى واحد
وروى مسلم ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة
رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها
من جرائى وقال بعضهم يؤاخذ به لقوله تع ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تع وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا وقوله تع لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تع ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم وكرواية ابى كبشة الانمارى رضى انه سمع
رسول الله عليه السلام يقول ثلث اقسم عليهن واحدثكم حديثا
فاحفظوه قال عليه السلام ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد

مظلمة

مظلمة صبر عليها الا زاده الله تع عزا ولا فتح عبد باب مسئلة
الا فتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه
قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد
رزقه الله تع علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو انى لى مالا
لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم
يرزقه علما يخبط فى ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا
ولا علما يقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
رواه احمد والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن
ماجة ولفظه قال رسول الله عليه السلام مثل هذه الامة كمثل اربعة
نفر رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه فى ماله ينفقه فى حقه و
رجل اتاه الله تع علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل هذا لعملت
فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما فى الاجر
سواء ورجل آتاه الله تع مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله ينفقه
فى غير حقه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما فهو يقول لو كان لى مثل
هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال عليه السلام فهما فى الوزر سواء ومن
القائل بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالى قال والدليل
القاطع فيه ما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان

بسيفها فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتل صاحبه وهذا نقض في انه صار من اهل
النار بمجرد الارادة مع انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو
على القسم الاول من الخواطر حيث قال الاول ما يرد على القلب الخاطر
كما لو خطر له مثلا صورة امراة وانها وراء ظهره في الطريق لو التفت
اليها لرآها والثاني هيجان الرغبة الى النظر وهو حركة الشهوة التي
في الطبع وهذا يتولد من الخاطر الاول ويسميه ميل الطبع ويسمى الاول
حديث النفس الثالث حكم القلب بانه هل ينبغي ان يفعل اي ينظر
اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية والهمة ما لم تندفع الصوارف
فانه قد يمنعه حياء او خوف من الانتقاد وهو على كل حال حكم من جهة
العقل ويسمى هذا اعتقادا وهو يتبع الخاطر والميل والرابع تصميم
العزم على الانتقاد وجزم النية فيه وبهذا تسميه هما بالفعل ونية
وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه عائق ثم
فيتقدر عليه العمل فهيهنا اربعة احوال للقلب قبل العمل اما الخاطر فلا
فلا يؤاخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا الميل وهيجان الشهوة
لانها لا يدخلان ايضا تحت الاختيار وهما المراد بقوله عليه السلام
عفي عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث النفس عبارة عن الخواطر
التي لا يكتسب في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل فاما العزم والهم
فلا يسمى حديث النفس كما روي عن عثمان بن مظعون رضي

جزء

اذا قطع وكرر مع خصيتي ج

حيث قال فقلت يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة فقال مهلا
ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال مهلا ان حب
خصاء امتي ذوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال
مهلا ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم
قال مهلا فاني احبه ولو اصبت لاكلته ولو سألت الله ان لا طعمني فخذوه
الخواطر التي ليس معها عزم على الفعل هي حديث النفس ولذلك شاور
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم يكن معه عزم وهم بالفعل واما الثالث
وهو الاعتقاد فيمر تردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال
تختلف فيه فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به و
اما الرابع وهو الهم بالفعل فانه يؤاخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر
فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة لانه هم سيئة وامتناعه
حسنة والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام الغفلة عن الله تعالى ولا على
والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى قوة عظيمة فجدته في
مخالفة الطبع وهو العمل سرعة اشد من جدته في موافقة الشيطان
بموافقة الطبع فكتبت له حسنة واما يعوق الفعل بعائق لا خوفا من
الله تعالى كتبت له سيئة فان هم فعل من القلب اختياري وقد قال عليه السلام
انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان يصبح
ويقتل مسلما او يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات فاسقا ويحشر
على نيته فكيف لا يؤاخذ باعمال القلب والكبر والعجب والرياء والنفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحسد وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا اى يتمادى ضارتحت الاختيار فلو وقع نظرة
بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان
مؤاخذا بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجرى هذا المجرى بل
القلب اولى لمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله عليه وسلم التقوى
ههنا واشار الى القلب وقال ع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
ولكن ينالها التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال
البر ما اطمأنت اليه القلب وان افتوك حتى اتاك المفتون اذا حكم قلب
المفتى بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على تقلبه بل من ظن انه
متطهر فعليه ان يصلى فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان ترك
ثم تذكر كان معاقبا ومن وجد على فراشه امراة فظن انها امراته
لم يحل بوطئها وان كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها
عصى وان كانت زوجته كان ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح
انتهى كلامه ومنه الامام فخر الدين الرازى قال لان اكثر المؤاخذة
انما يكون باعمال القلوب الا يرى ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا
من اعمال القلوب واعظم انواع العقاب مرتب عليه وايضا فافعال
الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب لا يترتب عليه العقاب كافعال
النائم والساهى وقال الامام المازرى مذهب القاضى ابى بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى

جواز القلوب
وافتوك

اعتقاده

والاباحة

اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى الاحاديث من العفو على اذ ذلك فيمن
لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار
ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم وخالف كثير من الفقهاء
والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض عامة
السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى
ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست التى هم بها لكونه
لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف او ترع والأناية لكن نفس الاصرار
والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان
تركها حشية بترع كتبت حسنة فاما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر
التى لا يوطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم واختار
هذا المذهب الامام قاضيخان وصاحب الخلاصة والبزازى حيث قالوا
من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون آثما واذا عزم عليها يكون آثما
وزاد فى البزازية بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان
امرا تم بمجرد العزم كالكفر العياذ بالله ع والامام النووى قال هذا
ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة
بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله ع ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله ع اجتنبوا كثيرا من
الظن والآيات كثيرة فى هذا المعنى وقد تظاهرت نصوص الشرع
واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه

بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والاهتمام الكرمانى ايضا
اختار هذا حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصى بمجرد النية لكن
المحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية لا على الفعل
حتى لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين يوما ثم فى الحال
ويعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة والسيئة
ان نية الحسنة ينثاب الناوى على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها
بل على نيتها وهذا مذهب ثالث متوسط بين الاولين ومحصله
تقسيم القسم الثالث المتعلق بالبشر من الخواطر الى قسمين والحاق
القسم الاول بالاول والثانى بالثانى وبيانه ان ما ورد على القلب
من خاطر شر وقبله العبد واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان
ضعيفا بحيث لا يحمل على مباشرة الاسباب والدواعى ولكن لو اتفق
لم يمنع مشقة وضوء وضرر لفعله فهو مما عفو عنه مراد به
باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمل على مباشرة الاسباب و
الدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بآيات المؤاخذة واحاديثه
فيحصل التوفيق بين الادلة وبهذا اقرب من المذهب الثانى وارفق
للناس وانسب لافضلية محمد عليه الصلوة والسلام وخيريته
امته ان ثبت ان الامم السالفة مواخذون بالقسم الثالث المتعلق
بالبشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى
ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم و

واجوبتهم اما قوله تع فانه آثم قلبه فلان الاثم لترك اداء الشهادة المفروضة
اللازم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة فليس هذا محل النزاع اذ
هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثره فى الجوارح وكف الجوارح عن العمل
بالفرض اثر قبول خاطر الشر بل هو المعصية فى الحقيقة وكذا قال
فى الحديث الشريف ما لم يعملوا او تكلم كما مر واما قوله تع وان تبدوا
ما فى انفسكم او تخفوه الاية فاما محمول على ما قال الشعبى وعكرمة
من ان هذه الاية متصلة بالآية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة معناه
ان تبدوا ما فى انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا
الكتمان يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى
الكافرين من المؤمنين وان تعلنوا ما فى انفسكم من ولاية الكفار
او تبدوه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود رض وابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهم ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وقتادة والكلبى
من ان الآية منسوخة بالآية التى بعدها والدليل عليه ما روى ابو هريرة
رض انه قال لما انزل الله على رسول الله عليه السلام لله ما فى السموات
وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم الاية اشتد ذلك على اصحاب
رسول الله عليه السلام فاتوا رسول الله عليه السلام ثم برکوا على الرکب
فقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام
والحج والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل

الكتاب بين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقرأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها آمن الرسول الى قوله واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الآية رواه مسلم ومحيي السنة واعترض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ ماموربن بالاحتراز عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان التكليف ما ورد قط الا في القدرة وبان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الآية القسم الثالث من الخواطر الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه وان كان يحرج ومشقة واما قولهم ولا تطيقها فمعناه بيسر وسهولة كذا معنى قوله تعالى الا وسعها الا ما تطيقها بلا حرج وعدم جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا اخبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للخبر عنه في الحقيقة لا للخبر وهما كذلك والباعث على هذا الحمل والتاويل تطبيق الحديث الصحيح على الآية اذ رأى نفسه على النسخ لفظا ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة لما علمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك ورسخ الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم كما نص عليه في هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ

انما

انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول عايشة رض من ان الله تعالى يحاسب خلقه يوم القيامة بجميع ما ابدوا من اعمالهم او اخفوه ويعاقبهم عليه غير ان مغفرته على ما اخفوه مما لم يعلموه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب والمصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عايشة سالت رسول الله عليه السلام عنها قال يا عايشة هذه معاقبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجد بها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن عباس رض ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتوبيخ لا العقاب والعقاب ولذا لم يقل يواخذكم الله به والحساب يرد على المباح ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الآية فلان السؤال لا يستلزم العذاب بل كما يحاسب ويرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خاصا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا محل النزاع واما قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فالمراد به يمين الغموس الصادر عن اللسان مع عمل القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين

محمد نخر

يحتمون ان تشيع الفاحشة الآية تحمل على ما يظهر اثره المحبة على اللسان
او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لان مجرد المحبة بدون ظهور الاثر
اصلا وقيل الآية مخصوصة بمن قذف عائشة رضي الله عنها فالمراد
بالذين امنوا عائشة وصفوان رضي الله عنهما واما قوله ان بعض الظن
اثم فالمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال
سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به و
الآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما التجاوز عن الاحاديث
المذكورة فلانه ذكر فيها فحوسوسوا والمراد الخطور بالبال كما هو المتبادر
فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل والمقتول
في النار فمحمول على ما اذا التقيا بالسيف على ارادة القتل عملا بالجوارح
فلا كلام فيه مما مر غير مرة وقوله عليه السلام لانه اراد قتل صاحبه اي
اراد بالالتقاء بالسيف فقول الغزالي وهذا ناقض الى ممنوع واما حمله
حديث تجاوز امتي الحديث على حديث النفس وميل الطبع لا على الهم
فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع الامم لعموم الاخبار فيهما
فلا وجه لتخصيصه النبي عليه السلام بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية
المشهورة ما حدثت به انفسها بنصب انفسها وروي برفعها ايضا والفرق
بينهما ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي
واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيار منها واما
ثالثا فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل او يتكلم

ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما
بالتكلم او بالعمل فيخرج ما يقارن الاعتقاد والعزم المصمم ايضا
فلو حمل على ما ذكره الغزالي للغا قوله ما لم يعمل به لان الغير لا يحصل
بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد وعزم على ما في نفسه على انه
يلزم ان من يتكلم بما خطر بباله من غير اختيار يؤاخذ به فيلزم ان
يأثم عثمان بن مظعون رضي بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت
به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم في قولهم انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كما مر وهذا باطل بلا خلاف
واما فرقه بين الهم وحديث النفس فعلى تقدير التسليم فلا يفيد
في احاديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث
في كلها لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم
يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وباسناد
آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها اكتبوها
له حسنة فان عملها اكتبوها عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبوها عليه فان عملها اكتبوها سيئة واحدة
وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن سيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وعن ابن عباس رض
ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله تع عنده عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله تع عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة
واما قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق الشهادة
بالملك واعمال الخير للترهيب عن النفاق والرياء والترغيب على
الاخلاص في الايمان والعمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه
فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالي في آخر كتاب
ذم الغضب والحقد والحسد من احياء علوم الدين وذهب زاهبون
الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه بما روي ان الحسن سئل
عن الحسد فقال نحمة فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه اثما
بمجرد حسد القلب من غير فعل في محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة
اقسام الاول ان تحب مساءتهم بطبعك وتكره جدا ذلك بعقلك
وتمنعك نفسك عليه وتوقن انه لا حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا
معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثاني
ان تحب ذلك وتظهر العزم بمساءة اما بالكلية او بجوارحك فهذا
هو الحسد المحظور قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير تعمل
لنفسك على حسدك ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ

جواز حكم

جوارحك عن طاعة الحسد في مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه
لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام
الرازي على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانها محرمان لذاتهما
لا لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالي بل القلب اولى بالمؤاخذة
لانه الاصل الى آخر ما ذكره وقول الرازي ايضا فاعمال الجوارح
الخ فالجواب ان المؤاخذة الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع او العاصي
اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم له وتوابع فالتكليف له اما
بفعله في نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل عضو بان يحكم عليه
ويأمره ويستعمله فيه وفعل القلب في هذا القسم اعني قصده وعزمه
ليس مقصودا في نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون
مقصودا بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلي وفي القسم
الاول لا شك ان القلب يؤاخذ به بترك المكلف به وهو فعل في نفسه
لكونه مقصودا اصليا كالايمان وترك اعتقاد الكفر والبدعة
ويثاب بايثانه وامتثاله واما القسم الثاني فان امتثل وأتى بالمكلف
فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود الاصلي وان عزم بالامتثال
ومنع من الايتان مانع فلا شك انه لا يستحق الاجر الاول لعدم
حصول المقصود بل يستحق اجرا لكون العزم وسيلة الى حصول
المقصود فيتفاوت الاجر لان المحال كما بين في الحديث وان عزم على
عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق العذاب لتفويته

وان عزم الامتثال ومنع من الامتثال مانع
نسخة

المقصود الاصلي واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته غير الخوف من
الله تع فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون عذاب من فعل
ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلي ووجود وسيلة وسبب
فقط ولكن الله عفى عن امة محمد صلى الله عليه وسلم هذا تشريفا
لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شيء فلا وجه للتضييق
فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا في التكليف لا يستلزم
كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على عملها
اذ في العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلي ايضا
بخلاف العزم المذكور فلم يكن اولى واما عدم ترتب العقاب
على افعال النائم والساهي والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار
اللذين هما شرطا التكليف واما اثم من عزم على وطئ امرأة
على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها امرأته ففي تقدير التسليم
فلا يصار العزم الى العمل وظهر اثره ولا كلام فيه واما ما جوزه
المخطئ الاجتهاد والمصلي بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى
نيته فقط دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اي
اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه في الخطاء والنسيان للعالم
باختياره وقدرته ثم يؤثر في العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية
وهتمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون ظهور الاثر على
الجوارح بل هو كمول المحمى من وقع فيه يوشك ان يقع في الحمى

لكن

لكن الكلام في كونه معصية لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا في ان الكمال
ان يتخلى الانسان نفسه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة
ويحلى بالنيات الصالحة والصفات الحميدة ليتقرب الى الله تع و
يحصل رضاه ومعرفة الحقيقة تنبيه حاصل الامر ان النية
شرط كل طاعة بها يصير كل عادة عبادة وهي سنة الانبياء و
الاولياء والصالحين في كل عمل بل في كل حركة وسكون حتى في البيع
والشراء والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة
فانهم لا يرضون ان يضيعوا ساعة من العمر بل آنا منها بان يمضي
في غير عبادة الله تع فانه جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل
القرب من الله تع او زيادته وهو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات
فتضييعه خسران عظيم لا تدارك له اصلا وحسرة وندامة
عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسأل الله تع ان يرزقنا
واياكم ايها الطالبون النيات الصالحة في كل عمل وترك في كل آن
ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم الحديث الثاني كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه ففي رواية لا يتم ولم يقطع وفي رواية بدون فيه وفي رواية
لا يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية ببسم الله فقط
وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي
رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بدون فيه
فهو الرواية اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحافظ

عبد الغابر واحمد بن حنبل وابو عوانة وابن حبان والشيخ شمس
الدين رحمهم الله تع والمشهور رواية ابي هريرة رض وروى
كعب بن مالك رض ايضا وحسنه ابن الصلاح وقال النووي
هذا الحديث حسن روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول
اسنادها جيد الامر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد
النهي واصل الامر وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب
وامر ذو بال اي شريف يهتم به يقال بدا به اي ابتدا وبدأه
اي فعله ابتداء كابتداءه وابتداءه والاقطع المقطوع اليد وجذم
الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو مقطوع اليد الاعرب كل
امر مبتدا وذي صفة امر لم يبدا فيه صفة ثانية والباء للالصاق
صلة لم يبدا نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او
للاستعانة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما
وجد وضمير الامر مستتر في يبدا فيما لم يوجد والباء مع مجروره
حالا من النائب اي مستعانا فيه او ملابسا بسم الله فهو اقطع
جملة اسمية خبر كل امر دخلت الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط
وتركت الفاء في رواية وجعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول
الفاء من الامور الجائزة لا الواجبة **البلاغة** انما وصف الامر
بذي بال لفائدتين رعاية تعظيم بسم الله تع بان يبتدا به في
الامور المعتد بها والتيسير على الناس في محقرات الامور والبال

اللغة

في اللغة يجيء لمعنيين الحال والشان يقال ما بالك والقلب يقال
خطر ببالي شئ اما ارادة معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم
امر ذو بال وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر
لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان عظيم او من كونه بمعنى
القلب فالمعنى مقارن قلبي وملازم لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به
فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقد يقال
يكون مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك
قلب بان يكون استعارة مصرحة في ذي كان الامر مما قلب صاحبه
لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة
مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان في الشرف والقدر ويثبت
له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة او الجسم الصنوبري
الموجود في البهائم ايضا واطلاقه عليهما اما بالاشتراك او
حقيقة عرفية او شرعية او مجاز مرسل من قبيل اطلاق المتعلق
على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للآلة او الاستعانة يصير
استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان لا يجيء (لا يفعل) معتدا به
في الشرع واقفا على السنة حتى يصدر بذكر بسم الله تع جعل فعله
مفعولا ببسم الله تع كما يفعل الكتب بالقلم فقوله فهو اقطع تشبيه مؤكد
من قبيل زيد اسد اي قليل النفع والبركة **الشرح** كلام شريف
لم يذكر في ابتداء لفظ ناظم بسم الله الرحمن الرحيم ولفظ الحمد لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او ما يعين مقامها فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة
التقرير يدل هذا الحديث الشريف على ان ذكر اسم الله والحمد له في
ابتداء كل امر شريف سنة وتزايل من نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل لان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة ولانه مخصوص بحديث عائشة
قالت كان النبي عليه السلام يأكل طعامه في ستة من اصحابه فجاء اعرابي
فاكل بلقمتين فقال رسول الله عليه السلام اما انه لو سمى لكفاكم فاذا
اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي في اوله فليقل بسم الله
اوله وآخره رواه ابو داود وابن ماجة وروى اوله الى قوله
كفاكم ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل
الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا استدراك ما فات بخلاف
الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك ما فات ايضا كما
لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة تحصل بذكر اي اسم
كان من اسماء الله تعالى واتى لفظ كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل
ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرهما
بخصوصهما مع دخولهما في عموم يذكر الله ويحمد الله ولا بد لتخصيص
الذكر من فائدة وهي الافضلية ووجه الدلالة على السنية ان النبي
عليه السلام شبه الخالي عنها بمقطوع اليد لا باليت ولا بعديم
الجمال وكل شبه بالاول يدل على الوجوب وكل بالثاني يدل على

الاستحباب

الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها ومنافعها المقصودة
منها بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو
الحاجبين واللحية وتناسب الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة بلا
بركاتها وواجباتها وكمالها بالسنن لانها انما شرعت لاكمال
الفرائض وتفضيلها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد
انسان غير كامل فشابهته طاعة غير كاملة فذكرهما بمنزلة اليد
فكما ان اليد ليست بواجبة في تحقق الانسانية بل في كمالها كذلك ذكرهما
ليس بواجب في تحقق الطاعة بل في كمالها فتكون سنة واما وجوب
ذكر اسم الله في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر ونحوه فمن قوله
وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمي وارسال آلة الصيد عند
الحنفية حتى اذا ترك عمدا يصير ميتة واما الناسي ففي حكم الذاكر
فيحل تمسك قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لما من هذا الحديث
واما قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فمحمول على نفي
الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر السؤال
فان قلت لا جائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثي
البسملة والحمولة ان الابتداء في امر بشيء ينافي الابتداء فيه بآخر للزوم
تعدد المبتدا به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة و
الملابسة اذ المبتدا به فيهما واحد وهو امر واحد وبآثارهما وانما التعدد
في المستعان به والملابس وهما البسملة والحمولة فيما نحن فيه وذلك

ذكر اسم الله في ارسال آلة الصيد

جائز كما يبتدأ بالكتابة باستعانة القلم والمداد والقرطاس وكما
يبتدأ بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة قلت يجوز
ان يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقي وفي حديث الحمدلة الاضافي
فيندفع التعارض فان قلت لا يجوز ان يكون الباء للاستعانة لأن
الآلية تقتضي التبعية والابتذال فيها في التعظيم والاجلال قلت
في الآلة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل عليها او كماله عليها
ولوحظ ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا يجوز ان يكون الباء
للملابسة والمصاحبة لاستلزامهما مقارنة مجرورها المضمون
متعلقها ومعمولة ومجامعته اياهما كما في قولهم خرج زيد بعشيرته
ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الشرعية لا يمكن مجامعته
مجامعتها للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها
وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة بذكرهما قبل
الشروع وبلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل
بهما حتى يحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل
الشارع من كمال لطفه ورحمته وفضله وكرمه وشفقته ذكرهما
في الابتداء باقيا الى آخر الفعل كما ليلابس جميع اجزاء الفعل
تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان ابتداء كل فعل بلا اشتباه
فيصح باء الملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال
لا بد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المراد ما يلاحظ

كونه

هذا لا يتم الا ان يقال ان البسملة
امر ذي بال بالنظر الى الابتداء
لكن لا يتم لزوم وجوده

كذلك ويقصد الشروع اليه لانه للتبرك والتوسل الى
شيئ آخر فانه قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما في اول كل امر
شرعي سنة مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل والذبح
ولم يقل الحمدلة في ابتداء شئ مما ذكر وكذا البسملة في البعض كالصلوة
وقراءة سورة براءة وخبر في اجزاء باقي السورة قلت قد ذكرنا
ان هذا الحديث الشريف دل على ان السنة تحصل بذكر احدهما كان من
اسماء الله تع وكذا قارئ المحيط لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما بالسنة وفي الهداية
لو قال عند الذبح بسم الله او الحمد لله يريد البسملة حل وقال في
الهداية ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غير من اسماء الله تع اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد ومعنى الحمد هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم
يوجد في البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة في التلاوة هو
مطلقا الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل بما ذكر لهم الله تع
والحمدلة وفي الصلوة لا بد من ذكرهم الله تع في ابتدائهم وبه يحصل
الحمد ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
فمستحب ان لم يمنع مانع لا لسنة وسورة براءة انزلت بالسيف
ورفع الامان وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها العرب في
اول مراسلاتهم في الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا

بسم الله امان عند العرب حتى يكتبها
العرب في اول مراسلاتهم في الصلح والامان

الأمان لم يكتبوها فنزل القرآن على هذا الاصطلاح ثم بقي
حكمه وإن ارتفع السبب كالرمز في الطواف والتخيير لا يأتي في
أفضلية الإتيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقاً وإعلاماً
أنه ليس أول سورة يمنع أفضلية الإتيان والتقرب بالجملة في أثنائه
كل أمر شريف بخصوصه لا يلزم بركتي بعموم هذا الحديث على أنه
قد تقارن البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه يقول إذا توضأ الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام
وذكر في التفسير الكبير عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال
يا أبا هريرة إذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
بعدد كل خطوة وإذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب
لك الحسنات حتى تخرج منها **الفائدة** فضيلة البسملة والحمدلة
قال الجعبري في شرح حرز الأماني روي عن النبي عليه السلام
أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها
أول كل وهي مفتاح كل كتاب أنزل ولما أنزل على نبي جبريل أعادها
ثلثا وقال هي لك ولأمتك فمرهم لا يدعوها في شيء من أمورهم
فإني لم أدعها طرفة عين منذ نزلت على أبيك آدم عليه السلام وكذلك
الملائكة قال الإمام الرازي في التفسير الكبير وعن أبي هريرة رضي
الله عنه عليه السلام قال يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله فإن
حفظتك لا تستريح أنه تكتب لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غسلت

الهلك فقل بسم الله فإن حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل
من الجنابة فإنه حصل من تلك الواقعة ولذ كتب الحسنات بعدد
الأنفاس ذلك الولد وبعدد أنفاس أعقابه إن كان له عقب حتى
لا يبقى منهم أحد وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام قال
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا أتى أحدهم أهله أن يقولوا
بسم الله الرحمن الرحيم والإشارة فيه إذا صار هذا الاسم حجابا له
بينك وبين أعدائك الجن في الدنيا أفلا يصير حجابا بينك وبين
النار في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من رفع قرطاسا من
الأرض فيه بسم الله الرحمن الرحيم إجلالا لله كتب عند الله من الصديقين
وخفف عن والديه العذاب وإن كانا مشركين وقصة بشير الحافي
في هذا معروفة قال ابن خلكان في تاريخه سبب توبته أنه أصاب
في الطريق ورقة وفيها اسم الله مكتوب وقد وطئتها الأقدام
فأخذها واشترى غالية وطيبا لورقة وجعلها في شق حائط
فرآني في النوم فقال لي يا بشر طيبت اسمي لأطيبن اسمك
في الدنيا والآخرة فلما انتبه من نومه تاب وكتب قيصر إلى عمر رضي
الله عنه يدعي صداعا لا يسكن فأبعث لي دواء فبعث إليه قلنسوة و
قال إذا وضعها على رأسه سكن صداعه وإذا رفعها عن رأسه
عاوده الصداع فتجب منه فقتش عن القلنسوة فإذا فيها كاغد
مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم وطلب بعضهم آية من خالدين

الوليد رضي فقال انك تدعى الاسلام فأرنا آية لنسلم فقال
جيئوني بسهم فاتي فاتي بقطاس من سهم فاخذ بيده و
قال بسم الله الرحمن الرحيم وشربا لكل وقام سالما باذن الله تع
فقال المجوس هذا دين حق من عيسى عليه السلام على قبر فرآى
ملائكة العذاب يعذبون ميتا فلما عاد من سياحته مر على ذلك
القبر فرآى ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى
ودعا الله تع فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا وقد كان محبوسا في عذابي وقد كان ترك امرأة حبلى فولدت وليدا وماتت
حتى كبر فسلمته الى المكتب فلقنه المعلم بسم الله الرحمن
الرحيم فاستحييت من عبدي ان اعذبه بناري وهو في بطن الارض
وذكره يذكر اسمي على وجه الارض كتب عارفي بسم الله الرحمن
الرحيم فاوصى ان يجعل في كفنه فيقال له اي فائدة لك فيه قال اقول
يوم القيمة بعثت كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم
فعاملني بعنوان كتابك فيقال بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر
حرفا وفيه فائدتان احديهما ان الزبانية تسعة عشر فالله تع
يدفع بأسمه ببركة هذه الحروف التسعة عشر الثانية خلق الله في
اليوم والليلة اربعة وعشرين ساعة ثم فرض خمس صلوات في
خمس ساعات فهذه الحروف التسعة عشر تقع كفارات للذنوب
التي تقع في تلك الساعات التسعة عشر عند النبي عليه السلام انه قال

وقد مات وكان ع الكتاب خ

مانع

ما انعم الله تع على عبد نعمة فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تع انظروا
الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا قيمة له وتقديره ان
الله تع ان انعم على العبد كان ذلك الانعام احد الاشياء المعتادة
مثلا انه كان جائعا فاطعمه او كان عطشانا فاراه او كان عريانا
فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه ان كل حمد اتى به احد
من الحامدين فهو له وكل حمد لم يأت به احد من الحامدين وامكن
في حكم العقل وصوله في الوجود فهو له تع وذلك يدخل فيه جميع
المحامد التي ذكرها ملائكة العرش والكرسي وساكني اطباق
السموات وجميع المحامد التي ذكرها جميع الانبياء من آدم الى محمد
عليه السلام وجميع المحامد التي ذكرها جميع الاولياء والعلماء و
جميع الخلائق وجميع المحامد التي سيذكرها وانما الى وقت قوله تعالى
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين ثم جميع هذه المحامد متناهية انما المحامد
التي لا نهاية لها هي التي يأتون بها ابد الآبدين وهو الذي يدين
ذكر هذه الاقسام التي لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله
رب العالمين ولهذا السبب قال تع انظروا الى هذا العبد قد اعطيته
نعمة واحدة لا قدر لها واعطاني من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له
قوله الحمد لله ثمانية احرف ولابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية
عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من قولنا

وحصوله خ

قال الامام الرازي في التفسير الكبير الى هنا سوى قصة بشر
الحافي من كلام فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد لله بالثنا وحده
فهو اهدى شعب الشكر ومنه قوله عليه السلام الحمد رأس الشكر
ما شكر الله عبد لم يحمده وأما الشكر فعلى النعمة خاصة وهو بالقلب
والثنا والجوارح **تنبيه** ينبغي للعبد ان يعود لسانه في ابتداء
كل امر شرعي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
وفي آخره الحمد لله رب حتى يجد حلاوة الايمان في قلبه وتحصل له البركة
والسعادة في الدارين وانما قلنا في ابتداء كل امر شرعي لانه لو قيل
من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر
ولو قال عند فراغه الحمد لله اختلفوا في كفره ومن لم يكفره صرف
الحمد على الخلاص من الحرام فالحاصل ان المداومة على الذكر كيميا السعادة
السعادات وبيت الطاعات وروح العبادات وغاية مقاصد ذوي
الهمات اذ بها يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم
ومشاهدة جماله العظيم رزقنا الله واياكم انه جواد كريم رؤف
رحيم **الحديث الثالث** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده **الرواية**
اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي باسناد آخر عنه ايضا اذا
استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث مرات قبل ان يدخل يده في
اناءه فانه لا يدري اين باتت يده وروى البخاري عنه ايضا اذا

توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده والحديث المذكور في الصحيحين
بغير نون التاكيد واما في مسند البزار من حديث هشام بن
حسان ولفظه فلا يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا فحكى ان بعض المبتدعة حين سمع بهذا الحديث الشريف قال على
سبيل التهكم انا لا ادري اين باتت يدي بات في الفراش فاصبح وقد
ادخل يده في دبره الى ذراعه فنعوذ بالله ثم نعوذ من استخفاف
كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى اله اجمعين
اللغة الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية
ولا يغمسن اي لا يدخل نهي غائب من غمسه بفتح الميم يغمسه بضمهما و
كسرهما الآنا ظرف المايع لا يدري اي لا يعرف وبات يبيت
ناقصا يقال بات زيد مهموما اي كان في جميع الليل كذلك وتاما بمعنى
اقام ونزل ليلا وهنا تام **الاعراب** اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى
الشرط منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند
الاكثرين وان كان بالفاء كما في هذا الحديث لان اذا ليس بعريق في الشرط
فلذا لا يلزم الفاء في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تع والذين
اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جواب ليس بمحض الجزاء بل
فيها شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها

كما منعت في جواب الكلمات العربية في معنى الشرط وجملة يستيقظ
مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده
مفعوله فانه لا يدري تعليل للنهي آين منصوب المحل على الظرفية
عامله باتت قدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدر
يده فاعل باتت وجملة باتت منصوبة المحل على انها مفعول لا يدري
والجملة يصح ان تقع مفعولا لكل فعل قلبي التعليق وههنا كذلك
البلاغة في اضافة احد الى المخاطبين اشارة الى مخالفة نوم
عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس
يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل ونجاسة الماء
اذا ادخل بلا غسل وقد حكى ذلك عن الحسن البصري و
اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في
التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون النهي للكراهة
مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا وباحتمال النجاسة لا يحدث
لا تزول طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن وقوع يده
على دبره او ذكره فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لا يراد الحاضر
لانهم قالوا كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام
احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع
النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول فلعل يده وقعت

على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح بما يستحيا منه ويجب
ستره واخفاؤه لانه فحش منهي عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية
المقصود فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض
الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام **الشرح** اذا استيقظ
انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث احتمل ان تقع يده
على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع فاراد ان يغترف
منه بيده للتوضي او الغسل او غير ذلك فالسنة ان يغسلها ثلثا
قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل وان ادخل لا يأثم
ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده **التفريع**
وفي هذا الحديث الشريف بعبارته على كراهة التمسح وسنية الغسل
الثلث في الصورة المذكورة وبدلالته في غيرها مما فيه احتمال
النجاسة على اليد باي طريق كان لتنصيصه على علة عامة وهي احتمال
النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ بما من ماء غمس فيه
صبي يده وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا
تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناوله الحديث المذكور
وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان
كان يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اناء مايع كالماء
والا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء ان غمسها للحاجة

كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة كالتبرد
يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير مطهر عندهم
بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة
والاستعمال يتحقق كما زايل العضو وان لم يجتمع في مكان على الصحيح
بنية القربة حتى اذا توضأ الصبي العاقل او الحائض او المتوضئ
او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده لاقامة
السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة
وابي يوسف كما اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب للتبرد وان كان
المغسول عضوا نجسا يصير الماء مستعملا بالاتفاق وان كان بعض
عضو فكذلك في رواية وبهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان
يقع قلنسوة في بئر فغمس جنب رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب
فادخل محدث يده الى المرفق لاخراج الكوز او كان جنبا او
محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف لا يكون مستعملا قالوا
في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن
رفعه برفيه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلهما ثلثا ثم
يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل
الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض

يغسل

يغسل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه بعد اذا لم يتيقن النجاسة على يده
والنهي قوله عليه السلام محمول على عدم الضرورة والزيادة
على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة ان اول الحديث يدل على تحريم
الادخال ووجوب الغسل واخره على تنزيه الاولوية والاستحباب
الثاني فقلنا بالواسطة بينهما تحاميا عن الترجيح وجمعا بينهما
وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة شبهة وجهة
من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب
وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك السنة
فيستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب ولا
يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل انه ان
قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره
كراهة تنزيه وافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ بات
في الحديث قال النووي يرد من هب ضعيف جدا فان النبي عليه السلام
نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يأمن
النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل
والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اما للكون الغالب ولم يقتصر
عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد
استنبط من هذا الحديث الشريف احكام احدها ان الماء
القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره لان

وجهة ح

الذي تعلق باليد ولا يرى قليلا جدا فاذا وجب احتمال كراهة
فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال ايجابه كراهة
من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم و
التنجيس فبعيد جدا ومنها ان نصاب الغسل في تطهير النجاسات
الغير المرئية ثلث ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار
بل يبقى معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط
في العبادات وغيرها مالم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الحو
الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ
ثلثا في ابتداء الوضوء أيوسنة مطلقا ام عند احتمال النجاسة
حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله في
هذا الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه
عليه السلام قدم غسل اليدين ثلثا على ما ذكر في الصحيحين في
احاديث كثيرة وحكى ملازمته دائما وعادته لا خصوص وضوء
الذي هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير
النوم على ان نوم عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احكم
ولم يقل احدث كما مر في قسم البلاغة فنوم عليه السلام لا ينقض
وضوءه ولئن سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه السلام على
عورته في النوم لان قلبه لا ينام فيدري اين باتت يده ولئن
سلم فعدم استنجائه عليه السلام بالماء بعيد جدا ولذا قال

بعض

نجسا مع

بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان
لمواظبته عليه السلام روي في الصحيحين عن انس رضي
كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجة
عن عائشة رضي قالت ما رايت رسول الله عليه السلام خرج
من غائط قط الا مسّ ماء وهذان الحديثان ظاهران في
المواظبة وان كان في الاخير احتمال آخر فظهر ان هذا القول
اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب في الصدر الاول
لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة في زماننا لانهم يتلطون
تلطا نعم ان غسل اليد ثلثا في ابتداء الوضوء مع الاحتياط
وتوهم النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والدواعي السؤال
فان قلت قد دل هذا الحديث بمنطوقه ومفهومه على كراهة
ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مايع وعلى سنية غسلها
ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله وعلى عدم
كراهة عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف مذهب
الحنفية لانه روي عن ابي حنيفة في الماء المستعمل ثلث روايات
احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به
وثانيتها انه نجاسة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به و
ثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل

ومدلوله

والاداوة ظرف من جلد يتوضأ منه والعنزة
بفتح العين والنون اطول من العصا وأقصر
من الرمح وفيها سنان تسمى الزج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنب او المحدث يده في اناء وغسلها فيه بنية الوضوء يخرج
الماء عن المطهرية بالاتفاق ويؤيد ذلك على الكراهة ويتنجس
على الروايتين وان تيقن بطهارتها عن الخبث قلت الحديث
وارد على عاداتهم وهي ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله
في خارج الاناء لا للغسل فيه او التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير
مستعملا بالادخال لحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية
مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين اصحابنا
الثلثة في انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر وقولي تقدير
العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم
كراهته عند تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث
ساكت عنه ولا مانع من ثبوت شيء بعلل شتى فيجوز ان يثبت
الكراهة باحتمال التنجيس وباخراج الماء عن المطهرية فاذا
اجتمعا اشتدت الكراهة واذا تفرد كل منهما خفت فان قلت
قد ذكروا في كيفية غسل اليدين النهي في قوله عليه السلام محمول
على عدم الضرورة فهذا ينافي الجواب الاول قلت عدم
الضرورة لا ينافي الحاجة فانه لو كان عند محدث في يده احتمال
نجاسة اناء صغير يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن وكان عنده
اناء صغير يمكن ان يرفع به الماء فتكاسل فغمس يده للتوضي
او نحوه فلا شك ان الغمس ليس بضروري ولكن لحاجة

فيكره ولا يصير الماء مستعملا تعم قد يطلق الضرورة على
الحاجة المذكورة باعتبار النوع ولكن الضرورة المذكورة
في كيفية الغسل بحسب شخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما
لا يمكن التوصل الى المقصود المعتد به الا به وبالحاجة ما لا يمكن
التوصل اليه الا به او بمثله فيخرج الادخال للتبرد او اللعب او العبث
من هذا بما بقي هنا شيء غامض وهو انهم صرحوا عن محمد ان
من توضأ في طست ثم صبه في بئر او اناء فيه ماء طهر ان لم
يغلب المصبوب ما فيه لم يخرج من المطهرية وما ذكر في بعض الكتب
من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا او ماء الطست فمحمول
على الاستحباب وان تنجس في البئر بنية التوضؤ يتنجس ماؤها
ويصير مستعملا ومعلوم ان ماء الطست اعضاء وضوئه اقل مما
لم يصبه فما فرقهم من الصورة الاولى حتى يختلف حكمها فتامل
جدا **الفائدة** في غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود
والترمذي عن سلمان رضي قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي عليه السلام و
اخبرته بما قرأته في التوراة فقال رسول الله عليه السلام بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجة و
البيهقي عن انس بن مالك رضي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه

واذا رفع وروى الطبراني عن ابي سعيد رض عن النبي عليه السلام
من بات وفي يده ريح غمرة فاصابه وضح اي برص فلا يلومن
الا نفسه وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان
عن ابي هريرة رض من نام وفي يده غمرة ولم يغسلها فلا يلومن
الا نفسه فظهر من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام
وبعده سنة كما ذهب اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى
الرسغين ثلثا وقد كان سفيان ومالك والشافعي يكرهون
الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث ابن عباس رض قال كنا
عند النبي عليه السلام فاتي الخلاء ثم انه رجع فاتي بالطعام فقيل
له ألا توضأ قال لا اصلي فاتوضأ رواه مسلم وابو داود
والترمذي ونحوه الا انهما قالا انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء في هذا الحديث معناه
المتعارف وفي حديث سلمان وانس رض غسل اليدين فقط
وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم سنية غير المتعارف
فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب في الغسل قبل
الطعام الابتداء بالشبان وبعد الطعام بالمشايخ لكرامة
انتظار المشايخ للشبان ولان السنة في الابتداء ان لا يمسح
بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفي الانتهاء ان يمسح
ليزول اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثاني اطلاقا فالمشايخ

اولى بقلة الاخلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل
يستحب عند مباشرة كل عمل شريف باليد لانها آلة مباشرة
ففي تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة قدره فيكون نوعا
من الشكر فيحصل اليمن والبركة في ذلك العمل قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم الحديث الرابع عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة وفي رواية زاد يعني
الاستنجاء وفي رواية لابي داود والانتضاح بدل انتقاص الماء
وفي رواية وانتقاص الماء بالقاف او الصاد المهملة بدله قال
الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وفي رواية
ابي داود والختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرجه مسلم عن
عائشة رض وابو داود عن عمار رض اللغة الفطرة في
اللغة يجيء لمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء
الفطرة في هذا الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من
السنة كما فسرت به في قوله تع فطرة الله التي فطر الناس عليها
وعلى هذين التفسيرين مر للتبعيض ويحتمل البيان وقد تفسر
بالخلقة اي من الجبلة والصيغة التي طبع الانسان عليها قص
الشارب الخ اي وكيفية عمقولهم سمحسنها فمن للابتداء ويحتمل

عجل الله ان علقة ليست بسنة لان شعره ينبت
بالحلق ويكون اعون للزاجة الكريهة وحلق
العانة بالكديد وان ازال شعرها بغيره
لا يكون على وجه السنة ابن ملك عفا الله عنه

الفطرة هي التي القديرة التي فطر الناس عليها
الانبياء واتفقت عليه الشرائع فكانها امر
جبلي فطروا عليه حاشية قاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية
توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا و
اعفيته اذا فعلت به ذلك السواك بالكسر يجئ اسما للعود
الذي يتسوك به ومصدرا من ساك فمه سواكا وهو المراد
في هذا الحديث استنشاق الماء ادخاله في الانف الاطفار جمع ظفر
بضم الظاء وسكون الفاء اوضمتين البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم
الباء والجيم واختلفوا في تفسيرها قال النووي هي عقد الاصابع
ومفاصلها كلها وذكر في القاموس بهذا المعنى ايضا وهو المناسب
ههنا للعمومية وقال الجوهري والتوريث شئ هي مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب اي رؤس السلاميات من ظهر الكف
اذا قبض القابض كفه نشرة وارتفعت قال التوريث شئ انما تمضمض
البراجم بالحث على غسلها لان مكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ
فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قلع شعرها
بحذ في المضاف قال النووي المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل
وحواليه وكذا الشعر الذي هو الى فرج المرأة ونقل عن ابي العباس
ابن شريح رضي الله عنهما انه الشعر النابت حول حلقة الدبر
انتقص كنقص يجئ متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف
كالبواقي ثم المراد من الماء اما الماء المطهر او البول وايا ما كان
فالمصدر مضاف الى المفعول اي تقليل الماء المطهر بالاستنجاء

او تقليل البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسل ذكره نزل عنه شئ
بعد شئ فيحتاج استبراؤه فيغسل الذكر بالماء البارد ويرتد
البول وينقطع واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف
وهو البول او الى نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون الماء
الانتقاص لازما والمراد بالماء اما المطهر او البول فبعيد جدا
والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج وداخل الازار ليدفع
بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بالفاء نضحه على الذكر
والمضمضة ادخال الماء في الفم للغسل الختان قطع القلفة
الاعراب عشر مبتدا من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة
وقوع النكرة من غير تخصيص مبتدا اذا افاد على ما ذهب اليه
بعض المحققين اذ تقدير الصفة مثل من الخصال او جعل من
الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة او جعله قص الشارب
الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اي هي قص الشارب او بدل
من الفطرة ان كان من للبيان وحينئذ لا من العشر بعيد لتخلل
الاجنبي بينهما يعني الاستنجاء من قول الراوي فاعلم ضمير النبي
عليه السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء لا محل لها من الاعراب
عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف على مقدر اي تذكرت
او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها مقول قال وجملة
قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان تكون المضمضة ثم تكون

خبر العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة المحل على انه
مفعول ثان لظن مقدر آي ولا اظن حال العاشرة وقول النحاة
يمتنع الاقتصار على احد مفعولي افعال القلوب مردود بنص القرآن
قال الصبان يقال بدل بعض بتقدير ان يكون الاستثناء متصلا
وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اي لكن كون العاشرة
المضمضة راجح او مظنون عندي وفي رواية خبر مقدم المختان
مبتدأ بتقدير منصوب على انه ظرف مكان للخبر والجملة معطوفة على مقدر اي
ما ذكر في رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن
للابتداء او الدين ومن للتبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان
من في الاول للتبعيض او البيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل
اطلاق اسم المقتضي على المقتضى وانما تفسر بها بالسنة فالظاهر
انه من القرائن الخارجية وبيان لما في الواقع باي يراد بها الدين العام
ولكن تحقق هنا في ضمن السنة الخاصة فيكون حقيقة كما اذا قلت
رايت حيوانا ومرّ بتلك انسانا وانتقاص الماء كناية عن الاستنجاء
ان الانتقاص لازم لتم ان كان المراد بالماء المطهر يكون افيد لعموم
السببين كالاستنجاء لكن يكون الانتقاص حينئذ لازما اعم لوجوده في
غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص وان كان البول
يكون اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلي الاستنجاء لا يوجد في
سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا للذكر فلا يناسب تغيير

بمطلق

بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اي انتقاص خروج الماء
وحمل الانتقاص على الازالة والاعدام كما تحمل القلة في بعض المواضع
على العدم بجامع عدم الظهور في الذات والاثر فيكون استعارة
اصلية وقرينة الكناية سبقت في الحديث الثالث في قوله اين بات
يده ولتلك الفائدة حذف المفعول في رواية الانتضاح والانتقاص
بالغاء اعني على الفتح او على الذكر الشرح عشر خصال من السنة
قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اي الكف والاستنجاء من
حلقها وقطعها واستعمال المسواك الامور الثلثة كالوضوء
وقراءة القرآن ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء في الوضوء
والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة
والاستنجاء بالماء ونسي الراوي العاشرة ولم يظنها الا المضمضة
وقع في رواية اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التقنيع اشتمل
هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة الاولى قص الشارب اي قطعه
بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله و
حلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية انه عليه السلام امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحية وفي رواية خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب
وارخوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء في الاخذ

وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال
وقاله مالك وكان يرى حلقه مُثلة وبأمر بتأديب فاعله وكان
يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز و
القص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة و
ذهب بعض العلماء الى التخيير كذا قال القاضي عياض وقال النووي
واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يجحفه
من اصله واما وقته فالمختار احفوا الشوارب ومعناه احفوا ما طال على
الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب الخلاصة اختار
هذا القول حيث قالا ويبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي
الطرف الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال في فتاواه ويأخذ من شاربه حتى يصير
كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظافر ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه احسن ويبدره من سنن الخليل
عليه السلام وفعلها بنبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من
قص الشارب واخذ من وقلم الاظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه
السلام قال الطحاوي في شرح الآثار قص الشارب حسن وهو ان
يأخذ حتى ينفق عن الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا
قال والحلق سنة وهو احسن من القص وهو قول اصحابنا قال
عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال

فنظر

فنظر ان الوجهين جائزان عند الحنفية والاختلاف في الافضلية
والاحسنية ووجهه انه ورد فيه القص وهو القطع بالمقراض
والاحفاء وهو الاستقصاء في الأخذ وذلك يوهم فقلنا يجوز
الامرين عملا بالحديثين وكون القص والاحفاء بمعنى واحد
مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول العبد الضعيف عفى الله عنه
الافضل والاحسن عندي القص تحاميا عن شبهة الاختلاف
وتبعيدا عن مماثلة المُثلة والمختثين وترجيحا لقاليه واسبغ اعلم
بالصواب ثم المستحب ان يبدا بالجانب الايمن وهو يخير بين
القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير
هتك مروة ولا حرج بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي
والثانية اعفاء اللحية قال النووي يحرم حلق اللحية كان من صنيع
الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام
كالافرنج واليهود وقد نص اصحابنا على تحريم حلقها لهم لاخلاقهم في الدين من الفرق الموسوسة
بالقدرية في زماننا هذا ظهر اسوء منهم حوزة الدين ومنقصة
الاسلام ونقل عن المحيط لا يحلق شعر خلقه وعن ابي يوسف
لا بأس بذلك وقال صاحب المختار التقصير في اللحية سنة وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعهم لان اللحية زينة وكثرتها من
كمال الزينة وطولها بالفاحش خلاف الزينة وقال البزازي ينبغي
للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال

فان زاد على قبضته منها شيء
جز وان كان ما زاد طويلا ترك
نقاب الاحقاب

في شرعة الاسلام ان النبي عليه السلام كان ياخذ من اللحية من
عرضها وطولها وقال في الاحياء قال النخعي يجبت لرجل اخذ
طويلا اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط
في شيء حسن وكذلك قيل كلما طالت اللحية تشتمر العقل اي خفت
وكذ فعل ذلك ابن عمر وجماعة من التابعين وحسنه الشعبي
وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالا تركها عافية احب
لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى
تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ويطلق السنة المفتابين بالغيبة اليه فلا بأس بالاحتراز
عنه على هذه النية انتهى وقال النووي واما الاخذ من طولها
وعرضها فحسن ويكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصرها
وجزها قال فقد اختلف السلف هل ذلك حق فمنهم من لم يحد
شيئا في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك
طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم
من كره الاخذ منها الا في حج او عمرة والمختار ترك اللحية على
حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا والاول اصح قالوا
في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد قبحا من بعض الاولى
خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال في المحيط عامة المشايخ
على انه مكروه وبعضهم جوزوه وهو مروي عن ابي يوسف

وقال في الاحياء نهى عليه السلام عن الخضاب بالسواد وقال
هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب
الكفار وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام يكون في آخر الزمان
قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
ويقال اول من خضب بالسواد فرعون والثانية خضابها احمر
بالصفرة والحمرة تشبها بالصالحين للاتباع السنة فانه قال
في المحيط اما بالحمرة فمندوبة للرجال والنساء والمسلمين واختلف
الرواية ان النبي عليه السلام هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل
ولا تلبيس الشيب على الكفار في الغزو واما الاجل الزينة للنساء
والجواري فقد دفع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به
هو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يجبني ان تتزين لي امرأتي
يجبها ان اتزين لها كذا في المبسوط والثالثة تشبيصها بالكبريت
او غيره تشبها للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام
لقاء المشايخ والرابعة نتفها اذا طلعت بها ايثارا للمروءة
وحسن الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العيب
والهوس ونتف القفيكين وهما جنبا العنفقة بدعة رد عمر
ابن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف قفيكيه ورد عمر
ابن الخطاب وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا
حلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف

العنفقة تاه

الشيب وقد نهى النبي عليه السلام عن نتف الشيب وقال
هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة
تضعيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتحسينه للنساء و
غيرهن والسادسة الزيادة فيهما من المقدد عينين والنقص
منها باخذ بعض العذار في حلق الراس والسابعة تسريحها
تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها شعثة اظهارا للزهادة
وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى سوادها او بياضها
اعجابا وخيلاء وغرة بالشباب وفخرا بالشيب وتطاولا على
الشباب والعاشرة عقدها وضفرها كذا ذكره النووي
والغزالي والثالثة السواك روى ابو نعيم عن جابر رض
عن النبي عليه السلام ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وروى البزار عن علي رض عن النبي عليه
السلام ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع
لقراءته فيدنو منه او كلمه نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج
من فيه شيء من القرآن الا يصار في جوف الملك فطهروا افواهكم
للقرآن وروى ابن ماجة عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام
تسوكوا فان في السواك عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني
جبريل عليه السلام الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي

السواك

لفرضته

لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم
فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة رض بأي شيء
يبدأ النبي عليه السلام اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى
الطبراني عن زيد قال ما كان رسول الله عليه السلام يخرج من
بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك وعن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع
كل صلوة في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم مع
الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجة وابن حبان
مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط
لكنه عن علي رض عند كل صلوة كما يتوضؤن وفي رواية احمد عن
زينب لفرضت عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم
الوضوء وروى البزار والطبراني في الكبير وابو يعلى عن عبد الله
ابن عبد المطلب وروى الشيخان عنها عن حذيفة رض قال
كان النبي عليه السلام اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
بالسواك وروى ابو داود عن عائشة رض قالت كان النبي
عليه السلام لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل
ان يتوضأ وكان عليه السلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله
لأغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله واوفره اليه قال في العناية
ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد اللثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويقوى المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك
عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبي عليه السلام كان يواظب عليه
وعند فقده كان يعالج بالاصبع وقال ابن همام ويستحب خمسة
مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام
الى الصلوة وعند الوضوء والاستقرار عند غيرها وفيما ذكرنا
اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان يكون
المسواك ليننا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة
ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع قال في المحيط
قال على رضي التشويص بالمسجة والابهام سواك وقال في
الكافي وعند وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال
في مجمع الفتاوى يستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان
انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد كذا في التشريح
وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح
الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولانه لم يرد انه استاك
عند قيام الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبراني لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا ثم
لما رايت اطلاق الاحاديث وقول ابن همام والاعتماد عليه
اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وان لا منافاة بين الاستياك

عند

عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يجرا احدهما على
الاخر واما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار
على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان
لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى
الحنك واطراف اللسان حتى انه اقتصر على احدها يخرج عن عهدة
سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على غاية رفق و
اقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء يبتدئ بالسواك
بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم
عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء وبهذا الترتيب احسن
عندي لانه قال في الحديث الآخر الا ثم يتسوك قبل ان يتوضاء و
لان استعمال المسواك كثير ابدي ولم يذكر في الاحاديث المذكورة
الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يشمل
عند المضمضة على خارج الاسنان فقط بوفق وقبل الوضوء يشمل
على وجه المبالغة اعني على الثلاثة المذكورة ليخرج عن شبهة
الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل الوضوء وقال النووي
ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكنه في خمسة اوقات
اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القران
وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب

ان يتسوك ح

او كلاما لم رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويجب
ان يستاك بعود من اراك وباقي شئ استاك مما يزيل التغير
حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر والاشنان ويجب
ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم الاسنان فان
خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويجب ان
يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه ويشقف
حلقه امرارا لطيفا ويجب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن
من فمه فلا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويجب ان يعود
الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي فظهر من كلام النووي
ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض المسواك وان النهي
عن التسوك طولا لاحتمال الدمية واذا انتفى احتمال يكون
بعود ايضا فلا يحالف ما في الاحياء وظهر ايضا من هذا الحديث الاخير
ان غسل السواك بعد الاستياك سنة والرابعة المضمضة و
الخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء
فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم
والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل
الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال في الكافي المبالغة
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنشار وقال
في الوجيز وهما باليمين سنة والاحتياط باليسار ادب والمبالغة

فيهما

فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان
قليلا لا يكون معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او كان في طوا حنه
ثقب وفيما شئ اختلفوا في وجوب ازالته ايصال الماء الى ما تحته
والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب
عن المضمضة قالوا ان كان فقيرا لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة
وهي ان يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا
ينوب لانه يجب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا في قاضيخان و
في واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة في الوجهين جميعا ما لم يمجه
وبهذا اخوط كذا في الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه
جديدة وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق
حتى لو استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا للسنة كذا في الخلاصة
ويجب المضمضة من اكل الدسم لما روي عن ابن عباس رضي
عنه ان النبي عليه السلام لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما رواه
الشيخان فقد ذهب الحديث الشريف على انه يجب المضمضة عند كل
ما يبقى في الفم منه شئ لئلا يتشوش السادسة قص الاظفار

عند كل

قص الاظفار

ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى
ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى
فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصر
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا قال النووي والغزالي

وقارئ الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب اليه في دار
الحرب ليكون أهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند عدم
السلاح واذا قص اظافيره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال
اسيع الم يجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا بأس به
ويكره القاءه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال
في شرعة الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة لم تشعث
انامله ويدفن قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة و
يقعد الشيطان على ما طال منها ولا يقلمها بالسن فانه يورث
البرص بل بالمقراض وفي الحديث من اراد ان يأمن من شكاية
العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس بعد العصر اشتى
وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لعلم اظافيره او لحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم
الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لانه
مذكان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز المحل واخر
تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رض عن رسول الله
عليه السلام انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله سبع
من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره
او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز
فان رمى به فلا بأس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل

اظفاره ع

وفي رواية من اراد ان يامن من الفقر
وجع الاسنان والبرص والجنون فليقلم اظفاره
يوم الخميس بعد صلوة العصر ويبدء
بمسبحته اليسرى

ويستحب ان يقلم اظفار يده اليمنى اولا ثم اليسرى
ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ويبدء بالمسبحة
اليمنى ويختم بالابهام اليمنى

يكره

غسل البراجم

نتف الابط

حلق العانة

يكره ذلك لانه يورث داء انتهى السابعة غسل البراجم
قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى منها قال
العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن و
قعر الصماخ فينبغي ان يزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع و
كذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذا الاجمع الوسخ المجتمع على اي
موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي
الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل في النتف لمن قوي
عليه ويحصل ايضا بالحلق وبالنورة وحكى عن الشافعي انه
قال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى عليه للوجع ويستحب ان
يبدأ بالابط اليمنى السابعة حلق العانة قال في الاختيار و
يبدأ في حلق العانة من تحت السرة قال النووي يستحب حلق
جميع ما على القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق ويجوز
بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس بن مالك رض
قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي المختار
في وقت حلقه ان يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك
الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظافير واما
حديث انس المذكور فمعناه لا يترك تركا فيجاوز به اربعين
لانهم وقت لهم الترك اربعين وكذلك قال في القنية الافضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يقلم اظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر
يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمس عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء
الاربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق الرأس
في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس
عن عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي
حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الرأس
وترك العوذتين ان ارسلها وان شدهما على الراس فلا اشتهى
وقال في مجمع الفتاوى يكره للانسان ان يستعمل النورة و
هو جنب روى عن النبي عليه السلام قال
تنور قبل ان يغتسل جاء ثم كل شعرة فتقول يا رب سلم
لم ضيعني ولم يغسلني العاشرة الاستنجاء روى مسلم
عن ابي هريرة رضي عن النبي عليه السلام قال اتقوا اللاعنين
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال يتخلى
في طريق الناس او ظلهم وروى عن ابي قتادة عن ابيه رضي
قال رسول الله عليه السلام لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وعن

فالاسبوع صح

الذي صح

ابي ايوب رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن
شرقوا او غربوا وروى البخاري عن انس رضي يقول كان
النبي عليه السلام اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة رضي
عن النبي عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد
وابو داود والنسائي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس
قال نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما
يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد و
النسائي وابن ماجة والترمذي عن عبد الله بن مغفل ان النبي
عليه السلام نهى ان يبول الرجل مستحمه وقال ان عامة الوسوسة
منه وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن
النبي عليه السلام قال لا ينفع بول في طست في البيت فان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتفع ولا بول لا منفعل وروى
مسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر رضي عليه السلام نهى
ان يبال في الماء الراكد وروى الطبراني في الاوسط عن جابر رضي
نهى رسول الله عليه السلام ان يبال في الماء الجاري وروى الطبراني
عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله عليه السلام من لم يستقبل
القبلة ولم يستدبرها بغائط كتب له حسنة ومحي عنه سيئة

قال في الاختيار اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض و
النفاس كيلا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها
يجب عند محمد قدر او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم
وعندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط
اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه والثالث
سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع
مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة
وهو الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين قال
يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود الانقاء
فبأي شيء حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه ابلغ في الانقاء
والنظافة قالوا واذا تعدت النجاسة مخرجها المخرج لم يجز الا
الغسل وقد بيناه قال ولا يستنجي بيمينه ولا بعظم ولا بروث
لنهيه عليه السلام عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال
وقد نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع
لحق غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير
ونماه قال ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء
في البيوت والصحاري لقوله عليه السلام لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وعن ابي حنيفة

في الاستدبار للأبد به لانه غير مقابل للقبلة وما يحط يحط
نحو الارض ولا يستعمل في الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع و
يستنجي بعرضها لا برؤسها وكذلك المرأة وقيل تستنجي
برؤس اصابعها انتهى وفي الخلاصة الاستنجاء بالاحجار
سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امدار وما
يقوم مقامها سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى
بحجر واحد وحصل الانقاء يكون محققا للسنة عندنا ولو استنجى
بثلثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية و
اذا خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر بعد
اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل
فان كان اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد
انه لا يكفيه وعن ابي يوسف رح روايتان ولو استنجى بحجر مرة
لا يجوز مرة اخرى الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف
لم تستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى
ويدبر بالثانية والثالثة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه
يحصل به التنقية ويستنجي بيساره بالماء والحجر ثم اتباع الماء
بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن
الاول اما في زماننا فنتة وكيفية يجلس كاشف الفرج و
يرخي حتى موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يظهر ما تحت داخل

فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف وهل يشترط
عدد دصبات الماء فمنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل
ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى
يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون
اطهر ويغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار وان كان
لابس الخفين فذهب ماء الاستنجاء تحت رجله ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء
وان دخل لا يطهر باطنه بطهارة فم موضع الاستنجاء وكذا
لو استنجى على لوح بالماء اللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله
اذا اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث تنجس نجاسة غليظة
وان اصابهما الماء الرابع لم ينجس نجاسة الماء الخارج المستعمل
ويجمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع آخر ان زاد على قدر
الدرهم يمنع وكذا ما على الدبر وآخر وفي الفتاوى
ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا
وجد مكانا يستر نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك
سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى في
الشتاء بماء سخين كان لمن استنجى في الصيف بماء بارد
لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء

اذا كان

اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم
من مقام حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى
باطنه فيفسد صومه ولا بأس للصائم ان يستنجي بالماء وفي
فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى و
لا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان
قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه وكذا المريض اذا لم يكن له
امرأة وله ابن او اخ او المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها بنت
او اخت سقط الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ ويوضئها
البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على وجه الستة يجب عليه
الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه
حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها
نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا كان غافلا
لا بأس به وقال في شرعة الاسلام والشيمة عند وضع الثياب
يستر دون اعين المخافي ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
ويستتر عند التخلي ما استطاع ولا يبول عريانا ويرتاد لبوله
مكانا نشفا ولا يستقبل بيوت ولا لغائط شمسا ولا قمرا و
يتكيس رأسه عند ذلك حياء مما ابتلي به ويدفن ما خرج
منه من اذى وينزع عنه ما كان عليه لهم الا ما يقع ملتويا ويضرب
برجله اليمنى على الارض لتنفر عنه الهوام ويميل على شقه

من الله تع

الايسر ولا ينظر الى ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط
ولا يبزق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت ولا يبول قائما انتهى
ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو داود وابن
حبان عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام من
اكتحل فليوتر من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ثم قالوا فى كيفية مسح
الذكر يأخذ الذكر بالشمال فيمره على جداد مسبلا او
مستاجرا او موضع نأتى من الارض وان تقذر يأخذ الحجر
بيمينه والقصب بياره ويمسح الحجر بقصبه ويحرك
اليد فيمسحه ثلاثا فى ثلاثة مواضع او فى ثلاثة احجار او
يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة فى محل
المسح والايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستجمار
بالحجر ان ينتقل من ذلك الموضع الى آخر ويستنجى بالماء وطنى ان
هذا فى الصحراء لان يلوث المكان الكثير بالقذرة واما فى
الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة المذكورة فاذا فرغ من قضاء

مسح الذكر

الحاجة

الحاجة والاستنجاء ينبغى ان يدلك يده بحائط او ارض ازالة
للرائحة ان بقيت وتتوضأ بعد الفراغ وستر العورة الحمد لله
الذى اذهب عنى ما يوذينى وابقى على ما ينفعنى اللهم طهر
قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش مسئلة
قال النووى يجوز الجماع مستقبلة القبلة فى الصحراء والبنيان
هذا مذهبنا ومذهب ابى حنيفة واحمد وداود واختلف
فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم وكره ابن حبيب والصواب
الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى الحاوى

الختان

الختان فى الاختيار سنة للرجال يكرم عليه للنساء فلو اجتمع
اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام
واختلفوا فى وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين
وقيل عشر وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا
ولو ولد مهوشا لم يختن لانه يقطع منه شئ حتى يكون
ما يوارى الحشفة وفى الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد
كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق
ترك لان ترك الواجب جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوانى وقت الختان
من حين يحتمل الصبى ذلك الى ان يبلغ وفى مجمع الفتاوى

واسئلة

عن ابى هريرة رض عن النبى عليه السلام قطع
ضم الختان والاصبعان فشقا الاظفار ونقص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة
الختان واجب والاربعة الباقية سنة عليه الجمهور

ويختن الصبي لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك او
اكبر قليلا فلا باس به الثانية عشرة رش الماء على الفرج
وداخلة الازار لمن يعتريه الوسوسة دفعا لها ٥ ٥
الحديث الخامس الاذنان من الرأس الرواية
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رض قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن زيد
ايضا والدارقطني عن ابن عباس رض واخرجه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم عن ابن عباس رض قال ألا أخبركم بوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف غرفة
فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين
من الرأس وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي
هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله عليهم
اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح
المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه
لتضعيف بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن بضم وبضمتين
عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس
اسم من الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع

والاستعمال منبت الشعر واللحيان لتعريف الجنس الاعراب
الاذنان مبتدا ومن الرأس خبره البلاغة ليس هذا الحديث
الشريف على ظاهره من بيان الحقيقة والحقيقة لان النبي عليه
السلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد
لافائدة الخبر ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام
عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث
لاجله كل نبي فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة
عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد
حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا
حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا
عضوين كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت
الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما
في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد
كونه ممسوحا بناء على ان الرأس منوط على ثلثة منبت
الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول
والثاني متوسط بينهما فتردد بين ان يكون مغسولة
وممسوحة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما من الرأس
حكما اي من منبت الشعر في كونها ممسوحة لان مجرد الاشتراك
في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه

فانه لايصح ان يقال الرجل مزاليد او الوجه كما لايخفى وكذا
لايقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد الاذنان بعض من
الراس المامور بمسحه اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد
فهى كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الشروع لما امر
اولا بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه ثم امر بمسح الراس
علمنا ان المراد بالراس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت
الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل
غير مراد للاجماع وتردد نا فى الاذنين انهما داخلان فى خطاب
وامسحوا برؤسكم اولا فى دخولهما فى خطاب فاغسلوا
وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام
قوله الاذنان من الراس لبيان دخولهما فى خطاب المسح

الشرح الاذنان بعض من الراس فى حكم الراس المسح
فى الوضوء اى يمسح عليهما بماء واحد **التفريع** وهذا
الحديث الشريف ان مسح الاذنين ان يكون بماء الراس لا بماء جديد
سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان يمسحا
بماء جديد لما روى انه عليه السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا و
اجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لغنيا والبلم قبل الاستيعاب
توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من
الاخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد ولو رجحنا كان

ماردينا اكثر واشهر انتهى اماد لالة ماذكرنا على سنية
مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك واجب
عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب
واما دلالة على كون مسحهما بماء الراس فقد ذكر فى قسم البلاغة

السؤال فان قلت اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا
برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب
اليه احد قلت لما دخل الباء التى تدخل على الوسائل غير مقصودة
دل على ان المراد بعض الراس وهو مجمل مبين بالربع بحديث
مغيرة انه عليه السلام مسح على ناصيته وهذه رواية الحسن
القدورى وفى ظاهر الرواية بثلث اصابع اليد ووجهه ان
تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس بان جعل
الآلة محلا والمحل آلة علمنا ان ههنا نكتة وهى عدم لزوم الا
الاستيعاب فى كل منهما لان احدهما آلة حقيقية والثانى
بدخول حرفها والآلة غير مقصودة فى الحكم فاعتبرنا ما
جعله الشارع محلا وهو اليد ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة
فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا فى اليد عملا وشرعا
وكذا يلزم كمالية اليد بقطعها والثلث اكثرها وللاكثر حكم
الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير معين لصنع
بل يجوز فى اى موضع كان من الراس تخصوصيته كل جزء من

الرأس لا يفرض مسحها بعينه فدخول الاذنين في الخطاب
كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحهما
فصار اجزاء الراس كخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا
ينبغي ان يجزئ مسحهما عن مسح الراس كالقفا قلت كون
الاذن من الراس ثبت بخبر الواحد فلا يقع عما ثبت بالكتاب
كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت
بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ
عنه ما ثبت بخبر الواحد لانا لا يلزم نسخ الكتاب بر وكاوض
وقع فيهما نجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بهما
وان طهرت وجاز عليهما الصلوة لقوله عليه السلام زكوة
الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبتت بالكتاب قطعا
فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من
تقريرك لاستيعاب قولك تردد نا الى ان الآية مجملة و
هذا الحديث بيان لهما وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز
ويستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فيفرق هذا من الصورتين
المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح الراس د
ليس كذلك قلت نعم ان الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق
المحل فان المحل هو الراس المتبادر المعلوم اى منبت الشعر
ولا ابهام فيه وتردد نا لم ينشاء من الآية بل من فعل عليه السلام

اذ روى

اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام مسح باذنيه فاحتمل ان يكون
مسحهما سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون
داخلا في الاستيعاب بان يكونا من محل المسح كالناصية والعذار
بل الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى فذكره عليه السلام دفعا
للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مثبتا للزيادة في محل
المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز بخبر الواحد فكان
كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز
نقل البلل من الراس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز
في اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قلت في الخلاصة
واستيعاب جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه
واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم
الراس ويرسل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما
الى مؤخر راسه ثم يمسح جانبي العذارين بالكفين ويمسح
ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر لم يصر مستعملا
قلت فرق بين الراس وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب
ليس بمفروض في الراس ومفروض في غيره فالراس كاعضاء
متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى قالوا انه
لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان ابتل ربع الراس

كيفية الاستيعاب في مسح الراس

لان البلل الباقي في الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا
يوجد مسح المقدار المفروض بماء مطهر وبهذا يتم الجواب
واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر في الخلاصة وما يوافقها
هي كالفرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب ان يضع
اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على خديه ويمدهما الى
قفاه فيجوز وانشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن
استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة
وقال ابن همام المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه
على مقدم راسه آخذا الى قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح
اذنيه على ما تقدم وانما جاز اقامة السبابتين مطلقا ليمسح
بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الخدين
فلما اصار الى السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والاذنان
من الراس حتى جاز اتحاد بلتهما ولان احدا ممن حكى وضوء
رسول الله عليه السلام لم يرو عنه ذلك ويقول العبد
الضعيف نعم السنة الحق ما قاله هذان الامامان من عدم
صيرورة الماء مستعملا لاقامة السنة الا يرى ان الماء لم يصر
مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا
بمد الكفين واي فرق بينهما لكن الاولى عندي في كيفية الاستيعاب

ما ذكر

ما ذكر في الخلاصة للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا كونه
مرويا عن النبي عليه السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء
البلة قبل حصول الاستيعاب والاحتياج الى اخذ ماء جديد
لا سيما في البلدان الحارة والفصول الحارة **الحديث**
السادس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رض
وقال الحسن غريب **الاعراب** اذا منصوب المحل بالشرط على
ما ذهب اليه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يوتيده
ان الفاء السببية لا يهمل ما بعدها فيما قبلها سوى فاء اما
لا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها
من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية يد **الشرح**
اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك
بالتخليل بالاصابع **التقريع** دل ظاهر هذا الحديث الشريف
وباقي السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الترمذي
وفي الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخلل الله بالنار يوم
القيمة ورواه الطبراني مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود
وهو الاشبه خللوا افاه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان

لكن للاصل وجه المنهي الذي يقابل الكف
بالكف بل بان يضع بطن الكف اليمنى
على اليسرى يدخل الاصابع بعضها في
بعض شرح مشكوة لعلي القاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والايمان مع صاحبي في الجنة ورواه عنه ايضا مرفوعا و
موقوفا باسناد جيد لتشربكن الاصابع بالطهور او لتشربكنها
النار وفي رواية له موقوفا خللوا الاصابع المخمسة لا يحمشوها
لا يحتشوها الله النار ورواه ايضا عن وائل رض وان
كان ضعيفا فمن لم يخلل اصابعه بالماء خللها احراق بالنار يوم
القيمة على وجوب تخليل الاصابع في الوضوء مطلقا فيكون
موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء على
دخوله في حقيقة الغسل المأمور به وقد رجح قول بعض
المحققين من الحفاظ بوجهين الاول ان ارسال الماء به من
غير دلك لا يطلق عليه اسم الغسل في اللغة لا يقال غسل
المطر الارض الا اذا نظفت الارض وهو انما يكون بدلك
وزيادة والثاني ان المعنى المقصود من شرعية الغسل
تحسين هيئة الاعضاء الطاهرة للقيام بين يدي الرب تع
تحقيقا والاقياس للحمل فالناس بين مصرحي وقروي
خشين الاطراف لا يزيل ما تحكم في حشونتها الا الدلك
فالارسال لا يحصل مقصود شرعيتها ويقول العبد الضعيف
عصمه الله تع على الوجه الاول بعد تسليم عدم حجية قول
العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم ان
الغسل فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف

ولا معنى

ولا معنى لقولنا اسالوا ماء السحاب الماء على الارض بدلك
فلا بد من ارتكاب التجوز فالاقرب في المجاز ما قلنا بعلاقة ان
الارسال من اسباب التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم
دخول التنظيف ايضا في حقيقة الغسل ولم يقل به احد مع
انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل وسخه وعلى
الثاني لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين
المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض التعدد في الغسل اذ المرة
الواحدة تزيد التلويث في الغالب ولم يجز الصلوة مع
الاوساخ الطاهرة في الاعضاء الطاهرة ولم يجز الوضوء
لحدث اعضاء وضوء منظفة من الاوساخ والنجاسة الحقيقية
ولم يقل بواحد منها احد فالامر بالغسل تعبدي محض
لا يعقل معناه فالحق ما قالم ائمتنا بكون الاحاديث المذكورة
مصروفة عن ظواهرها لان حديث الاعرابي والاحجار التي
حكي فيها وضوء رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها التخليل
بجملها على وجوب التخليل اذ لم يصل الماء بين الاصابع بدونه
واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ وعندي انه مستحب
لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل ويمكن دفعه بان كونه
اكمالا لا يتم مانع الاغلب للفرض في محل دليل المواظبة كما
في التثليث وهو يكفي في ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل

نار

المعنى المعقول من شرعية
غسل الاعضاء الاربعة

المواظبة الفائدة تبين كونه ثلثة فوائد الاولى فى فضيلة التخليل
وكيفيته روى الطبرانى والامام احمد عن ابى ايوب الانصارى
وعبد عصاوعطاء رض قالا قال رسول الله عليه السلام حبذا
المتخللون من امتى فى الوضوء والطعام وروى الطبرانى
عن انس ايضا وفى رواية الطبرانى عن ابى ايوب الانصارى
رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا
المتخللون من امتى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال
المتخللون فى الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء
فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام
فى الطعام انه ليس شئ اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان
صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى وروى ابو داود والترمذى
عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله عليه السلام
اذا توضاء يدلك اصابع رجليه بخنصره قالوا يخلل
بخنصر اليسرى بيداء برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل
الثانية فى تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف سنة لما
روى ابو داود عن انس رض كان عليه السلام اذا توضاء
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فيخلل به لحيته وقال هذا
امرنى ربى وما رواه الترمذى وابن ماجة عن عثمان رض

انه عليه السلام كان يخلل لحيته ويستحب عندهما لانه لم يثبت منه
عليه السلام المواظبة بل مجرد الفعل الذى شذ وندر من الطرق
فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول ابى يوسف بان قوله
عليه السلام بهذا امرنى زجى مغن عن نقل صريح المواظبة لان
امره ثم حامل عليها ويمكن دفعه بان امره ثم انما كان للوجوب
عليه عليه السلام لم يدل وجوب المواظبة عليه السلام على السنية كما قال
به عليه السلام فى المتهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة
الثالثة فى تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث
فى البستان كان ابن عمر يامر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهذا
الاضراس وعن عمر بن الخطاب رض لا تغتسلوا بالماء المشمس
فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة و
قال الاوزاعى لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث غرة الماء
ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبخشب الرمان ويستحب
ان يكون الخلال من الخلاف الاسود والاصفر واذا تخلل فاه
خرج من بين اسنانه اذا بتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء
فى الاثر الاباحة فى الوجهين جميعا وهو ما روى عن ابى هريرة
رض ان النبى عليه السلام قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه
فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع فمن لفظ فقد احسن ومن
لاك فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل اللحم ان يكلم قبل لقمتين

او ثلثا من الخبز حتى يبست الخلال اشتى وفى شرعة الاسلام
ويخلل اسنانه فانه يصح الناب ويجلب الرزق ولا يخلل بالآس
والريحان والقصب ولا بالقت والطرفاء والمكنسة ولا
بالريحان ولا بالبذرى الحديث السابع من غسل يوم
الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى
من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها الرواية اخرجه الامام احمد وابو داود
والترمذى وقد حسنه والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة و
ابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقد صحح عن اوس بن اوس و
الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس رض قال الثورپشتى
اختلف اهل الرواية فى قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد
وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام
من ائمة الحديث اللغة من شرطية فى المغرب مختصر اغتسل
الشيء ازاله الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء
الذى يغتسل به وفى الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل
اى غسل اعضاءه متوضئا والتشديد للمبالغة فيه على الاصباغ
والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعنى العينى ان اكثرهم يذهبون
الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى فى طريقه

مايشغل قلبه قال الازهرى كان الصواب فى هذا المعنى التخفيف
كما رواه بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها بالعين و
الغين اذا جامعها ومن فسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل
بان وطئها حتى أجنبت فقد أبرد وابعد مع ترك النصوص
عليها انتهى وفى القاموس والتغسيل المبالغة فى غسل الاعضاء
وقال الاترم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيرادف
التاكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد
وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل الرأس خاصة لان
العرب لهم لم وشعور وفى غسلها كلفة فافرد غسل الرأس
لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يساف وهما من
التابعين معناه يطأ اصابة لما فيهم من غض البصر وصيانة
النفس عن الخواطر التى تحجز بينه وبين التوجه الى الصلوة بالكلية
واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس والاقرب
ما ذكره المغرب فمعنى غسل تخفيفا توضأ ومشدد اكمل
وضوءه بالتثليث وحقيقتها غسل اعضاء الوضوء وبالغ
فى غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين ميمه وضمه وبكر وابتكر
قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده رواية النسائى وغدا وابتكر
وقال ابن الانبارى بكر تصدق قبل خروجه يتأول فى ذلك
ما روى فى الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها

وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اى قدم
اول الوقت كذا وجد في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه
الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك حيث قال بكر
بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة في اول وقتها وتم بكورا
بصلوة المغرب اى صلوتها عند سقوط القرص وابتكر ادرك
اول الخطبة منذ الابتكار وهو الكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح
والقاموس واختار الثوربشتي هذا الاخير لمطابقة اصول
اللغة والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا
ثم يشتغل الخطبة ثانيا ودنى من الدنو وهو القرب ويقال
اسمع له واليه اى اصغى وقصد السماع واللغو الباطل من
الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف او نهيا
عن منكر او شبيها لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان
وفي بعض الروايات ومن لغى فليس له في جمعته تلك شئ وبهذا
ظهر ان لم يلغ في هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض
الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالظم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة من خطوت والاجر الثواب الاعم
من مبتدا وكيوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته في المعنى
وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة

وكان ثانية فاعله عمل سنة وآتيا في كل خطوة للمقابلة والجملة
خبر من واجر صيام سنة واجر قيام سنة ولما كان
القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى به في الربط واستغنى عن
الضمير والاضافات الثلث على التوسيع مثل يا سارق الليل
الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصالا اسباغ الوضوء
والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة
والمشي دون الركوب والدنو من الخطيب وسماعهما واستماع
موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة
اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي ان لا يوسع خطاه
ويمشي من مكان بعيد ليكثر الخطى فيزيد الاجر الفائدة يذكر
ثلث فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة
غسل الجمعة اما سنن الغسل بان يبداء بغسل يديه ثلثا ثم فرجه
حتى ينقيه ثم يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضاء وضوء
الصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده
ثلثا ثم يتنحى فيغتسل قدميه ان في مستنقع الماء المستعمل والا
فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكروا النية والبسملة وهو
السواك والتخليل فكانهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضاء وضوء
الصلوة والدليل على سنية هذه الاشياء ما روى في الصحيحين
وغيرهما قالت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنن الغسل

اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ
للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب
الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله
ويروى ببدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وعن ابن عباس رض قال
قالت ميمونة رض وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته
بثوب وصبت على يده ففسلها ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها
على فرجه ثم غسل بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
ثم افرغ على رأسه ثلاث حثيات ملاء كفيه ثم غسل سائر جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو
ينفض يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة وقد اهمل هذه الاربعة مسنحة واما فضيلة غسل
يوم الجمعة فما روى سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور
ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ثلثة ايام رواه
البخاري وعن ابي الدرداء رض مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة

الغسل المسنون اربعة

اسبلا لانه

ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى
الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضى له ثم
انتظر حتى ينصرف الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد و
الطبراني وعن ابي بكر الصديق وعمران بن حصين رضي مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فان اخذ في
المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فاذا انصرف
من الصلوة اجر بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروي عن
ابي بكر الصديق رض وحده ايضا وقال فيه كان له بكل خطوة
عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض
مرفوعا من غسل واغتسل ودنى وابتكر واقترب وسمع
كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح وعن ابي امامة مرفوعا ان الغسل يوم
الجمعة ليسل الخطايا من اصول الشعر انسلالا رواه الطبراني
ورواته ثقات وعن ابن عباس رض مرفوعا ان هذا يوم عيد
جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان كان له طيب
فلا يضره منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجة باسناد حسن

الفائدة الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة رض مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفي رواية الشيخين وابن ماجة اذا
كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول
فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي
بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا
صحفهم يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة رض قال قال
عبد الله بن مسعود رض سارعوا الى الجمعة فان ابليس يبرز
الى اهل الجنة في كل جمعة في كثيب كافور فيكونون منه في القرب
على قدر نشاطهم فيحدث اليهم من الكرامة شيئا لم
يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى اهليهم فيحدثونهم
بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا ابوه
برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا
الثالث ان شاء الله ان يبارك في الثالث رواه الطبراني
وعن علقمة قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رض يوم الجمعة
فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة ومارابع اربعة
من الناس بعيد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان اهل الجنة في كثيب كافور

ان الناس

ان الناس يجلسون يوم القيمة منازلهم على قدر رواحهم الى الجمعة
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ومارابع اربعة بعيد رواه
ابن ماجة وابن عاصم واسنادها جيد حسن اعلم ان الرواح
في اللغة يقيض الصباح وهو لهم للوقت من زوال الشمس الى
الليل وقد يكون مصدر اكقولك راح يروح رواحا وهو نقيض
غداية وغدوا والساعة جزء من الزمان مطلقا وانما كونها
جزءا من اربعة وعشرين جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى
اصطلاح اهل النجوم والتدابير السيد في المهاجرة وهي من نصف
النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الازهري الرواح
الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او في الليل وقيل ايضا
التهجير قد يجيء بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب
مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من
اصحاب الشافعي ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد
بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال وذهب الشافعي و
جماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلماء استحباب
التبكير اليها اول النهار ثم اختلفوا في اول الصلوة الساعات
فبعضهم من طلوع الفجر واختاره الاسلام الغزالي و
النووي وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان آخرها

ذوال الشمس فعندهم اذا جاء بعد الزوال فلا شيء له مما ذكر
في الحديث واعلم خبيرا بان هذا احمل للحديث على خلاف اللغة
المشهورة وتضييق للرحمة الواسعة وحمل صاحب القاموس
راح على كونه من راح للمعروف ويراح راحة اخذته لم خفة يرده
قوله عليه السلام في الحديث الاخير على قدر رواحهم الى الجمعات
فان الرواح مصدر يروح لا يراح فان مصدره راحة الفائدة
الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام عند الخطبة و
الترغيب في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بن بسر
رض قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي عليه السلام
يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت وآنيت رواه
رواه احمد وعن معاذ بن انس رض مرفوعا من تخطى رقاب
الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجة و
الترمذي وعن انس بن مالك رض قال بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى
جلس قريبا من النبي عليه السلام فلما قضى النبي عليه السلام
صلاته قال ما منعك يا فلان ان لا تجمع معنا قال يا رسول الله
قد حضرت ان اضع ثوبي بالمكان الذي ترى قال قد رأيتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني
ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل رواه الطبراني قال

في فتاوى

في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن
ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان
لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام و
ذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي عالما يأخذ
الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب
من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام
يخطب فعليه ان يستقرئ موضعه من المسجد لانه مشى و
تقدم بعمل في حال الخطبة انتهى حاصله انه لا يتخطى حال الخطبة
مطلقا وفي غيرها ان علم ان في الصفوف السابقة موضعا
خاليا جاز التخطي وان آذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم
اليه وان لم يعلم ان آذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يوذ فلا بأس به
وعن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه البخاري ومسلم و
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة قال
النووي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و
تنبيه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو من الاصل امر
بمعروف وسماه لغوا ففيره من الكلام اولى قال الاكرماني
لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز الكلام في المندوب

لا يجوز في النائب وقال ابن وهب من نفى كانت صلاته ظهرا
وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن عباس رض مرفوعا من
تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد والبزار
والطبرانى وعن أبى بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ يوم الجمعة بتبارك وهو قائم يذكرنا بايام الله
وابو ذر رض يغمز أبى بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة
انى لم اسمعها الى الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا
قال سالتك متى انزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال
أبى ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهبت الى رسول الله
عليه السلام واخبرته بالذى قال أبى فقال عليه السلام صدق
أبى رواه ابن ماجة باسناد حسن جيد وروى عن جابر
رض قال قال سعد بن ابى وقاص رض لرجل لا جمعة له فقال
عليه السلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم وانت تخطب فقال
النبى عليه السلام صدق سعد رواه ابو يعلى والبزار قال
القاضى عياض اختلفوا فى الكلام بل هو حرام او مكروه قال
مالك وابو حنيفة والشافعى يجب الانصات للخطبة سمعها
ام لا وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء فى
الدنو من الامام افضل ام البتاعد عنه إذا لا يستمع ما يقول

النهى عن الكلام عند الخطبة

الخطيب

الخطيب من مدح الظلمة وغيره لذلك والمختار الاول لان السنة
لا تترك لما يقارنه من البدعة والمعصية كمن شيع جنازة معها
واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس و
اختلفوا فى قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال
بعضهم هى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الحديث الاحاديث
واما من سمع الخطبة فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ
فى مدح الظلمة والصحيح وجوب السكوت من اول الخطبة الى
آخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس وعن ابى يوسف
يصلى فى نفسه عند قول الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وقال فاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة
على النبى عليه السلام سنة يمكن بعد هذه الحالة ولا يصلى فى
حال الخطبة ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كان فى
الصلوة فشرع الخطيب قطع على راس الركعتين فان كان
سنة الجمعة يقضى بعدها واختلفوا فيما اذا صعد المنبر ولم
يشرع بعد فى الخطبة قال ابو حنيفة لا يتكلم فى هذه الحالة و
قالا يجوز التكلم الى ان يشرع فى الخطبة واما الصلوة فمكروه
بالاتفاق ثم اختلف فى هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام

لا يصلى حال الخطبة

المشايخ نحو

الناس وقال في العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح
وقراءة القرآن وارسال الحق لان كلام الناس يكره في
المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه في الحديث وهذا الاختلاف
جار فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة بعد وكذا
بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه
بالسكتات كذا في التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين
الكلام انما يقع الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني
قبل الشروع وبعد الفراغ لا في حال الخطبة فان الكلام فيها
يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او صلوة
او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر او سلاما او
رد سلام او تشميتا او تحميدا وروي عن ابي يوسف جواز
بعضها سرا اما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية
الظهور لان بعض المتشبهين بزي العلماء من الجهلة الاغبياء
زعموا ان اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المنهي عنه مطلقا
ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في عادة زماننا من بدعة
منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة شاعت بين العباد
بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها
ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية
والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع

الالحان واصناف التمريغات حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة
النغمات والتقطيعات اظهارا للصناعة النغمية ومراياة
للغرة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من القضاة
والمفتين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يحضرون
ويتكلمون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات
فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التفكر و
التفتيش اتباعا للسلطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية
الدنية على العقبى قول بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية
صار في زماننا شعارا لاهل السنة فانظر ايها الرجل هل يصير
الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال في مقابلة النص واول
من فعله ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين
وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد هذا الاجماع العملي
وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام على حكم شرعي
لا اتفاق المجتهد والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في
الاسلام واشباههم من يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب
بالالحان ويسمع ولا ينكر ما جرى بين يديه من الالحان والنغمات
ومعلوم ان تشبث الخلق بالافعال اقوى منه بالاقوال
والمفهوم من التجنيس الحاق سكتات الخطبة باتفاق الثلثة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو سلم فذا عند سكتة الامام من عند نفسه وقول المؤذن
بلا لحن ولا تفنن والعادة في زماننا ان سكت الخطيب
اى يسكت لاجل المؤذن ليتفنن بالنغمات فهذا قلب الموضوع
للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فهذه
هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم الحديث
الثامن انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا
لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية واقدر القوم
باضعفهم وفي رواية اخرى آخر ما عهد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتم قومك قال
قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني
بين يديه ثم وضع كفيه في صدري بين ثديي ثم قال
تحول فوضعهما في ظهري بين كتفي ثم قال اتم قومك فمن
ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان
فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم
وحده فليصل كيف شاء الرواية اخرج هذا الحديث
الشريف ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن
عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه لكن في لفظ ابي داود والنسائي
قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم الخ

وهذا

الاحاديث الاربعين التي جمع سبعة منها الامام المحقق البركوي رحمه الله تعالى قدس سره هذه
صحة شرط الاصول الثانية اللطيف وبقي ثلاثة منها بدليل صحيح
الى يوم القيامة المذكور الاحاديث الباقية على شرط صحيح البخاري
ثم شرح العلامة المذكور الاحاديث الباقية بعلوها الثانية
رحمه الله بالاصول الثانية نفعنا الله بعلومها الثانية
الكافية وبركاتها الشافية الوافية

وهذا الحديث من الآحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول
ان الادلة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي
الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني
الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية و
الدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة
كالآيات التي كانت قطعية الدلالة لان الآيات القرآنية كلها
قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية
وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما
عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب
العمل في الاجتهاديات اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل
والخطاب لعثمان بن ابي العاص رضي الله عنه والامام الذي يقتدى به
واتم القوم في الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة واتم به اي اقتدى
واقتد بصيغة الامر من الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال
فلان قدوة يقتدى به وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوة
والخطاب لعثمان رضي ايضا والاضعف افعل التفضيل المبني للفاعل
على ما هو الاكثر في استعماله وقد يكون بناؤه للمفعول مثل اشهر
واعذر ويستعمل باحد ثلثة امور وهي اللام ومن والاضافة
وقد يستعمل بحرف عنا اذا كان المفضل عليه معلوما كما في قولنا
الله اكبر وهو هنا مضاف الى الضمير الراجع الى القوم المذكور

في قوله اجعلني امام قومي كما صرح به في رواية على ما سبق
ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم في الضعف و
اتخذ بصيغة الامر من الاتخاذ وهو افتعال من الأخذ الا انه
ادغم بعد قلبين الهمزة وابدال التاء ثم لما كثر استعماله على
لفظ الافتعال توهم ان التاء اصلية فبنوا منه فعل يفعل
فقالوا اتخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه اجرا والمؤذن اسم
فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت
الصلوة خصوصا ولا يأخذ كلمة لا للنفي ويأخذ فعل مضارع
من باب نصر من الأخذ وهو بمعنى التناول والاذان في
الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للتأذين
والأجر الأجرة بمعنى الكراء الاعراب انت مبتداء و
امام مبتدء خبره والجملة فعلية انشائية عطف على الجملة
الاولى كما هو المختار عند البعض او على الثانية كما هو المختار
عند الآخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا يأخذ
صفة لقوله مؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الأجر
ولكون ذي الحال نكرة وجب تقديم الحال عليه البلاغة قوله
عليه السلام في مقام الجواب لسؤال عثمان رضي الله عنه امامهم
يفيد الدوام ولم يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق
لسؤاله حيث قال اجعلني امام قومي والعدول الى اسمية

الجملة

الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على
سؤاله لان الكلام يكون مبسوطا يجاب كما في قوله ثم وما
تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها
على غنمي ولي فيها مآرب اخرى مع ان قوله عصاي كاف في الزيادة
عليه للنكتة المذكورة ولا في زيادة عليه السلام بيانا لحكم
شرعي آخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام
الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد ان المقصد الى فرد مما يصدق
عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم
بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما
للمدح فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذموما
واما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم

الشرح انت يا عثمان امام قومك يعني كن امام قومك
وصل بهم الصلوات المكتوبة واتبع في صلوتك بهم باضعفهم
يعني لا تطل الصلوة بعد مراعاتك الفرائض والواجبات
والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة
اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين
عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا دينيا على اذانه **التفريع**
دل هذا الحديث الشريف على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح
او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان

الخمس ص

التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة والتنفير مكروه
لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة
بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بخمس وعشرين درجة
في رواية وبسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا ما
في الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود
رض قال ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لأتأخر عن صلوة
الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس انكم
منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ما
صليت وراء امام اخف صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان
ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتتن امه ومراده
عليه السلام بالاقتداء بافعاله نهي المنهي عن التطويل على قدر
السنة عند ملل القوم حتى اذا رضوا بالتطويل لا يكره وكذا
اذا ملوا من قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا
يكونون معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل
على ان هذا مراده عليه السلام ذابه وعادته في الصلوة وقد
كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلابد من كون
ما نهى عنه غير ما كان ذابه في غير الضرورة واما حال

الضرورة

الضرورة فستثناة كما في تخفيف لبكاء الصبي وليس المراد
بالتخفيف الاخلال بالواجب او السنة لغير ضرورة يدل عليه
ما ورد عن انس رضي الله عنه من انه وصف صلوة عليه السلام
بالاخفية والاتمية ولا توصف صلوة بترك فيها شيئ من الواجب او
السنة بالاتمية فمن خفف الصلوة بتارك شيئ من الواجب او
السنة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه فقد ضل سواء
السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف ان اخذ
الاجرة على الاذان لا يحل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على
الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي
يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير
متعين عليه فيجوز وقال في العناية قوله غير متعين اشارة
الى الاحتراز عما لو تعين كالشخص والافشاء والتعليم فانه لا يجوز
استيجاره بالاجماع ثم قال في الهداية ولنا قوله عليه السلام
اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رض واذ اتخذت مؤذنا فلا
يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على
اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية
ولان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يغتسل

اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم

عن غيره فلا معنى للاجرة

اهليته فلا يجوز له اخذ الاجرة عن غيره كما في الصوم والصلوة
وكان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمؤنة من قبل المتعلم فيكون
ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال في الخلاصة ولا يحل
للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم
يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير اجيرا وقال في العناية و
مشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وجوزوا
له ضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار
او عند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر
التوانى في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
وقالوا انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
من بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم من امر معاشهم
وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم يبق
ذلك وقال ابو عبد الله الخير آخرى يجوز في زماننا للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الزاهدية انتهى وقال
تاج الشريعة وكان في الاول مروءة في المتعلمين فمن مجازاة
الاحسان بالاحسن بلا شرط وفي زماننا قد زال انتهى
قال في الهداية وعليه الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه
السلام للمؤذن بعدم كونه آخذ الاجر ليكون محرزا للثواب

والثاني مرافقه يأخذ الاجرة للتعليم ولا يتعلم ليأخذها سمع

الحسبة بالكسر الاجر والثواب والتدبير اخره

الموعود

الموعود للمؤذنين كما سيجئ تفصيله وما يستفاد من مفهومه
من ان اخذ الاجر لا يحل فمحمول على الزمان الاول الذي كان فيه
الناس اصحاب المروءة السؤال ان قلت انت اما مهم
جملة اسمية اخبارية وقد جملة انشائية فبينهما كمال الاتصال
الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني
وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل لهما من
الاعراب واما الجمل التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف
فيها قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت اما مهم اخبارية في
صورة الانشائية معنى بمعنى كن اما مهم وصل بهم فلا اشكال
في عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى
فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف الصفار وجماعة
فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف
القصة على القصة مع قطع النظر عن خصوص الاخبارية و
الانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري حيث عطف جملة
ثواب المؤمنين على جملة عذاب الكافرين في سورة البقرة
في قوله تع فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا و
عملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت تقييد الاقتداء
باضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة

الكبير او المريض او ذو الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف
م محمول على التمثيل او هو كناية عمن لا يحمل التطويل بطريق
ذكر الملزوم واراده اللازم بقرينة الاحاديث الآخر فلا يلزم
التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر
فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال القليل وهو بين الجماعة قليل
قلت لان دينا مبنى على اليسر لا على العسر مع ان في
اعتبار حال الاكثر يتضرر الضعفاء واما في اعتبار حال
الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف
الصلوة ما كان موصوفا بالأئمة مطابقا لصلوة النبي صلى الله
عليه وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما ذكره النووي
وغيره من مذهب المواظبة عليه السلام عليها وكذا الخلفاء
الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر رضي الله عنه
من انه قال لولا الخليفة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليهما
بل مراده لاذنت مع الامامة لما مر تركها فيفيد ان الافضل
كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة
ولا شك في جواز كون المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا
الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون

والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين هذا
لا يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة
بل بمعنى انهم متكلفون بصحة صلوة القوم واتمامها على وجه الكمال
بمراعاة جميع لوازمها وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال
احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد
عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم الا مراعاة الصدق
ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للأئمة بالارشاد والتوفيق
لصعوبة ما التزموا بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للمغفرة
التي بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء
ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف
حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا يستفاد من سؤال
عثمان رض الامامة دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام
قومي ثم فضل الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عليه السلام
قال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيئ الا شهد له
يوم القيمة وروى الترمذي انه قال عليه السلام ثلثة على كثبان
المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مولاه ورجل
امّ قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس
كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو يعلم الناس
ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف ولم باسناد صحيح يفيد

الامامة افضل من الاذان

فضل الاذان

ورجل كثيب

للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه
ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد
في روايته وله اجر من صلى معه وروى الطبراني في الاوسط
يد الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته
اين بلغ وفيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم يؤذنون
المؤذن ويلبي الملبي ومسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ذلك الثواب اذا
لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام في الحديث
الثرين المؤذن بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتاخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على
الامامة والتأذين لظهور التواني في الامور الدينية على ما
نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب
الاستيجار على قراءة القران واعطاء الثواب فبقي تحت المنهى
عنه قال عليه السلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به والاستيجار
على القراءة بان يكون قصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة
للقراءة الآنية ليكون ثوابها له اولواحد من اصحابه وقصد
القارئ من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ ولو
قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب
القاضي على ما هو الشايع في زماننا فالقارئ لا يستحق بهذه

لا يجوز الاستيجار على قراءة القران اصلا

القراءة

القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب
الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيزيد
اثما حيث يقول انما اقرأ حسبة لله تع وآخذ الدراهم صلة
محضة وصدقة مبتداة والله تع يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك
الدراهم لا يقرأ ولا يستحي من الله تع حيث يتخذ كتابه الكريم
وفرقانه العظيم الذي لا يمسه الا المطهرون مكسبا ومتجرا
للحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل به
العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون
بامثاله وقصصه ويتخذونه ذخرا للآخرة ووسيلة الى
رضوان الله تع وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا وذلك
المسكين يقرأ هذا القران العظيم الشان لاجل دراهم بخسس
معدودة يرضيه قذرة طالبوها كلاب يشترى بايات الله
ثمنا قليلا ولو لبس على الناس فكيف يلبس على من هو عالم
الغيب والشهادة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله
من هذا الغرور ثم الفرق بين الاجرة والصلة مشهور
فالاجرة ما تعين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا
للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل
ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما
يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا رؤيت شرائط صحة

الفرق بين الاجرة والصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب اتصاف المعطى
بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين بما في تحصيله ه
كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين
من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد منهم فمن
اشتغل بعمل من هذه الاعمال للمقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذه
من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى الاخرة وان اشتغل
ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم
ان ينقلب اجرة والمغفرة من انما صلة ولان استحقاق الصلة
انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من
اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحال نعم
قد يريد رجل تعلم العلم سرا وهو فقير فيمنعه الاشتغال
بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة حجرة من مدرسة لها
وظيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال للمتعلم
ولا يريد التعلم لأخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا
التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط
فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه
صلة قلت لا يجوز فان المعطي انما يعطي ليقتدي به بامره على
مراده حتى انه يراقبه بعمل بدا وهم وربما يسلط عليه نقاطا

واذا ترك

واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول اكل الحرام و
ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يطلب من القاري
القراءة بالقليل والقاري يطلب بالكثير ويقول الطالب
فلان العالم يقرأ بأقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين
المستأجر والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاجير
في اسقراء احضرهما بالتماس الآخر وبدونه فيعطى ثوابه
لروح ابيه فيعطى الاجر له ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك
اخوه القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة
مثل الصلوة والصوم قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة
على الصلوة حرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة
على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص فان قلت
ان القاري اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له
القراءة بالاجرة قلت لا نحكم لا يوجد قاري على هذه الصفة
وان وجد فلا كلام في ان يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال
الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على
مدعانا قوله تعالى من الكتاب قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وفي
السنة قوله صلى الله عليه وسلم على ما مر اقرءوا القرآن ولا
تأكلوا به وقوله عليه السلام من عمل منهم عمل الاخرة للدنيا
فليس له في الاخرة من نصيب فاذا لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه

الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح
ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
جامع صح
واما الاكفهو ان الامة اتفقوا على ان الاثواب للعمل الا بالنية لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل
ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبادة عند قول القارئ انا
اقرأ لله وقول المعطي انا اعطي لله اجمعوا ايضا على تحريم
الرياء وما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الأجرة
على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل
الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ
الأجرة عليها لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة
فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما
ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى بان
يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند
قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة
واخذ الشيئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف
نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عن الاجرة وانما قال
كالأجرة لعدم تعين المقدر والعوض ولم يجعل صلة اذ لا يتصور
معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز

على وجه

على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيين
القارئ يدل على انه صديق ورجل كريم شفيق يدعو و
يترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرأ سيما
خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا الطمع الى ما
اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي
التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان
كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقال
بعضهم اذا كان القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح
انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والأجارة في
ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى
وفي الخلاصة اوصى لقارئ القرآن ليقرأ عند قبره فالوصية
باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالأجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ ووجهه انعدام النية
وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا
المدعى من الادلة الا حديث واحد وظاهره اخرجه البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما

فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاة فجاء بالشاة
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله استدل فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جوازا خذ
الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث يعني انهم
جوزوا الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوزوا في قراءة
القرآن لانها عبادة والاجرة فيها على السيئ وهو القياس
في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر
في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث
مضاف محذوف بقرينة سبب لو رواى رقية كتاب الله
واجاب النور بشتي بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه
كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك
فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري
عن ابي سعيد الخدري رض فصالحوهم على قطيع من الغنم
فوجه الحديث انه اهل تلك القرية كانوا ماذونين قد وجب
على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رض
قلنا يا رسول الله انك بعثتنا فننزل على قوم لا يقرونا فما ترى

اخذ الاجرة على الرقية

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لهم
ما ينبغي للضيف فاقبلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي
ينبغي لهم فاتيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوا وقد
كان ابو سعيد في تلك القرية ولم تكن الرقية علة لاستحقاقهم
ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب
في تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اراد به اجرا الآخرة كانهم سالوه عن اخذ
الاجرة فعرض عليه السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا
النوع من الخطاب يسمى التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل
فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت رض عن عمه وهو من
الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل
بخير فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام
القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم
تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل
لقد اكلت برقية حق فلنا لم يذكر في هذا الحديث انهم شارطوه
على شئ فبعد ما مضى ايام كثيرة واعطاه المرتى اعطوه
مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو دل
لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشاوظا فنراجع الى القياس وقد ذكرنا ان يدل على عدم الجواز
واعلم ان هذه الجملة ماخوذة مما ذكره المصنف رحمه الله في بعض
كتبه وان هذا التفصيل هو الذي وعده في شرح الحديث الاول
في آخر التفريع بقوله ويجيء تفصيله في شرح الحديث الثامن ان
شاء الله تعالى لكنه لم يوفق له لحكمة اراد بها الله تعالى **الحديث**
التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون هو فمن سال لي الوسيلة
حلت له الشفاعة **الرواية** اخرج هذا الحديث الشريف
البخاري وسلم واحمد وابو داود والترمذي والنسائي
كما في الجامع الصغير **اللغة** كلمة اذا ظرفية استعملت باستعمال
الشرط عند البصرية وشرطية عند الكوفية والسمع من سمع
الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على اسماع وجمع السماع
اسامع ويسمعونه واستمع له واسمعه الحديث والمؤذن صيغة
بصيغة الفاعل من يعلم الوقت للصلوات المكتوبة اداء وقضاء
والصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وقد
حسن الثناء من اسرع وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا
وكلاهما مستعمل والعبد ضد الحر ومن له خضوع وتذلل

والعباد

والعباد جمعه وله جموع كثيرة اكثر من عشرين وارجوا بصيغة
المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حل يحل بالكسر اي وجب
او من حل يحل بالضم اي نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله
عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ويحتمل ان تكون هي التي
لرفع الدرجات او اعم منهما **الاعراب** كلمة اذا ظرف لفعل الشرط
عند المحققين وجوابه عند الجمهور وزيفه ابن هشام بوجوه
كما فصل في المغني والفاء غير مانعة او هي شرطية جوابها محذ
فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور الجملة
الاولى في محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه
صفة لمصدر محذوف اي قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما
وهي موصولة او موصوفة والعائد محذوف اي مثل ما يقوله
او مصدرية اي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة
صلوا عطف على قولوا وعلي متعلق بصلوا والفاء في فانه
للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمه ضمير الشان
وكلمة من اسم شرط مبتدا وجملة صلى في محل الجزم شرطية
وعلي متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى
الله في محل الجزم جزائية وخبر المبتدا اما جملة الشرط او
جملة الجزاء او مجموعهما والصحيح هو الاول كما في المغني وعليه
متعلق بصلى وعشرا اي صلوة عشرا مفعول مطلق

للعدد ايضا ثم عاطفة ايضا وجملة سلوا عطف على صلوا
والله مفعوله ولي متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا
والفاء للتعليل وأل حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير
راجع الى الموصول الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل
للامر وفي الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا ينبغي صفة
بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء ولعبد متعلق بلا ينبغي والمستثنى
مفرغ ومن عباده ظرف مستقر صفة لعبد وكلمة من للتبعيض
وعباد مضاف الى الله وجملة ارجو استئنافية وأن مصدرية
والكون فعل ناقص منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدأ
وانا خبره والجملة في محل النصب لكونها خبر الكون وجملة الكون
في تأويل المفرد مفعول ارجو والفاء في فمن جزائية للشرط
المحذوف اي اذا كان رجائي ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ وجملة
سأل في محل الجزم شرطية ولي متعلق بسأل والوسيلة به
مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتدأ
ما مر من الاحتمالات الثلثة البلاغة والسماع لا يتعلق
بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل واراده الحال من المجاز
المرسل واما من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما
قيل في واسأل القرية ثم السماع سبب والقول بمثل ما قال
المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا والفاء وكذا

المستفاد من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقوم من المشبه
فافاد الحديث ان السامع المجيب لا يسبق المؤذن في الاجابة بل
يعقب كل جملة منه وقد جاء التنصيص به في حديث ابي امامة
رضي عنه عليه السلام وفيه قال اذا كبر كبروا واذا تشهد تشهدوا
الخ وافاد ايضا انه ينبغي ان لا يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال
الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر في المواضع الثلثة
ظاهرها الوجوب اذ لا تظهر قرينة صارفة عنه بل ربما يظهر
استنكار تركه لانه يشبه عدم الاعتناء اليه والتشاغل عنه
لكن اخر الحديث يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله
من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وان كانت صيغة
الامر موضوعة للوجوب عندنا وكرر ابن الهمام ثم للتراخي اه
المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة الى اوائل الاجابة وكذا
كلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون للتراخي المستفاد منها بالنسبة
الى اوائل الفاظ الصلوة لا بالنسبة الى اواخرها اذ لا تراخي
فيها لان كلمة ثم يقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة
الا ان تكون واقعة موقع الفاء فتخرج حينئذ عن المهلة ذكره
ابن هشام فيستفاد من جواب آخر فتدبر ثم العطف في
الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضي ان توجد
جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا

اوحيا اليا الشرط اذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا
واجيبوا بان تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان و
بعد فراغكم عن الاجابة صلوا علي فان من صلى علي مرة واحدة
صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علي
اسئلوا عن الله تعالى لأجلي الوسيلة فان الوسيلة منزلة
كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تيقنوا
ان اكون انا ذلك العبد انا فانا امرئ من امتي سئل عن الله لأجلي
تلك الوسيلة وجبت له شفاعتي التي ادخر ثلثها لاهل الكبائر
من امتي او التي كانت لرفع الدرجات في الجنات العاليات التقديم
دل هذا الحديث الشريف ان السامع للأذان يجيب اينما سمع و متى
سمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب
وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان قيل الافضل ان يمسك
ويستمع وقيل يمضي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته
فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة
ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه
حيث سمع الاذان ندب له على قول الاجابة او وجبت على قول فاذا تحقق في
حقه السبب يأتي بالمسبب ثم لا يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب
معتبرا جوابا مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنا او سبق
تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف

هذا الحديث يدل على ما سبق من الاعتراض
قوله الذي لم يكن
كونها شفاعة بهم كما سبق والجواب
ان المجيب للمؤذن قد يكون ممن
من كون الشفاعة لهم من كونها مختصة
مما ذكرت او لرفع الدرجات

الاول

الاولى فيخصص عموم الحديث بما دل اذا سمعتم ثم ظاهر قوله عليه
السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة
في حديث مسلم عن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي
على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل
الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم
يقول المجيب صدقت وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا
تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن الهمام وذلك الحمل غير جار
على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن متصلا لا يخصص
بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق
هو الاول وعلى قول من لم يشترط ذلك انما يلزم التخصيص
اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب
كذلك بدخول الجنة نفي ان يحيل المجيب مطلقا وتعليل الحديث
بان اعادة المدعو دعاء الداعي يشبه الاستهزاء بخلاف
ما هو ذكر يثاب عليه قائله لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب

داعيا تشبيه مخاطبا لها حثا وحضا على الاجابة بالفعل كيف
وقد صرح بذلك فيما روى عن ابى امامة رضى عنه عليه السلام
من حديث طويل وفيه واذا قال حى على الصلوة قال حى على
الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح فيفيد
ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا من مشايخ السلوك
من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم تبرأ من الحول والقوة
ليعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء
عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعد بن وقاص رضى عنه
عليه السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه
مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعط رواه ابو داود و
ابن حبان فى صحيحه وعنها حديث جابر رضى عن النبى عليه السلام
من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخارى
وغيره وزاد البيهقى فى آخره انك لا تخلف الميعاد وروى

الطبرانى

الطبرانى فى الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال
حين يسمع المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة
النافعة صل على محمد وارض عنى رضا لا سخط بعده استجاب الله
دعوته وللطبرانى فى الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا فى
شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من
الاحاديث ثم قوله عليه السلام فى الحديث الشريف ثم صلوا على
على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام لا تختص بلفظ معين
فيثاب المصلى عليه بأى لفظ كان لكن المختار فى صفة الصلوة
عليه عليه السلام على ما ذكره فى الكفاية والزاهدى فى القنية
وشرح القدورى انه سئل محمد عن الصلوة على النبى عليه
عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وهى الموافقة لما فى الصحيحين وغيرهما عن
كعب بن عجرة رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله
قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و

المختار فى صفة الصلوة
على النبى عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك الخ استار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان
المأمور بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغي له ان يسئل
الله تعالى ان يصلي عليه عليه السلام ولا يصلي عليه بنفسه لانه قاصر
عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة
الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم صل
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتضعيف اجره وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة
الثناء الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العام سيدنا
ابراهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام في حق نبينا عليه السلام
يتحقق في ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم
عليه السلام لا يصح في حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا بقاء لشريعته
ويجئ باقي الكلام في الصلوة على سيد الانام في الحديث الحادي
والثلثين ثم الكيفية في سلوال الوسيلة له عليه السلام
يتبين في الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة المذكورة مطلقة
فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات
كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج
الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة
معنا لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا في النار عند المعتزلة

معنى الصلوة على النبي عليه السلام

ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن
من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
قلنا هذه الآية واشكالها واشالها في حق الكفار وانا في الشفاعة
وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له
قولا والمرضي لمن قال لا اله الا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس
رضي الله عنه وقوله ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الآثار التي
بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين قال
النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا عليه السلام خمس

شفاعة نبينا عليه السلام خمس

الاولى في الازاحة عن اهل المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب الثالثة في ادخال قوم هو سبوا استحقوا
النار الجنة الرابعة في اخراج من ادخل النار الخامسة في
رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي
شفاعة لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم
شفاعة سابعة وهي شفاعة لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم
لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن
اجاب المؤذن عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال
اني لارجوا ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من شجرة
ومدرة رواه احمد ذكره في المواهب اللدنية السؤال
فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه

وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه
قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخيرين
فذكر تعليلها لمزيد الترغيب فيه بخلاف النوافل فيهما لان
شان المؤمن ان لا يترك الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه
بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للمجموع اى من صلى
علي بعد الاجابة ومن سأل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة
علي فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان يقام الوسيلة
له بل ذكر الرجاء وامرامته بسؤالها من الله قال القرطبي
في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع
ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته
رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بفيض الاجور
ووجوب شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع
الصغير فان قلت قد قال الله تع من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها فما الفائدة في تعيين العشر في الحديث قلت فيه
فائدة عظيمة لان مقتضى الآية ان يعطى عشر درجات في الجنة
فاخبر ان الله يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر اسرع
للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقد قال العراقي لم
يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط
وحط عنه عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد

في

في الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول
من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكمال
في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال من حيث انه رفيع وبتقفيره له
كل رطب ويابس سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت
المجيب يقول في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قوله
الصلوة خير من النوم فلا مماثلة بين الفاظها فما وجه التشبيه
قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد
كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سأل
لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسأل الوسيلة
لم تحل له الشفاعة مع ان الشفاعة أدخرت لاجل الكبائر
من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف
في النصوص والأدلة وانما اعتبر في العقليات والروايات
والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون لهذا
المسبب واحد اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل
الوسيلة له عليه السلام عن الشفاعة **الفائدة** ظاهر الحق
الشريف وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الحلاصة وفتاوى
قاضيخان والتحفة واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة
بالقدم فلو اجاب باللسان ولم يمش لا يكون مجيبا حاصله نفي
وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانما مستحبة حتى

انا اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره
الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي
وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان
لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية
اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن
الهمام وهو غير صريح في اجابة اللث اذ يجوز ان يراد به الاجابة
بالاتيان والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه
مستحب روى ابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه ان المؤذن اخذ في
الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام ١٢
اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر
في الاذان ذكره في شرح المنية **الحديث العاشر** والذي
نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب يحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد
هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا لي حزما من حطب ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي رواية
يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية

في غيرها

في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور اوّلا يدل على ان المراد
العشاء وفي رواية وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى
يأتي **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
اللغة الواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة
الكاملة والهم الارادة وآمر بصيغة المتكلم من المضارع من
الباب الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب
بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعي لا اللغوي
والمراد صلوة العشاء كما يشعر بها اخر الحديث ويحتمل ان
تكون على عمومها والتأذين الاعلام باوقات الصلوة ويؤم
مضارع أمّ بمعنى صار اماما في الصلوة واخالف متكلم من
المفاعلة بمعنى اذهب او آتيهم من خلفهم والشهود بمعنى
الحضور والحرق متكلم من الافعال او التفعيل ويجد
بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي
عليه لحم والسمين ضد الهزيل يقال طعام سمين
وسمين والمرماة بكسر الميم ويفتح ظلف الشاة وقيل ما بين
ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير الذي يتعلم به وهو
احقر السهام وارذلها **الاعراب** والذي جار ومجرور
متعلق باقسم المقدر ونفسي مبتدا بيده خبر ظرف مستقر

خبره والجملة صلة للموصول اللام في لقد هي جوابية قالوا اذا
كان جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استئنافية
وان آمر بتقدير بان آمر في تاويل المفرد منصوب بنزعت و
بحطب منصوب بآمر وجملة يحطب صفة لحطب وثم حرف
عطف وآمر بالنصب عطف على السابق وبالصلوة متعلق
بآمر بتقدير آمر بالاذان للصلوة والفاء في فيؤذن عاطفة
ويؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوزا في قوله يحطب لهما متعلق
بيؤذن آمر بالنصب عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير
آمر بالامامة لرجل يؤم عطف على آمر الناس مفعوله اضافت
بالنصب عطف على آمر الى رجال متعلق به وجملة لا يشهدون
صفة رجالا آخر عطف على اضافت عليهم متعلق به وفيه
ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة
على الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد
تاويل والواو في وهم والذي للقسم وجملة نفسي بيده صلة
للموصول ولو من حروف الشرط استعملت ههنا لامتناع
الثاني لامتناع الاول كما هو الغالب في استعماله وجملة يعلم
احدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم و
يجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا او
عاطفة مرماتين عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء

جوابه

جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه اللام وجواب الشرط
معنى فقط على ما هو المقرر في النحو **البلاغة** تاكيده عليه السلام
كلامه بالقسم الذي هو اقوى التاكيدات لتنزيله من لا يأبى
الجماعة منزلة المنكرين لما فان كان الخطاب للمؤمنين فالانكار
تنزيلي وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان الانكار
تحقيقي وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان مع المترددين
فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق
الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ في
الترغيب والترهيب والقسم في الجملة الثانية اما تاكيد للقسم
الاول للمبالغة في التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفي قوله
لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون التوصيف للذم **الشرح**
والله الذي روحي في قبضة قدرته لقد اردت وعزمت
ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان آمر بالمؤذن
للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان آمر لرجل بالامامة له
للناس ثم آتا آخذ ذاهبا الى بيوت رجال لا يحضرون الصلوة
بالجماعة من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذي
روحي في قبضة قدرته لو يعلم احدهم انه لا يحضر الجماعة انه
يصاد فوطة لحم سمينا او ظلفين حسنتين من الشاة
او سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له حظ ونيوى

كان ح

وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة وان
كان مايترتب عليها شريفا خطيرا التقريع در هذا الحديث
الشريف على ان الجماعة واجبة قال في الغاية والكفاية وعليه عامة
مشايخنا وفي المفيد انها فريضة وسميناها سنة لان ثبوت
وجوبها بالسنة وكذا تسميته محمد بها سنة لاينافي الوجوب
لانه يطلق السنة كثيرا على مايجب بالسنة كما اطلق على صلوة
العيد انها سنة بقوله اجتمعا في يوم الاول سنتهم والثاني
فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة فقد اطلق على
صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها
بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج اشتى والادلة المذكورة في الرواية
تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت
عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة
تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول احمد
وداود وعطاء وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعي والطحاوي
والكرخي كما في شرح النقاية ونقل في الغنية القول بانها
فرض عين على انه من المذهب والقائل بالفرضية لايشترطها
للصحة فتصح صلاة منفرد كما في شرح المنظومة لمصنفها

عيدان

ابن

ابن وهبان وبقي قول خامس وهو انها مستحبة قال في جامع
الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب
كما في النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول بانها
سنة مؤكدة بان ترتب الوعيد والاحكام من تعذير تاركها
وردّ شهادته واثم الجيران بالسكوت مقيد بالمواظبة على
الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله لايشهدون الصلوة
ومن الحديث الآخر يصلون في بيوتهم يفيد الاعتياد نحو بنو
فلان يأكلون البُرّ اي عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المؤكدة التي تقرب من الواجب المواظبة عليها وحينئذ
لامنافاة بينها حاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة
الرجل في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا
وعشرين ضعفا ذكره في شرح المنية ثم وجوب الجماعة
او سنيتها انما هو للفرائض وما في حكمها كالوتر والتراويح
دون النفل لانها لاتكون سنة في النوافل لكنها جائزة مع الكراهة
ان صلوها على سبيل التداعي وقال الحلواني ان اقتدى
ثلثة لايكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في
الخلاصة وقال الكافي ان اقتدى واحد واثنان بواحد لايكره
وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد
كره اتفاقا اشتى ولايغترنك ماذكرنى شرح النقاية من

الجماعة في النوافل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل قبل
ان ذكر المحيطين كراهتها ولا يلتفت الى ما اكب الناس عليه
من صلوة الرغائب والبراءة والقدر لا سيما مع الجماعة
فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وغيره صرحوا بهو
بوضوعية ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون
الصلوة عدم الشهود من غير عذر قبيح للتخلف عن الجماعة

الاعذار المبيحة لترك الجماعة

والاعذار المبيحة المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد
والرجل من خلاف وكونه مفلوجا وكونه مستخفيا من سلطان
او غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز
وغير وان لم يكن به الم وكونه اعمى او مقعدا او المطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما في شرح المنية
ومن الاعذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تشتهيه
نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا لا
لانها اذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت
نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالي
في شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا انه امام
محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان
يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه
تكره بسببها امامته ينبغي ان يتحرز لان التحرز عن الكراهة

اولى

اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا الواو لترك الجماعة بان
امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد يجوز تخلفه عنها ومن
صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام
صلوا خلف بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا
مع كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي
مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء
قال في المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن
لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى الصحابة و
التابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قالوا صحابنا
لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر
الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة
وعليه يحمل عمل الصحابة والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى
هذا فينبغي ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما في
زماننا لامكان التحول اذا افتوى على جواز التعدد وما ذكرنا
الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب في الجماعة
واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فهو
ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها و
شرائط اداءها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع
الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تع فاسعوا الى ذكر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى عما
كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث
السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم
ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد ومنها
قوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه
رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب
على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر
وغيره على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا
امرنا باداء الجمعة بدل الظهر وظاهره لا يقوم مقام الفرض
الا الفرض بل فيه دليل على انها اقوى من الظهر اما شروط
الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة الثاني
الافاقة فلا يجب على المغمى الثالث الحرية فلا يجب على العبد
الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة
الا على صبي او مملوك او امراة او مسافر او مريض رواه
ابو داود والبيهقي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا عنده وعندها ان وجد قائدا يجب
السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين

الاعمى

الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا دون
المقعد فاعدة ابي حنيفة ان القدرة بالغير لا تعد قدرة و
المريض كالمريض وان حضروا وصلوا الجمعة اجزاتهم
ولا تلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا
المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى
عندنا خلافا للائمة الثلثة وفي تفسير المصر عبارات
كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد لمصالحه من ركض
الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة
الجنازة ونحو ذلك والاتمام اذا منع اهل مصر
ان يجمعوا ان منعهم بسبب من الاسباب واراد ان يجمع
ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان
يجمعوا بعد ذلك لانهم كما ان لهم ان يمصر موضعا فله ان
يخرج موضعا عن ان يكون مصرا وان منعهم متغلبا او
اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا الا ان منعه على هذا الوجه معصية
ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها
وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام

وهو السلطان لانها الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت
الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رض
كان عليه السلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري
الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرو انه عليه السلام والخلفاء
الراشدين ممن بعدهم صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها
في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت ولو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز لتوارث المذكور
والقعود بينهما فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة و
ركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما
لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة
والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
عليه السلام والاولى على تلاوة آية وعلى الوعظ ايضا والثانية
على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوظ الوعظ ويكره تطويل
الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي حنيفة
وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع ولا استماع ههنا ولابي حنيفة ان كثيرا

من الاصحاب

من الاصحاب يكرهون الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام
يجب الكلام فكان المنع احوط الخامس الجماعة وعلى شرطيتها
انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف في عددهم فعند
ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون
رجلا احرارا مقيمين وعندمالك من يقيم قرية السادس
الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره
وصلى بحشمه لا تجوز وان فتح واذن للناس بالدخول جازت
سواء دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز مع
بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة
الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه ركوع
الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر
فيصلي اربعا ويقعد للمحالفة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة
ويقرأ في الاخيرين لاحتمال الفضيلة لانه جمعة من وجه ظهر من
وجه لفوات بعض الشرائط في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في
هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولابي حنيفة ما ذكر
لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر وباقي
الكلام المتعلق بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله على التفصيل

في شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية **السؤال**
فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي احراق
ذوي الروح بالنار والحال ان العذاب بها مختص باسرة على
ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه
عليه السلام على طريق الهم والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه
يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة
في الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها حين الاحراق فان قلت
لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة
والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب
او سنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت
فالنوافل اكثر ثوابا من الواجب في ثلث مسائل
الاولى ما ذكر والثانية البداءة بالسلام فانه اكثر ثوابا من
رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن دينه كلا او
بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت الميسرة مع انه
واجب لقوله فان كان ذو عسرة فناظرة الى ميسرة ذكره في
الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تع
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد
بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين
يدي المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر

ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب

الاختلاف في الاذان الاول في الجمعة

وعمر رض حتى احدث عثمان الاذان الثاني حين كثر الناس
والاصح انه الاول باعتبار الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد
الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر ثوابا لحديث
ابي هريرة رض في فضيلة التبكير ذكره المص على التفصيل
في شرح الحديث السابع **الفائدة** فضيلة الجماعة تزيد
على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية
وبسبع وعشرين درجة كما هو في رواية اخرى قالوا ان
اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة الفجر ورخص
في تركهما لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا او
افضل من ادراك التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثوب
الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه انتهى الى الامام وهو
في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الصف الاول لا يدركها لا يمشي ذكره في الغنية وقوله ان قام في
الصف الاخير يشير الى انه ان كان بحيث لو قام وراء الصف
وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشي الى الصف
ولا يقف بعده وحده ان كان في الصف فرجة لكراهة وترك
المكروه اولى من ادراك الفضيلة خانية ان صلى سنة الفجر
على وجهها ان يفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا العمال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الآثار في فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص في ذلك لما حصل الاثم بترك الجمعة ووافق زفر لهما وقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما وقال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره الدروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره عندنا وان كان عاصيا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة او لا عند ابي حنيفة ويجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة

فرض الوقت يوم الجمعة

او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره الدروجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذور ان يؤدي الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر هر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان بينه الدراء والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه ولو نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقبل لا تلزمه كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصلي بها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبله لحديث الخاوي عشر اذا ابتدئت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون

ونوجه الخطاب بالسعي انما هو بعده هذا هو الصحيح منه

ولم يذكروا قاضيخان الا عدم لزومها اذا نوى الخروج في يوم قبل الوقت وبعده كما اختاره النفقه فعلم انه المختار عنده لانه اذا نوى اقامة ذلك اليوم في المصر التحق بالمقيم بخلاف ما اذا لم ينو منه

ومن خصائص يوم الجمعة انه لا يكره النفل وقت الاستواء يوم الجمعة على قول ابي يوسف المصح المعتمد وان الدعوة مستجابة يوم الجمعة وقت العصر على قول عامة مشايخنا وان الارواح يجتمع يوم الجمعة كما في الاشباه منه

وتوجيه الخطاب بالسعي انما هو بعده هذا هو الصحيح منه

وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الرواية**
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض وقد رواه
البخاري في كتاب المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا
ورواه وغيره بلفظ اتموا فالصاحب تنقيح التحقيق الصواب
انه لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال ثم
فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح القدير
وفي رواية فلا تأتوها وانتم تسعون بزيادة وانتم **اللغة**
فلا تأتوا من اتى يأتي من الباب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع
المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا اي عدا
عدوا والسكينة الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب
الثاني والجمع الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول
قضى حاجته وضربه فقضى عليه اي قتله كأنه فرغ منه وقضى
نحبه اي مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون
بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله
فقضيهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر وباب الجميع
ما ذكرناه والمراد ههنا معنى الاداء والاتمام بقرينة رواية
فاتموا **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء الظرفية وادغمت

ماض مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية
فلا تأتوها جمع المخاطب من المعنى المعلوم والجملة جزائية تسعون
جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الامر
المعلوم وهو مع فاعله معطوف على جملة النهي وجملة تمشون
حال من ضمير الجمع في وأتوا عليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله
السكينة والجملة حال من ضمير الجمع في تمشون او في وأتوا فعلى
الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم
جزائية والشرطية محذوفة اي اذا امتثلتم بما قلنا وما موصولة
في محل النصب مفعول نازعه الفعلان بعده او في محل الرفع
مبتدأ وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا
على الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء التي صح دخولها في خبر
المبتدأ الذي (معنى الشرط والموصول مبتدأ في قولهم وما فاتكم
فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد
الاثبات او النفي فذلك القيد هو الغرض الخاص والمقصود
من الكلام فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قولهم تسعون
لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي
والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الامر
راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان
حتى قالوا جاء في زيد قمر ويجوز ان يكون كلاما مع المخاطب

تقضى صح
عج ولا يكون مفعولا لانه استناد الفوت الى المصلي لا معنى له فتدبر منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العارف بمجيء زيد وعمرو لكن لا يعرف مجيء عمرو وعقيب زيد
فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام معيدا هذا
هو الاشهر وقد يكون كل من النفي والاثبات راجعا الى القيد
والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بمنده الى
الوجوه الثلثة في قوله ولم يصر واعلى ما فعلوا وهم يعلمون
ثم اذا كان النفي راجعا الى القيد او المقيد فالآخر ثابت اذ كان
المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا
والمراد بالنفي اعم من النفي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا
البحث بحث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى
بحافظة فاحفظه **الشرح** اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا
تأتوها انتم المكلفون حال كونكم ماشين على وجه السرعة
والعدو بحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين
بالوقار والتأني اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال عن امرين
اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها
تماما فبها ونعمت والا فما ادركتموه فصلوا وما فاتكم من شيء
من الركعات فأتموه وادوه **التفريع** دل الحديث الشريف
على ان من ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى
عليه الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو لاطلاق

ما ادركتم

ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فلا شك ان المراد
وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ما ادركتم فصلوا
فان معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام
هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لمذهب
اليه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد كما سبق في الحديث
العاشر ويعترض بان نفي ما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع عدم
شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء شرطه
واجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجودا في حق المسبوق
كما في حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفتين بتحرمة واحدة
فيما لا يوجد بحال فالقول بما يوجد بحال اولى منه بما لا يوجد
بحال فان قيل روى عن الزهري باسناده الى ابي هريرة
رض عن النبي عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادركها وليضف اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا
صلى اربعا وهذا نص على ما يقول محمد فما وجه ترك الاستدلال به
لمحمد قلت ضعفه فان ما رواه الا ضعفاء من اصحاب الزهري
واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا
من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما
دونها فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روي من قوله
عليه السلام ما ادركتم فصلوا الحديث يدل على مدعاهما

قال محمد اذا ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بانه شارك في ركوعها الاول ففي منه بنى عليها الجمعة واذا ادرك اقلها بنى عليها الظهر منه

فاخذ امامه على تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد سلموا
ذكره في العناية وفتح القدير ودل الحديث الشريف ايضا
على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل
الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلي
بالجماعة حنث بادراك ركعة بل بادراك القعدة كما في التمرتاشي
وحنث عالم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق
لا يسلم مع امامه بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة و
بسملة عنده ويتعوذ عند محمد وبه اخذ الفقهاء ذكره
القهستاني وفي الخلاصة المسبوق لا يتعوذ وعن محمد روايتان
والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد انتهى وهو
يقضي اول صلاته في حق القراءة كما قال الشيخان ولآخره في
حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما او في
احديهما فسدت صلاته كما في الخلاصة فاذا ادرك ركعة من
المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك
وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد
مع امامه والانتظار بان يكرر شكر في التشهد حتى فرغ عنه عند
سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت ويكرر الشهادة
او يصلي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن
التشهد فقد اساء ولو قام قبله فتحول بالاساءة وقضى

القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل قراءته بطلت
صلاته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق الوقت او خوف
المدود بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر
او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو قعد الامام قدر التشهد
ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلاة المسبوق عند ابي حنيفة
وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلاة المقتدي
فصار كالسلام والكلام ولابي حنيفة ان القهقهة مفسدة للجزء الذي
تلاقيه من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي
غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء
على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه
وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة
ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك
تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل
التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم
يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعدما قيد بها لا تفسد
صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير
الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح
المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق
آخر ولو اقتدى تفسد صلوة المقتدي دون الامام اما لو

احدهما انه بكم سبق فينظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الامام اذا احدث فتقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم وان تقدم مع هذا لا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتأخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلاته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ مما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام تفسد نقل عن الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلاته وقيل لا وبه يفتى كما في الخلاصة واذا تلا الامام آية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذا بالاقتداء صارت صلاته ولا تؤدى بعد بها وان اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام

لا يسجد لها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسجد منه قبل الاقتداء لا يسجد ابدا بقي او ضمت السؤال فانه قلت قوله عليه السلام فلا تؤخروها فانه نهاهم عن الاتيان عن الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي راجع عن القيد فيكون النهي في الحقيقة نهيا عن الرعية في الاتيان لا عن الاتيان والاول منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث امرا بالمعروف الفائدة المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي ولا يقتدي به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يقعد اليه يسجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني

الحديث الثاني عشر

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجة عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رض لكن مغيرة بن

زيادة تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد
اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث أم
حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلوة الغداة وللنسائي في روايته وركعتين قبل العصر
بدل ركعتين بعد العشاء والفظها او رد واها هذا الحديث
الشريف دليلا على ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات
الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث
المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب لا السنة لان السنة
انما تثبت بنقل مواظبته عليه السلام عليها قالا ولي الاستدلال
على انها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر حفظت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته و
ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث
عائشة رض انه عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان الاربع يصليها

في بيته

في بيته فانتفى عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى في بيته
لانه عليه السلام كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية
المسجد فكان ابن عمر يراهما واما بانا ابن عمر انما يذكر سنة
الظهر وهو كان يرى تلك ورده آخر سببه الزوال وهو
مذهب بعض العلماء وهو الذي اشار اليه الحلواني وهو الذي
ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان
يصلي اربعا بعد ان تزول وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيهما عمل صالح وعندنا اللفظ له
لا ينبغي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال
بهذا الحديث على ان سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه
بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رض وحديث
علي رض وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين واصرح من الكل ما في حديث مسلم عن عائشة
رض كان عليه السلام يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد لمواظبته
ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة
عليها في ابي داود عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة
رض عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء
قط فدخل في بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات

ولقد مطرنا مرة من الليل فطر صنا له قطعا فكأني أنظر
الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشئ من
ثيابه وهذا نص في مواظبته عليه السلام على الاربع دون البست

اللغة المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله
طلوع الفجر الصادق وآخره غروب الشمس والليل اسم
لزمان ممتد اوله غروب الشمس وآخره قبيل طلوع الفجر

الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من
المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية
على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز
في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والليلة عطف على
اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدأ اما فعل الشرط
او جزاؤه او مجموعهما كما مر والجنة مفعول دخل اربعا
مفعول للفعل المقدر وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة
وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين
عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا
اعراب البواقي واعلم ان الحكم في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء
والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان
كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند
علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء

ومفهوم

ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين
قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب عند علماء
العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه **البلاغة**
ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسر
بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان الطريق ابلغ في الترغيب لانه من
قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو
من الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات
النكتة الاولى ارادة المعنى الواحد في صورتين مختلفتين احديهما
مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم
لو جاز له اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم
والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم
اولا يوجب تشوق النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح
في ذلك التوجه التام فيستحفظ كل انحفاظ والنكتة الثالثة
تكميل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور
بالمجهول الم فالمجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم في الجهل به
واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس
الى العلم به وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به على
سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضروري بان اللذة

عقيب الالم اكمل واقوى وكانتا لذتان لذة الوجدان ولذة
الخلاص عن الالم فاتقن بهذه القاعدة فانها مطردة عميمة
الفائدة الشرح من داوم واغلب من امتثل ذكرا كان او
انثى حرا كان او عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات
الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة دخل الجنة
واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر التفريع دل هذا الحديث الشريف
ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين
ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها رواه البخاري وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة
على كون الاربع والركعتين سنة موكدة ودل ايضا على ان
السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح و
حديث ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

من صلى

من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت
في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما ورد من اربع ركعات بعد
المغرب بل ست ركعات بعدها على ما يجئ من المص فمحمول على
الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا
على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان ويشهد له ما مر
من حديث ام حبيبة رض وما ورد من الاربع بعد العشاء فمحمول
على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها
اربعا كما مر ويجئ في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل
ايضا على ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث
ام حبيبة كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس
بسنة مؤكدة بل هي مستحبة بما يجئ من المص من الاحاديث ثم الاقوى
من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة
انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد
تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه
السلام صلوها ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلف
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم
يدع عنهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها

ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي
قبل العشاء والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى مما التي
قبلها كما في التمرتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في المنح والاصح
ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية لان فيها وعيدا معروفا قال
عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي اشتهى
ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غيرها من السنن لا يؤدى بعد
الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بأدلة اخرى منها ان ابن
مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
الفجر الى اسطوانة وذلك بحضرة من حضر منهم حذيفة وابو موسى واما
بقية السنن فان امكن ان يأتي بها قبل ان يركع الامام أتى بها ثم
شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة
الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد يأتي بها عندهما وعند
محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة
الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الا
بسبع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واصلا منها
وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك
الفجر ثم اذا تركهما فعندهما لا تقضيان اصلا لا قبل طلوع الشمس

الشروع في السنة حين الاقامة

لكراهة

قضاء سنة الفجر

لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بخارج الوقت
بالواجب الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غواية ليلة التعريس
ولم يرد في قضائهما اذا فاتتا وحدهما ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا فاتتا وحدهما
بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل
الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجيء القضاء
فيقضيها بعد الفرض فقد رفعه الرضي بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى مما الملتزم ولا يؤدى بعد
وقد نص محمد ان الملتزم ولا يؤدى بعد
صلوة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد
ان يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي
وفاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع في التنفل ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من التنفل ويصير
شارعا في الفرض ويصير مجاوزا من عمل الى عمل وفيه ايضا نظر
لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية
عن احد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين واتى ضرورة مست
الى هذا التكلف وقد اباح لم الشرع تركهما لاجل احراز فضيلة
الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى اذا فاتت وحدها وله
واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم

ودرود الشرع بها والاربع التي قبل الظهر اذا أخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابي حنيفة انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم اعلم انها هل تقدم على الركعتين وتؤخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد أخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رض يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي

السؤال ان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يلزم عدم الجزاء

لان

لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى او سببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول

الفائدة والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احديها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص و الثانية ان يأتي بها اول الوقت والثالثة ان يأتي بها في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان يأتي بها قريبا من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث عائشة رض اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر ان لا يأتي بها مخالطا للصف اذا شرعوا في الجماعة بل يأتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتي بها في اي موضع شاء بهذا في سنة الفجر واما غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع في الفريضة لصلاة ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وتركها قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم

تفصيل سنة الفجر

لانه جاء الوعيد بالترك ومن ترك السنة يعذر فهو معذور
ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسأل عن تركها ذكره
في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال عليه السلام الذي قال والذي نفسك بالحق بيتا لا أزيد
على ذلك شيئا أفلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوت
الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول فاذا تجرد الترك
عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم فانه لم يكن
كذلك فاربين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى
وفي الخانية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا في الفتاوى يجوز
لم ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر
انتهى كذا في الملتقى تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما
صلى بعضه او قيامه من غير عذر جاز عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو نذر صلوة ولم يقدر نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما
صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز تيسيرا
تيسيرا على عدم النذر وقال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح
لانه لم يلتزمه في نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا
مثل نصف الصلوة قائما في الاجر وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدار من الزمان فصلوة ركعتين
في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام

مشتمل

مشتمل على كثرة القرآن وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الركوع
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع
بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع
التي قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانها لم
تشرع الا بسلمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع
من التطوع بنية او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند
محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل
ركعتين من صلوة على حدة ويقضي الركعتين لان الاخريين
قد صحت لعدم تعلق صحتها بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا تفسد صلاته ولا يلزمه قضاء شيء لان القعدة
على راس الركعتين لم تفرض اصلا بل لغيرها وهو الخروج على
تقدير القطع فلما جعلها اربعا بتحريمة واحدة لم يات او آن الخروج فلم
تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه
قضاؤها وكذا الحائض الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى
على الثانية في التطوع اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او
ماثورا عن احد من الصحابة ويجوز ذلك التطويل في التراويح
بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى
في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل لان بابه واسع

والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلث آيات او اكثر واما باية او آيتين فلا يكره في الفرض والنفل جميعا وحد الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات بتحريمة وتسليمة واحدة عند ابي حنيفة وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه بالاجماع واختاره القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فينا من وصل العبادة بالعبادة شرع في الصلوة بالاخلاص ثم بما لطم الرياء فالعبرة الى السابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة بالليل فقالوا الافان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ كذا

سجدة الشكر

في البزازية مسئلة سجدة الشكر قال ابو حنيفة لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يتيسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مكروه لان المجتهد يعتقد وجوبها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك فمكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري

الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا

الرواية اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا

اللغة المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة وآربعا يعني ركعات اربعا

الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا وكان من افعال الناقصة واسمه ضمير راجع الى المبتدا ومنكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر كان والجملة في محل الجزم

شرطية وبعد مضاف الى الجمعة ظرف للصلوا والفاء جزائية
دخلت لكون الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير
راجع الى المبتدا والجملة جزائية وخبر المبتدا اما فعل الشرط
او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل البلاغة
المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر
المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه
فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
لان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الدوام
كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم وليس هذا محله نعم
لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا كان
من هذا القبيل لما يلزم تحصيل الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب
لجماعة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير اشارة الى ان
الامر انما للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط
الوجوب والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل
هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين
وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما
فيما اذا وجد قائدا الشرح من كان منكم ايها المكلفون بادا
الجمعة مريدا الان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع
ركعات بتسليمة التقريع در هذا الحديث الشريف على ان

السنة

السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قاله ابو حنيفة
ومحمد وعليه الشافعي في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة
بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة واثنتان بسنة
الوقت وهو مروي مرفوعا على رضي الله عنه انه قال اذا كان
بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة
اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت
هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد اداها سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته ذكره في فتاوى النحي قال هذا في
القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا تعاد
الفريضة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا
اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط
لان الخلاف فيه قوي قال الرضي في المبسوط الصحيح من قول ابي
حنيفة ومحمد هو جوازها في موضعين او اكثر وعن ابي
يوسف تجوز بموضعين وعنه انما لا تجوز الا ان يكون بينهما
نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى
وفي فتاوى آهو والاحوط ان يقرأ الفاتحة والسورة في
الاربع التي تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة
لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى

والاحسن في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط
عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه و
الا فنفل اذكره في شرح المنية السؤال فان قلت در هذا
الحديث الشريف باول على التخيير حيث كان معناه من اراد
ان يصلي بعد الجمعة ودر آخره على الوجوب لانه امر مقتضاه
الوجوب على ما هو المذهب فيقتضي الاول والآخر فما وجه
دفعه قلت وجه دفعه اولا قرينة صارفة للامر عن الوجوب
فعلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا المراد في الرواية الاخرى
الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر الفائدة لم يذكر عليه السلام
في هذا الحديث الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها
سنة مؤكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان
لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو يشمل
الجمعة ايضا ولا تفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن
عبد الله بن السائب رض ان صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعض
هذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه
بين الظهر والجمعة كما مر في حديث المثابرة فلا عبرة لقول
من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة

قبل

قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف
وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود
رض كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف
ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل
اطلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان
شاء يصلي في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه
السلام ان عامة سننه في البيت الا ان يعلم من نفسه انه اذا
ان لم يصلها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد
وعن عطا كان ابن عمر رض اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان
صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل
ذلك لكثير السجود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة
صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز
فقيل لم الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وانا افعل تبعا له
لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد
لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه وهذا الحديث من
ابن عمر رض يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست
وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان

تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المه
المشكوة **الحديث الرابع عشر** من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وكلام
عزام سلمة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول من حافظ على اربع الى آخره والحسن والصحة
والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بأن يتصل السند بنقل عدل
لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا فاحشا معتمدا ولا مجهول الحال
وبأن كان غير معلل اي لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ
اي ما لا يخالف الراوي فيه من هو اوثق منه وبأن كان
تفرد برواية شخص واحد في اي موضع كان التفرد به من السند
ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى آحادا سواء كان مشهورا او
عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط
كونه محصورا في عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين و
المراد ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في
بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا في اصول الحديث **اللغة** المحافظة
المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعماله في المراقبة على الصلوة
بمعنى مراعاتها باكمال شرايطها واركانها واجباتها وسننها

حرمه من التحريم ضد التحليل والحرام والنار بلام العهد التقديري
نار جهنم اذ هي المتيقنة في اطلاقات الشارع في مقام الوعد والوعيد
ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او
كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم **الاعراب** كلمة من اسم
شرط مبتدأ حافظ ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى
المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ ومضاف الى مميزه
وكل ظرف مستقر للاربع ومضاف الى الظهر اربع عطف على
اربع ومضاف الى ضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف
اي صلوة الظهر وحرمه ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله
ولفظ الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل
ايضا ضميرا متصلا نحو حرمته والجملة جزائية وخبر المبتدأ فعل
الشرط وحده على الصحيح من بين الاقوال الثلثة في مثله كما مر وعلى
النار متعلق بحرم **البلاغة** والتحريم كناية عن النجاة والخلاص
عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب
او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع
ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا
مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز لا في نوعه ولا في
جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو في نوعه **الشرح**
من حافظ ورابطة على اربع ركعات من السنن المؤكدة كانه قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات كائنة بعد كمال
فرائضها واجبانها وسننها حرم الله تعالى جسده على النار
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤكدة قبل فريضة الظهر
اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق ويشهد له ما
سبق من رواية ابي داود عن عائشة رض قالت قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال عليه السلام
هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل
صالح فقلت اني كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام
بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة والمختار عندنا ان السنة المؤكدة
بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روي عن عائشة
رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين
فذكر الاربع في الحديث الشريف انما كان للترغيب في الاجر المزيد
فالركعتان من الاربع التي بعد الظهر من السنن المؤكدة والركعتان
من السنن الزوائد فالاولى بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفي
حديث عائشة رض دليل على استحباب اداء السنن في البيت
وقيل في زماننا الاولى اظهار السنن الرواتب ليعلم الناس
عملها او لئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لاشك ان متابعة
السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى السؤال فان قلت

ان تكون ص

هل تكفي هذه المحافظة في النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو
عن المعصية بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم
الله جسده على النار على وجه التابيد فيكون بشارة في الحديث
الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود
في النار ببركة هذه الصلوة ويؤيده ما روى النسائي فيمتنع
وجهه النار ابدا اي ما حافظ احد عليها فيمتنع ذاته نار جهنم على
وجه التابيد ويجوز ان يكون معناه حرم جسده على النار و
ادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه اما
بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب
اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة
باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب
عليها النجاة من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف
في النجاة من النار فيبقى الترغيب في المحافظة بلا فائدة والقول
بان هذا الحديث محمول على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء
قول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة واعلم
انا ذكرنا في شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوات
سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما بحسب الذات
بل السنة والمستحب النفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله
على تركه وان كان بعض السنن اكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه
ورد في الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من
عمله صلاته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب
وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا
هل لعبدي تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر
عمله على ذلك قال النووي تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة
ناقصة لهذا الحديث الشريف وحينئذ لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي
الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف صحتها
على صحة الفرض انتهى ذكره في شرح المشكوة في باب السنن

الحديث الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا

الرواية رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وان اعله ابن القطان
كلهم عن ابن عمر رضي الله عنه وفي رواية عن علي رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين رواه
ابو داود باسناد صحيح **اللغة** الرحمة في اصل اللغة رقة للقلب
تقتضي الاحسان فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار
الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامرأ وكذا المرأة الرجل يقال
هذا امرأ صالح وبهذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح الراء

فاذا

فاذا ادخلت همزة الوصل في المذكر كما في الحديث ففيه ثلاث لغات
فتح الراء في كل حال وضمها في كل حال واعرابها في كل حال فيكون
في اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء في
كل حال **الاعراب** رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله
والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية دعائية او اخبارية امرأ
مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع الى امرئ والجملة صفة
لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف المضاف
اي قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى **البلاغة** ذكر عليه السلام
في الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضي اما لأبراز
الغير الحاصلة صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو
صلوة الاربع قبل العصر واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة
في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر
يكثر تصوره اياه فربما يتخيل اليه حاصلا ولا شك ان نبينا عليه
السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة الامة لا سيما
في حق من يتمسك بالسنة من خواص الامة **الشرح** ليرحم
الله تعالى وليحسن احسانا كاملا الى رجل كان يصلي اربع ركعات
قبل فريضة العصر **التقريع** دل هذا الحديث الشريف على
ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى
ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لا خلاف

الآثار في ذلك فعن علي رض كان عليه السلام يصلي قبل العصر
ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه السلام قبل العصر اربعا
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي فقال حديث حسن ومعنى وله
بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيده بقوله على الملائكة الخ ولو اريد
التسليم المعهود لأطلقه ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء
صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون بتسليمة
او بتسليمتين والخلاف في الأولوية لاختلاف الآثار وخير محمد
ابن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفي
السراجية صرح بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب
ذكره في المنح **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام رحم الله
في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا
كما قال الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعاءه
عليه السلام مستجابة لا تتخلف فدعاءه في معنى الاخبار فتضمن
البشارة لكن الاخبار صحيح صريح في التبشير فيكون ارجح
الفائدة من داوم على الاربع قبل العصر نال رحمة الله فضلا
عن غفرانه لان صلاة العصر هي الصلوة الوسطى عند اكثر
العلماء فتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر
وقت اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله والصلوة

ولانه

ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك
قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده هؤلاء الملائكة
فيكون صلوة العصر وقبل الاربع قبلهما مشهودة ايضا ولانه
اذا داوم على قبل الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت
العصر يوم الجمعة على قول عامة المشايخ كما في الاشباه

الحديث السادس عشر من صلى قبل الظهر اربعا كان كمثلهن من ليلة
القدر **الرواية** اخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي
من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من قول
كعب رضي الله عنه والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من
قبيل تقدير الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام و
الحديث الموقوف ما ينتهي اسناده الى الصحابي والمرفوع هو
الحديث الذي ينتهي اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا
او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال المرفوع
تصريحا ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رايت رسول الله
يفعل كذا او فعلت بحضرة النبي كذا او لا يذكر انكاره عليه السلام
لذلك ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابي او يفعل او يخبر
انهم يفعلون في زمان النبي عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد
فيه لانه يقتضي موقفا ولا موقف للصحابة الا النبي عليه السلام

فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله عليه السلام فهو مرفوع حكما

اللغة كلمة كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتيقن والتحقيق كما في المغني وكلمتها ما فتدخل صنفين على الافعال فهي هنا مستعملة في معنى التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اي النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب كرره في المفصل ومثل يتحوب تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل فالكاف في كمثلهن زائدة كما في قوله ليس كمثله شئ ويقال انها في الآية ليست بزائدة لكونها في مقام المدح فالنفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى اولان نفي مثل المثل يقتضي نفي المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى مثلا لمثله وتحقيقه في شرح التلخيص وههنا المبالغة في كونها زائدة لانها في مقام الاثبات

فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة فيها تفضل على العبادة في غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقدير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض وفي تعيينها اقوال كثيرة اقواها العشرة الليالي العشر الاخير وليلة اول الشهر ونصفه والسابعة عشر وثلث ثلثيها ونصف شعبان والقول بالايماء والتنقل في كل عام في رمضان او في كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك

وقيل

وقيل انها في الاوتاد وقيل في الاشفاع والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون **الاعراب** كلمة ما اسم شرط مبتدأ وصلى ماض فاعله مستتر راجع الى المبتدأ والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من افعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدأ والكاف في كانما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ جملة الشرط على الصحيح من الاقوال الصحيح كما مر وكانما حرف من حروف المشبهة ضلها ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدأ ومن ليلته متعلق بتهجد والجملة في تأويل المفرد لكونها مصدرة بان وتحلها الجر لكونها مضافا اليه الكاف بمعنى المثل فمن اسم شرط مبتدأ وصلى فعل وفاعل والجملة شرطية هن مفعول صلى بعد ظرفه له كان من افعال الناقصة اسمه ضمير للمبتدأ والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشئ خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدأ كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في **البلاغة** التشبيه في هذا الحديث الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لان من قبيل الحاق غير المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر وههنا وجه الشبه وهو النيل بالاجر العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر

والمشبه فيما نحن فيه في كلا الموضعين كذلك اما التراخي فكان
فرضا في اول الاسلام قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
الاية قالت عائشة رضي الله عنها ان الله تعالى فرض من قيام
الليل في اول هذه السورة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا في
السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف وصار قيام
الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه و
النسائي والدارمي وآية التخفيف هي قوله تعالى ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين
معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم
مقادير ساعاتهما كما هي الا الله علم ان لن تحصوه ولن
تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص في ترك
القيام فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا
يكون وجه الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر و
لسبق زمانه وشهرته بين الامة يكون اعرف وسيجيء بيان
ثوابه في التفريع واما العبادة في ليلة القدر فيكفيك فيها
قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها
اتم وهو فيها اشهر **الشرح** من صلى قبل فريضة الظهر

كون التهجد في اول الاسلام فرضا

اربع

اربع ركعات كان ذلك المصلي في الاجر والثواب كامن تهجد في ليلة و
من صلى الاربع بعد فريضة العشاء كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة
في ليلة القدر في الاجر العظيم **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على
فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل
وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيها منها
ما روى فيه عن انس رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة آلاف صلوة
وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة بارض
الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما
العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله ومنها ما روى
الترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان
عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال يحشر
الناس في صعيد يوم القيمة فينادي منادٍ اين الذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا على انها سنة مؤكدة
كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الزوال على الاربع
كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة

منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرة وحديث
ام حبيبة على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي ان يكون
الاربع بعد العشاء سنة موكدة للمواظبة عليها عن عائشة
رض انما سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست
ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو
افضل لكافي الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن
ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين لكافي المضمرات وقيل يصلي اربعا
ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء
فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم مواظبته عليه السلام
عليها مقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا عن المواظبة
وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو
مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال في المحيط ان تطوع
قبل العشاء باربع فحسن انتهى ويستدل بعموم ما رواه الجماعة
من حديث عبد الله بن مغفل رض انه عليه السلام قال
بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة
لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لو لكن
كونها اربعا يمشي على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده وقيل
ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه يعوم

يشمل

يشمل التنفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير
من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوا بهذا الحديث
ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها قبل المغرب ولانه يستلزم تاخير
المغرب مع ان تاخيرها مكروه قال في المبتغى وتاخيرها
بتطويل القراءة اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة لتاخير
المغرب حتى بدا نجم لكنه احتياط محض لانه لا كراهة بمجرد
الطلوع بل الكراهة في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير
السماء بطلوعها كالشباك كما في البحر ولا يكره التاخير من
عذر كالسفر والاكل على الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا
كما في القنية السؤال فان قلت ان في هذا الحديث الشريف تشبيهين
في التشبيه الاول شبه المصلي وفي الثاني شبهت الصلوة فما
وجهه قلت وجهه ان في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك
الاربع في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع و
في الثاني اشارة الى ان صلاته كصلاته في ليلة القدر التي هي خير
من الف شهر والثناء في ليلة القدر على العبادة فيها كما قاله
المفسرون والثناء في الاول انما كان على المتهجد وان كان الثناء
على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس وينتقل اللازم
عن الملزوم بالقصد والاعتبار فيكون قصد اللازم نكتة و

احد امرين

التاخير في صلاة المغرب

انما كان صح

قصد الملزوم تكنة احرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من
باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا افرغ في قوالب
الالفاظ المتنوعة يكون اشد استلذاذ السامع لها بحكم ان كل
جديد لذة ويدل على كمال المتكلم في سبكه وصياغته **الفائدة**
ههنا مسئلتان الاولى هل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب
في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية هل يؤدى
الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما
الاول وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمة
واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين وقال
في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست بعد المغرب بتسليمة
واحدة وكذا في تنوير الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست
بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع
التي بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب
جبرا لذلك النقص واما اذا صلاها في الوقت المستحب فهو مخير
بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تأخير العشاء الى ما
قبل ثلث الليل مستحب الى ما بعد النصف مباح والى ما بعده
مكروه اذا كان بغير عذر وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد
على نصف الليل مكروه كراهة تحريم **الحديث السابع عشر**
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء

تاخير العشاء

عدلن

عدلن لعبادة ثنتي عشرة سنة **الرواية** اخرجه الترمذي
وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
اللغة فيما بينهن اي في اثناء اداء الثنتين واذا سلم من كل
ركعتين بتسوء اي بكلام سوء او بما يوجب سوءا والعدل بالفتح
اصله مصدر عدلت بهذا عدلا حسنا تجعل اسما للمثل لتفرق
بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء
من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك
اذا كان ذلك غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فتحت
العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة **الاعراب** من لهم شرط
مبتدا وجملة صلى بشرطيته وبعد ظرف صلى ست ركعات
مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست
او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة والظرف
المستقر صلتها بتسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائيه
وخبر المبتدا احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن
ومضاف الى اثنتي عشرة تمييز يرفع الابهام عن ذلك العدد
البلاغة لم يتكلم اما حال او صفة والحال قيد لعامله والصفة احد
احترازيه وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد المغرب مقيدة
بعدم التكلم بسوء بين اثنتين حتى يترتب عليها الجزاء المذكور
واذا لم يوجد القيد او الصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر
مطلقا لان الشرع لا يضيع اجر المحسنين **الشرح** من صلى بعد
فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلي غير متكلم في اثناء
تلك الاربع او اذا سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة
عدلت تلك الركعات الست مما تلته بعبادة كأنه في زمان قدر
ثلثي عشرة سنة بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه
التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة مستحبة
والمؤكدة التي هي ركعتان محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة
واحدة وفي الباقي بالخيار والافضل كونها بسلام عنده على
ما يو القاعدة وهي ان تطوع الليل والنهار لكونه اربعا يو
الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها من صلوة
الليل وكذا عند الشافعي على ما مر تفصيله والشاهد على كون
الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رض
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في
بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا يشهد له حديث
المثابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من افضائل
كما يدل عليه حديث ابن عمر رض انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب

ست

ست ركعات كتب من الاوابين وقال انه كان للاوابين غفورا
وحديث ابن عباس رض انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد
المغرب قبل ان يتكلم اصاب فضلا في عليين وكان كمن ادرك ليلة
القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة رواه ابو
نعيم الحافظ عن طاوس وقال المبسوطي فان تطوع بعد المغرب
بست ركعات فهذا افضل **السؤال** فان قلت كيف تناسب الست
هذا الاجر بعبادة ثلثي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة
قلت هذا من باب الخفي والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على
ما يعرف وان كان افضل حقا وتحريضا كذا قيل وقال البوريني
ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير
غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال
يضاعف على الكثير في غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين
المغرب والعشاء صلوة الاوابين **الفائدة** اعلم ان العلماء رحمهم
اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا
مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار
ابن ياسر قال رايت عمارا يصلي بعد المغرب ستا وقال رايت
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات
وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت

جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثل زبد البحر مع انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير
وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الست
كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد
رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من سنة
المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة
في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته يشتغل شأنا آخر يأتي بها
في المغرب المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر
السنن وفي شرح الآثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب
يؤديان في المسجد وما سواهما يؤديهما في البيت وقيل ان الفضيلة
لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كل ما كان ابعد من الرياء
واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم
شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي
شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان
فانه يقول منهم يطعنون في ترك ما لم يكتب عليهم كيف بطعنهم في ترك
ما كتب عليهم كذا في منح الغفار الحديث الثامن عشر من حافظ
على هذه الصلوات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر الرواية
اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه كما في الجامع الصغير اللغة المحافظة المراقبة و

في الشرع

في الشرع المراعاة بايتان جميع الفرائض والواجبات والسنن
والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها
شفع الا البتيراء عندنا والضحى صحوة النهار بعد طلوع الشمس
ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث و
تذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى
انه اسم على فعل كصرد ونغر وهو غير متمكن مثل سحر تقول
لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنون ثم بعده الضحاء ممدود
ومذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه اقام
بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهري والغفران والمغفرة والغفر
التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعفا
عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة لا تستلزم
العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه وزبد
البحر موجه يقال بحر مزبد اي ماج اي مضطرب امواجه
الاعراب من هم شرط مبتدأ وجملة حافظ شرطية على
شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول متعلق بذنوبه
نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على
الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمه مستتر
راجع الى الذنوب مثل ضربه وتضاف الى زبد وهو مضاف
الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة المذكورة

اى ان لم تكن مثل زيد البحر وان كانت مثل زيد البحر وحالية
وجوز ان تكون اعتراضية فى آخر الكلام البلاغة كلمة ان للاستقبال
وان دخلت على الماضى وعكسها لو وقد تستعمل ان فى غير
الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم فى ريب
وان كنتم فى شك وكذا اذا جئ بما فى مقام التاكيد مع واو الحال
بمجرد الوصل والربط ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان
كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جايا لئيم وكلمة ان فى الحديث
من قبيل الثانى ثم كلمة من فى الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية فلا
تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما
الشرط فلانه مفروض الحصول فى الاستقبال واما الجزاء فلان
حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يخالف
ذلك لفظا الا لنكتة والنكتة ههنا اما لتنزيل غيره عليه السلام
او اظهار الرغبة فى وقوع الشرط من امته لانه عليه السلام رغب
فى حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة
ذنوبهم لكن كون المحافظة المذكورة سببا للغفران المذكور عادى
لا عقلى عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيات ثم ايراد
المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصح الا لله
تعالى الشرح من حافظ من امتى على صلوة الضحى غفر له
ذنوبه اى الصغائر وان كانت ذنوبه فى الكثرة والعظمة مثل

امواج

امواج البحار التفريع دل الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة
الضحى ركعتان فصاعدا اذ بتكرارها عندنا خلافا للشافعى وهى
الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلى صلوة يلزمه عندنا
ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث فى الضحى منها حديث
ابى ذر رضى الله عنه قال اوصينى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من
العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا
صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله
لك بيتا فى الجنة رواه البيهقى ومنها حديث ابى الدرداء رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا
كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى
اثنتا عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة وما من يوم وليلة الا لله
من منّ به على عباده وصدقه وما منّ الله تع على احد من
عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذرى رواه ثقات
ذكره فى المنح ومنها حديث عائشة رض قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما فى
الصحيحين عنها رض ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يصل سبحة الضحى قط وانى لا اسبحها لاحتمال ان خبرت فى
النفى عن رؤيتها ومشاهدتها وفى الاثبات عن خبره عليه السلام
او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها
وانى لاسبحها وفى رواية الموطأ وانى لاستحبها من الاستحباب
وهو اظهر فى المراد ومنها حديث البخارى هو ذا هو ثم قال كتاب
عدد ركعات النفل والتطوع ذكر لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى الضحى يوما ركعتين ويوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا ويوما
على الآثة وعما ما رواه الترمذى والنسائى بسند فيه ضعف
ان صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب فى الجنة وقد تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به
فى الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
مسلم وترمض بفتح التاء والميم اى يترك من شدة الحر
فى اخفافها السؤال فان قلت لا شك ان الحسنة تذهب السيئة
قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقلت
ان الحسنات يذهبن السيئات تؤول فيه الجمع بالجمع فينتظم
الآحاد الى الآحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران
السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب

وقت صلوة الضحى

الكثيرة

الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارح هو ان اللام فى الحسنة
والسيئة الكاملتين فى الحديث والآية للجنس فالمعنى ان جنس
الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس فى جانب السيئة
يتحقق فى الافراد الغير المحصورة وفى جانب الحسنة يتحقق فى الفرد
الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشر امثالها الى
سبعمائة ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من
فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم
فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هى صغيرة او كبيرة
قلت الظاهر انها هى الصغائر وان لم توجد فلا يبعد ان يغفر الكبائر
لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة
خلافا للخوارج والمعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد
صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى
مستحبة وهى كافية فيما يلزم لكل مفصل من المفاصل الصدقة
فيكون فيها فائدة جليلة عن ابى ذر رضى قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بمعروف وصدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم
ان صلوة العيد تقوم مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب

صلوة ضحى

ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيهما سورة الاعلى
والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة
الاخلاص ثلاث مرات اعطي له ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه
السنة كما في المسعودية ذكره الشرنبلالي بقي من المستحبات
صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا
دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما دخل للكتوبة
فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره الشرنبلالي
وبقي من المصنف رحمه الله حديث في تحية المسجد ونفصله
انه شاء الله الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا
السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام الرواية اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال
اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه
فكنت فيمن جاء فلما تأملت وجهه واستثبته عرفت ان
وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعته من كلامه ان
قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب
والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم

الامر

الامر بالطعام حيث قال قال صلى الله عليه وسلم اطعم الطعام وافش
السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام
كما في الجامع الكبير للسيوطي اللغة افشوا بصيغة الامر من
الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلامة
والامان وقيل اسم لكل ضير وبتر وقيل هو اسم الله ومعنى سلام الله
عليك انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعتمد انه
دعاء بالسلامة والاطعام جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام
اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من
ذوي النسب والاصهار والتعطف بهم والرفق بهم والرعاية
لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال فلان وصل رحمه يصله وصلا و
صلة وامها عوض عن الواو المحذوفة فكأنه بالاحسان اليهم
قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بفتح
بتقديم النون المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل
وقوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره
للتعظيم الاعراب ايها بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع
صفته لان حرف النداء محذوف والمنادى صورة اتى لكن
المقصود بالنداء هو صفته وهو الناس ولذلك التزموا
رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة
الى نداء المعرف باللام وهذه الجملة كالمستثناة من قولهم

ونصب المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على
اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة افشوا الاسلام
الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا اطعموا
بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول
اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
بمعنى من متعلق بصلوا والناس مبتدأ بنام خبره والجملة
حال من فاعل صلوا تدخلوا جمع المخاطب من المضارع
مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة
المحذوفة بقرينة الاوامر المذكورة اى ان فعلتم ما امرتكم به
من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة
والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اى
تدخلوا الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء فى
الحديث الشريف انما هو بكلمة يا الموضوعة للاحوال
الثلثة على قول البعض او للبعيد على قول البعض فالنكتة
على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة فى اصحابه وامته عليه
السلام وهى القرب من الرتبة والبعد منه والتوسط وعلى
القول الثانى رعاية حال بعدهم عن مظان الزلفى وترغيبهم
بما امرهم به من الاعمال فى تقريبهم من حضيض البعد الى
اوج القرب الى الله ثم العطف بالواو فى الجمل المذكورة

اشارة

اشارة الى ان المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء
المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل فى الانشائية
لفظا ومعنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه
والمسند حسن العطف وفى الاولين من الصنعة البديعية اى
السجع المتوازى وفى البواقى السجع المطرف الشرح يا ايها
الناس افشوا اظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لاقيتموه
لهم لاقيتموه من المؤمنين سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا
الفقراء الطعام لاسيما الاضياف وصلوا ارحامكم واولى
النسب الصرير بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم و
قوموا للتهجد فى الليل والحال ان سائر الناس فى نومهم او
غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم بما
امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل
مكروه وآفة التنزيع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا
عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام
فسنة كفاية اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية
لان البداءة بالسلام يدل على التواضع ولانه سلم من سلم الله عليه
فيصير البداءة به سببا لفشوه بين اهل الاسلام ولان افشاء
السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تدخلوا الجنة

حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي وعنه هو من رفوعا السلام من اسماء الله فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رض كان يذهب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووي عن ابن عمر رضوان رجلا سئل رسول الله عليه السلام اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف ومعنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير قال في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان ينبغي ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال تع لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيناس قبل السلام واما في الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق آدم قال له اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام

البحث في السلام

تحية اليهود والنصارى وغيرهم

ويقبل

وتبجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد فله ان معه ملائكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف فيه وعليكم ويزيد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون وفي رواية ابي داود ثم آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل رواه في الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسماء بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود قال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود وهذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قدم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد

وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا اثموا وان
ردوا كلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم
لان رد السلام فريضة على الكفاية قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها او ردوها ويستحب ارسال السلام الى من غاب

يستحب ارسال السلام الى الغائب عنه

عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد
على المبلغ ايضا فيقول فعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ
السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام عن الذي امره فيقول
مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك
يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وعلى اخوانك من الانبياء
الكرام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئي خديجة السلام من ربها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرأ
السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى
جبريل السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا
رسول الله ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي
حديثا في سلام جبريل على عائشة رضي الله عنها وهو ان رسول الله عليه السلام
قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه
السلام ورحمة الله وبركاته وذكر بيت فقال النبي عليه السلام الى هذا
انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورحمة

تنبيه

رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام عند كل ملاقاة وفي سنن
ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار
او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتداء بعليك السلام لا يجب الرد

قاله

لما روى ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت
عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان تحية الموتى و
كذا الابتداء بهو ثم وعليك السلام لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام
عليك السلام تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما
قولنا السلام عليكم فهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء
للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله يخرج
من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون
اللهم اغفر لاهل هذا البقيع الغرقد وعنها انها قالت كيف
اقول يا رسول الله تعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل
الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم المستقدمين منا ومنكم
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره
النووي في الخمائر قال في المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا
يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا بأس به لانا لا نمتنع

عنه يوذيهم فالرد احسان فى حقهم وايذاؤهم مكروه و
الاحسان لهم مندوب ولا ينبغى ان يزيد على قوله وعليكم
لانه قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون
بقوله وعليكم روى ان يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام
وقال السام عليك فقال عليه السلام وعليك وقد سمعت ما
عائشة ذلك فقالت وعليك السام واللعنة والسخط فلما
خرج اليهودى قال عليه السلام لعائشة لاتكونى فحاشة
انتهى قال الاسبيجابى فى شرح الطحاوى ومنهم من لم ير به
باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان
والصحيح هو الاول وهو كراهية السلام عليهم ابتداء انتهى و
قال فى التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس
بالسلام عليه لان النهى كان لتوقير الذمى والسلام اذا كان لحاجة
فليس فيه توقير الذمى وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير
الذمى ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى جاز لانه
عليه السلام قال اهد قومى فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول
العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادى على الكفر وقيل يجوز لان
فى طول عمره نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم
وعلى هذا الخلاف الدعاء بالعافية انتهى وفى التجنيس سلم
قال الذمى اطال الله بقاءك فهذا على ثلثة اوجه اما ان ينوى

يقلم ان اسرع بطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدى الجزية عن
ذل وصغار او لم ينو شيئا ففى الوجهين الاولين يجوز وفى
الثالث لا يجوز انتهى قال النووى اذا اضاع الى الذمى فعل
التحية بغير السلام فيقول صبحك ما الخير او بالنعمة او بالمسرة
او نحو ذلك واما اذا لم يجئ اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان
ذلك يبسط له وايناس واظهار صورة مودة ونحن مأمورون
بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمى
ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام
وجه الجواز ما فيه من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه
واختلفوا فى عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم و
العيادة من حقوق المسلمين كما فى الغاية واذا اجتمع اهل الاسلام
واهل الكفر يسلم عليهم وينوى المسلمين دون الكفار ولو قال
السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف فى تسليم على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم
عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه نأخذ واذا التقى
رجل بامرأة يبتدأ الرجل بالسلام واذا سلمت المرأة على الرجل
وهى عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد فى نفسه واذا
ابتدأ الرجل السلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل
بيته يسلم على اهل بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل اذا هى سلم

عيادة الذمى
والفاسق جائز

الدعاء بالهداية
لاهل الذمة جائز

ولا يسلم على الشيخ المماز او الكذاب او اللاغى
ومن يبست الناس وهو ينظر فى وجوه
النساء فى الاسواق ما لم يعرفه فظن انه
ولو سلم على من لا يعرفه فظن انه مبتدع
يقول استرجعت بسلامى تحقيرا له
ذكره فى شرح المشارق ولا يسلم على
العارى ة الحمام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ولا يسلم على اللاعب بالشطرنج للنهي و
اما كان اذا لتشحيذ الاذهان الخاطر فلا بأس به وكثير لا بأس به
ليشتغل عن اللعب ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الزمي
وعلى الذي يتغنى ومن يطير الحمام ويكره السلام عند قراءة
القرآن جهرا وكذلك مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعون
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشتغل عن القراءة
فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار
الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم
على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي على قراءته ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف يجب بعد الفراغ
او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام
قال الفقيه تأويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا ونحو
ذلك فسلم فهنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المغمى
واذا علم بحاله اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان
السلام حرام فلا يوجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه
او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح
واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل

والماشي

والماشي على القاعد والقليل على الكثير والرجل على المرأة لان النبي
عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا
فافضلهما من يبدأ بالسلام فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان
واذا مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه
يسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال
قال المجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن
المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو وفرد زيد لا يسقط عن عمرو و
فان لم يسم بل قال السلام عليك فرد بعضهم غيره يسقط ويرد
الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض
ومنهم من قال يسقط وفي رد المجوز قيل يسقط ولو لم يسمع
المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط
عنه فرض الرد فقيل له لو كان اهتم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك
شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان يسترد
سلامه فيقول رد علي سلامي والغرض من ذلك ان يوحشه ويظهر
ان ليس بينهما ألفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنه سلم على
رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال لم رد علي سلامي وفي البرهان
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرى
رواه ابو داود والترمذي واما التحية بمرحبا واهلا وسهلا

وكذا الاولى ان يسلم المتفقه على الاستاذ و
واظر المسجد عند ما كان فيه وان سلم فلا
يجب الرد

وكذا الاولى ان يسلم الواعظ اذا كان درس فلا يجب
عليه الرد
مفتاح السعادة

التحية بمرحبا
واهلا وسهلا

او كيف اصبحتم فسئته عند لقاء الاخوان فيقول
صاحبه في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي ان يكون بعد السلام
لقوله عليه السلام قبل الكلام روي عن علي رض قال
لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة أدام الله لك النعيم او صبحك الله بالخير او
قوى الله اولا او حفظك الله منك او غير ذلك لم يسحق جوابا
لكن لو دعا له فقال ذلك كان حسنا الا انه ان يترك لجواب بالكلية
زجرا له في اهمال السلام وتأديبا له ولغيره في الاعتناء بالسلام
ذكره الامام النووي واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوثوق
باسرع والتوكل عليه والشفقة على المسلمين ورجاء ان يكون
من الابرار قال تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في
مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم
اليه او على حب الله بدليل قوله تع انما نطعمكم لوجه الله لا نريد
منكم جزاء ولا شكورا او على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله
ورسوله اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة قال الحسن كل نفقة
ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب عليها الا
نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله تع يستحيي ان يناقشه
عند ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملئكة تصلي على احدكم ما دام

مائدة موضوعة بين يديه حتى يرفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليها مو
العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال
علي رض لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان
اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من
مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله للعبد يوم القيمة يا ابن آدم
جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول
جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت اطعمتني وفي الخبر
اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى باطنها من
ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام
وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه
حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندق
مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد قوما
متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال
الله تع لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه يعني منتظرين حصوله ونضجه واذا لم يتربص واتفق
ان صادفهم على الطعام فحقه ان لا يأكل حتى يأذن له فاذا اذن
ان علم انه عن محبة فليأكل وان علم انه عن حياء فلا يأكل بل يتعلل
وان كان جايعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص وقت
اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر رضي الله عنهما حتى دخل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب
الانصاري رضي الله عنهما فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واثقا
بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل لانه عليه السلام
دخل دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة ويجوز دخول
دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان ومن الادب
للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا
يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته وهكذا
ولم تسمح نفسه بالتقديم لا يقدم والتكلف ان تطعم اخاك ما
لا تاكل انت ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويجحف بعياله
ويوذي قلوبهم ومن انس ان الصحابة يقدمون ما حضر من
من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا نرى ايانا اعظم
وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر ما عنده ان يقدمه
ومن الادب ان لا يفترش الزائر بشيء بعينه فان خير اخوه بين
طعامين فليختر ايسرهما عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير
بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل
قال سمعت مع صاحب لي الى زيارة سلمان رض فقدم الينا
ملحا وخبز شعير فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان
اطيب فخرج ونزهني فطيرة واخذ سعترا فلما اكلنا قال
صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت

وذكر ان حكيما دعي الى طعام فقال اجيبك
بشرط ان لا تكلفني ولا تحزن ولا تحزن و
تهتم لي فقال ان لا تكلفني تكلف ما ليس عندك و
المباينة ان تقول ما عندك فلا تغير لاجلي وامور
ان تهتم لما لك وتعفيني ضيفك ذكره في البستان

الافتراش حكم الى
يرسله وذلك

ولا ينبغي للضيف ان يتخير
على رب البيت الا الماء
والملح

بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة لكن اذا علم انه يتيسر باقتراح
ويتيسر عليه ذلك فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الخبر
الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب
كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ
الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان بخطه
فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكر فعرضت كما عليه خط
الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية
سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الآداب ان يلتمس المزور
من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه طيبة لان فيه اجرا عظيما
قال عليه السلام من صادف من اخيه شهوة فغفر له ومن الآداب
ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل والا فيرفع
ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون
الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا ياكل طعامك الا تقي
وقال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون
الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد المباهاة باستمالة قلوب
الاخوان او التسنن بسنة رسول الله عليه السلام وادخال السرور
على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة
واذا حضر تاذى بالحاضرين ولا يدعو الا من يجب اجابته
واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها واجبة وللاجابة

ولا ينبغي للضيف ان يتخير على رب البيت
الا الماء والملح كذا في البستان

منه

الآداب في
الدعوة

واطعام التقي اعانة له على العبادة واطعام
الفاسق اعانة له على الفسق قال رباط
لابن المبارك انا اخبط شاب الشياطين
فهل اكوم من اعوان الظلمة فقال لا انما
اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط
والابرة واما انت فمن الظلمة

الاجابة للدعوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آو آب الاول ان لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير لانه تكبر منهى عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثانى ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفى بعض الكتب سِتٌ ثلثة امياله اَجِبْ دعوة سِتار بعة اميال زُرْ اخا فى الله وقال عليه السلام لو دُعيتُ الى كراع لاَجَبْتُ وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان افطاره يَسُرُّ اخاه وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنيّة ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النيّة وحسن خُلُق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليُصَلِّ فيه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتفعل وان كان بعد الظهر فلا يفطر الا اذا وَجَدَ عُقُوق الوالدين فى صوم النفل لا لكفادة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او البساط غير حلال او فيه منكر من فُرُش ديباج او اناء فضّة او تصوير حيوان او شئ من الملاهى او اللعب او المنكر وكذا اذا كان الداعى ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قُدْوَةً كان اولا وان لم يعلم فَوَجَدَ ثمّة فان لم يقدر على تغيير وكان مُقتدًى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مَرْأًى منه اولا وان لم يكن مقتدى

فان كان

لان الاجابة تتحقق بالدخول والقعود والاكل اولم يأكل والافضل انه يأكل لو كان غير صائم منه

القضاء وهو

وتزيين الحيطان بالديباج منسوب الى النساء فلا يحرم على الرجل الا انتفاع به بالنظر الما الديباج فيها فانه للنساء وللجوارى والخيطان في معنى النساء والا فالحرام تزيين الكعبة فهو ديباج ذكره فى الاحياء منه

ولذا قيل ثلث يورثن الماء رسول يبطئ وسراج لا يضئ وطعام ينظر عليه من يأتى منه

واعلم ان اكرام المضيف بان يخدمهم بنفسه كما خدمهم ابراهيم عليه السلام وان كان المضيف فليخدم فلا بأس به ان يقعد معهم ويخدمهم على المائدة وان كان كتيفا فلا يقعد منه

فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوى اقتداء سنة رسول الله عليه السلام والحث عن المعيشة واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوى مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يُسَاءَ به الظن فى امتناعه بالتكبر او سوء الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله مجملا من اعمال الآخرة قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن اداب الحضور ان لا يقصد فى الحلم المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان بالارتفاع اكراما لم فليتواضع ولا يجلس فى حجرة النساء ولا يكثر النظر الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتهمة من يقرب منه اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومما حَضَرَ الاكثرون وتأخر واحد او اثنان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولا الا ان يكون المتأخر فقيرا ينكسر قلبه والتعجيل اصل المعنيين فى قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين دل عليه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ ومن اداب ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكهة ان كانت ثم اللحم والثريد قال عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقول على المائدة يقال تحضرها الملئكة وفى الخبر ان المائدة التى انزلت على بنى اسرائيل كان عليها من كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقول الا الكراث وكان عليه السلام يأكل السمكة عند رأسها ثم
وعن ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وجبن
رمان ومن آدابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي الاكل منه من
يريد فلا يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ
وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل ومن آدابه ان
لا يبادر الى رفع الالوان حتى يفرغ ويرفعوا الايدي عنها
وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن آدابه ان يقدم من الطعام
قدر الكفاية فان القليل نقص في المروءة والزيادة تصنع و
مراياة الا اذا كانت عن طيب نفس او نوى ان يتبرك
بفضلة طعامهم واما الانصراف فله آداب ثلثة الاول ان يخرج
يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف
قال عليه السلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى باب
الدار والثاني ان ينصرف الضيف طيب النفس وان جرى
في حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل
واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا فلا يزيد
على ثلثة ايام الا ان آخ صاحب المنزل عن خلوص قلب
ويستحب ان يكون عنده مؤانس للضيف مسئلة عن التخلي
الاكل في السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام
وعن ابن عمر رض انا نأكل على عهد رسول الله عليه السلام و

ومن آدابه ان يقوم للضيف اجلالا له ومن آدابه ان لا يشغل
الضيف بخدم وكانت عائشة رض تكره هذا لانها كانت
تحب ان تخدم الضيف لان الفضل لها عليهم وكان
يثقل عليهم واذا اكلوا قبل ان يأكل لا يجلس معهم لان
ذلك مما يثقل عليهم وقيل يجلس بعد الفراغ لا عنهم لان
يكرهه قوي ابو الليث

مسئلة

نحن نمشي ونشرب ونحن قيام فالوجه ان الاكل في السوق
تواضع من يراه الناس فهو حسن وترك الاكل مروءة من
بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات
ومن ابتدأ بالملح غذاه الله عز وجل بسبعين نوعا من البلاء
والاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة
وبأربع وبخمس من الشره قال الشافعي وقال ايضا اربع تقوي
البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع و
لبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم و
كثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل المخمومة واربع تقوي
البصر الجلوس مقابل القبلة والكحل عند النوم والنظر الى
الخضرة وتضييف الملبس واربع توهن البصر النظر الى
العذرة والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والقعود
في اسفل بار القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل
الاطرفيل الاكبر واكل الفستق واكل المجوجير واربع من النوم
نوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في
خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء و
العباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهظم طعامهم و
نوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل
السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء و

بعض حر

مطلب اربعيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال آبتسا لا اعارض بعني اذ تمام ع الوضوء ما
وجد ان من نبات طاهرات؟ شفاه ملك لا يستقذ
سامة من ابيض؟ قال اللهم اغفر لعبدك قلوا
فان بات طاهرا بغاث اذا الاوراع تبع لا التشهد ان
تاموا فمن بات طاهرا اذن بالسجود والا فلا

الصلحاء واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القرآن وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالي في الاحياء واما صلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم للوعيد الوارد في قطعها ففي البخاري عن ابي هريرة رض الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجد بها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين رواه الطبراني وعن جبير بن مطعم رض انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري فقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلة الارحام

فارد

قال رضا الرب في رضا الوالدين وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وينسأ بصيغة المجهول ونصب الهمزة بمعنى يؤخر كذا في النهاية قال النووي ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزيادة بالبركة بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما يقع من ذلك وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد ببقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع

الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها وتتفقد بها
بالزيارة والاهداء والاعانة باليد او القول واقله السلام وارسال
السلام او المكتوب ان كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف
والعادة وما قيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انما
تجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم ويدل على عدم
الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الضرتين
كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت عمته وبنت خالته مثلا واما

قيام الليل

قيام الليل فضيلته عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في
اوائل الاسلام بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا ثم انزل الله في اخر
السورة التخفيف حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي
فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق في شرح حديث
من صلى قبل الظهر اربعا الخ قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل يستعان به
بالصبر عليه على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رض
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون
عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة
الرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

انتهى

انتهى وعن انس رض يرفعه قال صلوة في مسجدي هذا تعدل
بعشرة آلاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف
صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل بالفي صلوة وآكثر من
ذلك كله الركعتان يركعهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما
عند الله كما في المنح وعن ابي امامة رض قيل يا رسول الله اي الدعاء
اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا
في الصلوة والقوم اذا صفوا في القتال الحديث رواه ابن ماجة
والبغوي في شرح السنة وعن عمرو بن عنبسة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف
الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته
فصلت فان ابت نضح في وجهها رحم الله امرأة قامت من
الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه
الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة و
فيه دلالة على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب رواه احمد
ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال رحمة الاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاسباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهرى وباطنى اما
الظاهرى فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلب
النوم والثانى ان لا يتعب نفسه بالنهار والثالث ان لا يترك
القيلولة والرابع ان لا يكتسب الاوزار فانها تحول بينه وبين
اسباب الرحمة واما الباطنى فاربعة ايضا الاول سلامة القلب
عن هموم الدنيا والحقد والبدع والثانى الخوف لانه اذا خاف
مزايا هول القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل
بسماع الآيات والاحاديث والرابع وهو اشرفها بواعث
حب الله تعالى وقوة الايمان فانه فى قيامه لا يكلم بحرف الا
هو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال فان قلت
انى اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة مثلا
فالايمان كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولى كما يدل
عليه قوله عليه السلام فيرد ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت
المراد الثانى وبهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن
السيئات على ان احد هذه الامور وهو الصلوة والصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من
اشرف الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير
البشر او لنيل المغفرة من ارحم مع ان فى الحديث الشريف
بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل بهذه الامور الجميلة

واما

المصافحة

واما القول بان امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب
ولا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع عن
مثله الفائدة مما يتعلق بالسلام عند ملاقاة الاخوان من اهل
الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام وغيرها من الانحناء
والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس
من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له فى الشرع ولكن
لا باس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المصافحة المحافظة
عليها فى بعض الاحوال والتفريط فيها فى كثير الاحوال لا يخرج
عن كونه مشروعا وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة
ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر
من امثلة المباحة ذكره النووى والمصافحة سنة قديمة متواترة
قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه وهى الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه
ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض
والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما فى المنية ومن غير حائل
من ثوب له وغيره كما فى الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما فى
الشرعة وان يأخذ الابهام وفى الحديث اذا صافحتم فخذوا
الابهام فان فيه عرقا ينشعب منه الحبة كما فى شرح النقاية و
فى البدايع لا خلاف فى ان المصافحة حلال لقوله عليه السلام نصـ

تصافحوا تتحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام
وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل
عن قلوبكم وأول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى
الاشعري رضي لما نزلوا من المدينة المنورة جعلوا يتخيرون
عند ملتقى الاخوة محمداً وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا وذكره
في الدرر للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل
عن المصافحة بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام
حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على
الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على
اخوانك لتعزك واهيتاجك وقد ورد من تحيتك واذ ذاك
ينوي العموم بسلام كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة
او تسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس
الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه بهذا السؤال
فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم للكافر مسنونة من
غير ان يقيد وبها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر
الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون منها لأشبعهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا

فالمؤمن

فالحديث يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون
عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل
العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة
للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص
لقوة الدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا
نقل عن شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي حديث لفظه
من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغة ايضا من صيغ العموم ذكره
الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما
المعانقة فقد روى عن العطاء انه سئل ابن عباس رضي عن
المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان
بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له اني هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة
فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان
اول من عانق وقد ورد احاديث في الحث على المعانقة وتجويزها
والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني
في شرح الهداية وروي ان النبي عليه السلام عانق

المعانقة

آول من صافح في الاسلام

تصافحوا تحابوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام
وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل
عن قلوبكم وأول من صافح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى
الاشعري رضي لما قدموا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون
عند ملتقى الاحبة محمداً وحزبه فلما التقوا صافحوا منا لقوا وذكره
في الوسائل للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل
عن المصافحة بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام
حالة اللقاء لان المصلي لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على
الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك وسلم على
اخوانك لتجزك واجهتيا جك وقد ومك من محبتك وذلك
ينوي العموم بسلام كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصافحة
او تسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس
الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه بهذا السؤال
فقال نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من
غير ان يقيد بها بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر
الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة
وتسعون منها لأبشرهما واحدة لصاحبه وقال ايضا
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا

آول من صافح في الاسلام

فالحديث

فالحديث يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون
عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل
العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة
للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام يعارض الخاص
لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا
نقل عن شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي حديث لفظه
من صافح مسلما وقال عند المصافحة اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغته ايضا من صيغ العموم وذكره
الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما

المعانقة

المعانقة فقد روى عن العطاء انه سئل ابن عباس رضي عن
المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان
بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة
خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة
فيها خليل الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان
اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها
والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني
في شرح الهداية وروى ان النبي عليه السلام عانق

جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه وقال الحاكم بسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادري بايتهما أفرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر

تقبيل اليد

واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما في كل غداة وقيل انها بدعة كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال اصحها الكراهة مطلقا وهو قول الامام والثاني انه لا باس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخص بعض المتاخرين بل افاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله ابن المبارك وقبل رأسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا اتى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي والمختار انه لا رخصة عن المتقدمين

روي عن عمر رضي الله عنه انه استقبل رجلا على بعض الاعمار فنزل الرجل عن راحلته فاعتنق عمر رضي الله عنه فرآه فراخ ولده والد وهو يقبله فقال الرجل انه لي اولا واما قتلت واحدا منهم فقال عمر رضي الله عنه ان لا رحمة للرعاع الصغار فرحمتهم على الكبار اقل ردعا علينا عهدنا فنزله ذكره ابو الليث منه

في تقبيل

في تقبيل يد غير العالم والعادل كما في الواقعات والرابع تقبيل يد من لا يتبرك به وانما اراد فاعله شيئا آخر من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس اذا اراد فاعله تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به كما في الراح الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين احدهما جائزة بل مستحبة وهي قبلة الزوجين على الفم والمولى سريته والثاني محرم كقبلة غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم تقبيل امراة فم امراة عند اللقاء او الوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل كما في قاضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبلها لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه السلام كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او امير او سجود له بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي الانحناء في السلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره الانحناء وفي الواقعات اذا قيل للسلم اسجد لابيك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية فالافضل ان لا يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان حاصلا فانه لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من

تقبيل الارض بين يدي سلطان

ويلزم على المسلم السمع والطاعة لأولي الامر فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق عز وعلى رضه
بعث النبي عليه السلام بعثا وامر عليهم رجلا فغضب عليهم يوما فاوقد نارا فقال لهم ادخلوها فاراد بعضهم ان
يدخلها وقال بعضهم انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال لو دخلوها ما خرجوا منها
ابدا انما الطاعة للمخلوق في معصية الخالق انما الطاعة للمعروف ذكره ابو الليث

سجد عند السلطان على وجه التحية كافر انقلعت العين عن لواقعات
ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما ولا اجلالا
فلا يشتد في الكفر اشتى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين
يدي شيخهم فحرام محض من قبيح البدع منهيون عن ذلك لا محالة
لقوله عليه السلام لا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم من
الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا
وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره العيني

القيام للغير

واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود
عن ابي امامة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم
بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة رض
رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فقبل وتجلسه في
مجلسها قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم من فصل
على ما قال قاضيخان قوم يقرؤن القرآن او واحد فدخل عليه
واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه

جاز

جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز اشتى وفي مجمع ال
الفتاوى قيام القارئ جائز اذا جاءه اعلم منه او استاذه او
ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان المجيء من الاجلة
والاشراف وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه له
لعينه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفي التتمة الصغيرة لا يكره
قيام المجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب
القيام لما يورث تركه العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا
كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التعود عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم
وما روي ان الصحابة لم يفعلوه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه علم
كراهته لانه لم يكن من عاداتهم وقد ورد قوموا لسيدكم
انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم
حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رض قال العيني ومنهم من
قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغي
ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك يترك كما
حكى عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل
عليه احد من الاغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم
فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت
تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك

وانما يطعمون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه عليه السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف تلامذتهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستاني ومما يتعلق بالطعام الآداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الآداب التي قبله فستة الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثاني غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا نعرف ان الاكل على المائدة ممنوع عنه اذا لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة لتيسير الاكل فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة في اول جلوسه وقد يستدل بما كان لا يأكل عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي بأكله ان يتقوى به على طاعة الله تع ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى بالموجود من

الآداب للطعام

فاذا غسلوا ايديهم قبل الطعام كان القياس انه لا يمسحوا ايديهم بالمنديل لان الغسل من المس فلو مسحن بعد الغسل ولكن الناس قد استحسنوا ذلك فلا بأس به ذكره في البستان

وكان يقول لا آكل متكئا انما انا عبد آكل كما يأكل العبد واجلس كما يجلس العبد

من الزرنوجي

من الزرنوجي ولا يجتهد في الشبع بل من كراهة الخبز ان لا ينتظر به الادم والرابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ويوثر اهله وولده فان انس وضن كان عليه السلام لا يأكل وحده واما الآداب حالة الاكل فان يبدأ باسم الله في اوله ويحمده في آخره ويجهر به ليذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطعه اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يعلق اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا معتمدا ولا يتنفس فيه بل يتميز عن فيه بالجد وبرده بالتسمية ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في اولها ويسمي الله في اوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله في الثاني يزيد رب العالمين وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم واما الآداب التي بعد الطعام فان يمسك من الطعام بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلفظ فتات الطعام ولا يتلمظ ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال

واذا اسلم جاز وقد جاء الاشارة في الوجهين عن ابي هريرة وقد بسط المصنف تفصيل متعلق بهذا في شرح الحديث السادس

الألوكة
www.alukah.net

ففيه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعم فيرى
الطعام منه تع ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد
الطعام الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا
ومولانا يا كافى من كل شيئ ولا يكفى منه شيئ اطعمت من جوع
وامنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام فى الاحياء وعن
ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته
قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره فى المصابيح تنبيه ولا يبتدئ
بالاكل ومن يستحق التقديم الا ان هو المتبوع ولا يمسك
على الطعام فانه سيرى العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار
ولا يزيد فى قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحد رفيقه
الى ان يقول لا كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تقنع
ولا بأس بغسل اليد فى الطشت وله ان يتخم فيه اذا كان وحده
والا فلا واذا قدم الطشت الى غيره فليتقدم قال
عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفى اللمم وفى رواية ينفى الفقر
قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والاشنان
اتم وان كان بدعة ذكره فى الاحياء مسئلة ولا بأس للمرأة

ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس
فانه صاحب البيت اعرف بعورة بيته
وانه يرضى بما قدم اليه وانه لا يقوم الا باذن
صاحب البيت وانه يدعو له اذا خرج
فانه كان النبى عليه السلام اذا خرج من
الدعوة يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
وصلت عليكم الملائكة وتنزلت عليكم
الرحمة ذكره ابو الليث

ان تتصدق من منزل زوجها بالشئ اليسير كالرغيف ونحوه
لان ذلك غير ممنوع عادة كما فى الهداية فى كتاب المأذون قوله
ونحوه كالفلس وما دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك
ذكره تاج الشريعة والعينى وكذا الائمة فى بيت مولاها تطعم
تتصدق على الرسم والعادة ذكره العينى عن عائشة رض
اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها
بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا ماكما مر وى
عن عمرو بن العاص رض انه لا تجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها اخرجه ابو داود والنسائى كما فى مجمع الفوائد فمحمول
على كون العطية شيئا كثيرا او نفيا جمعا بين الاحاديث
وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشئ
اليسير من غير استطلاع راى زوجها ذكره العينى ٥٥٥
الحديث العشرون اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين
قبل ان يجلس الرواية اخرجه البخارى ومسلم عن ابى قتادة
ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصفانى اخرجه البخارى
عن ابى بريرة رض وامر ض عليه صاحب التحفة بانه اعلم بعلل
البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن الملك
فى شرح المشارق ولفظ الحديث الذى فى جامع الصغير اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل **اللغة** المراد من الركوع الصلوة اي فليصل ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والآخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد لاستعمال كل مقام الآخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد مضاف الى ضمير جميع المخاطبين والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تاويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه وقال الطحاوي الاوقات تكره فيها الصلوة ليس هذا للامر بداخل فيها انتهى فيها عاما ان تعارضا فلابد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات المعهودة ونعيم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما في كوكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال لانه حقيقة فيه وتغليبه على النساء مجاز لقرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن

المساجد

المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجئ تفصيله وقوله فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء واراده الكل وهو من العلاقات المعتبرة **الشرح** اذا دخل احدكم المسجد في غير وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد **التفريع** دل الحديث الشريف على ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعة قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة تمامية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب والعشاء بهذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكشوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زماننا واما في زماننا فيكره حضورهن كل جماعة لكثرة الفسقة في زماننا فيرغبون في الفجائر وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه في زماننا وينبغي ان يكون في زمانهم كذلك وفي المحيط قالت عائشة رض للنساء حين شكون اليها عن عمر رض لئن حبسن عن الخروج الى المساجد لو علم النبي عليه السلام ما علم عمر رض ما اذن لكن الخروج ثم الشابة لغة من تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولا يقال عجوزة او هي لغة ردية لغة من احدى وخمسين

حضور النساء للجماعة

لانه لا فتنة لغلبة الرغبة وليذا حل للرجل مصافحتهن فلا يكره كما في العيد ولانه خصته انه فرط حاجة فيقع الفتنة غير انه لفساق افتقارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشتغلون والحمامات متسع فيمكنهن الاعتزال عن الرجال فلا يكره لكن الفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات وكذا يكره حضورهن في مجالس الوعظ بالطريق الاولى خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تخلو كلمة العلماء ذكره في الخلاصة كما في الكافي والنهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودل الحديث بعمومه على انه
يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد كما هو عندنا في
واما عندنا فالدخول مختص بما اذا كان في غير الاوقات المكروهة
فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة
ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت
قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلاة الفريضة
اداء وقضاء والمنذورة وسجدة تلاوة وجبت في غيرها و
صلوة جنازة حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع
الكراهة كما في المبسوط وشرح الطحاوي والمحيط والكافي
وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وفاضيخان من انها لا تجوز لان
مرادهما بعدم الجواز هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة
انها تجوز وكذا في نواقض الوضوء من فاضيخان وفي النظم
انما تكره كراهة التحريم واختلاف العبارات لا يجوز ان يكون لاختلاف
الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة
فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة حضرت
في الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولم توجد انها غير مكروهة
كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور اول شئ من جرم الشمس
من الافق الى ان ترتفع قدر رمح او ينظر الى قرصها انها
تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام

الاوقات المكروهة

الشمس

الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم والمراد
بغروبها وقت تهيئتها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يوم المصلي
يجوز بلا كراهة وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو ضيع
في خلال الوقتية لم تفسد وهو الاصح وهو اداء لا قضاء وهو
الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ضوع وقت الفجر فانه
يفسد واثنان من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء المغرب
فلا يصلي بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين
الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب العبد كسجدة الشكر
واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيها كما في المحيط
لكن في التحفة ان ما وجب بايجاب العبد يكره في الاول من هذين
الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني
مطلقا لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه اشعار بانه لو ادى
العصر في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في حج القنية
ويصلي النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة
النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وفي القنية عن
ابي حنيفة انه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في
هذين الوقتين حكم النفل المبتدا واذا دخل المسجد في الاوقات
المكروهة فلا يصلي تحية المسجد بل يسبح ويهلل ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد حينئذ ومن
الاوقات التي تكره فيها صلوة النفل وقت خروج الامام
للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة
او العيدين او الاستسقاء بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا
اعم من خطبة النكاح والخطبة الثالث في الموسم فان الاستماع
لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام
للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره
مالم يشرع في الخطبة كما سبق ودل الحديث على ان تحية المسجد
واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قاله قوم لكن الجمهور على
انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة
الى انها ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد انه ابا
قتادة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد النبي
عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك
ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل
احدكم الحديث وانما امره به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند
ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قال وما حقها
قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة ايضا
الى ان نية تحية المسجد لا تشترط بل يكفيه ركعتان من فرض
او سنة راتبة او غيرهما كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مامور

المعلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يعطه تحية المسجد اذا كان يقرأ ان القرآن في المحفل لان استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة منه

بتحية

بتحية المسجد حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني قال جماعة
اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك وفيه نظر اذ
اذا جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر مرارا
بتكرر الدخول ولو قريبا ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر
ومقتضى الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها
وهو ما اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال
الدميري والاول اوجه قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل
المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية
لحدث ونحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
السؤال فان قلت الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله قبل
ان يجلس فما فائدته قلت لو لم يذكر قوله قبل ان يجلس لفهم لزوم
كون تحية المسجد بعد الدخول في اقرب المواضع من الباب على ما
هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس بمراد بل المراد
كونها حاصلة في اي موضع كان من داخل المسجد بعد ان كانت
قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة الفائدة واذا دخل المسجد
فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واذا خرج منه فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد انما يرد

لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل السيف ورفع الصوت والخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالة لا رد الله عليك ولا يبزق فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطن المسجد ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه في الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يتشبك اصابعه في الخروج الى الصلوة ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب المسجد فمسح بهما مناذى وينوي عند دخوله الاعتكاف ويدخل خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا الفضل ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري ومن بريدة عن النبي عليه السلام قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود الحديث الحادي والعشرون

تعظيم المسجد

قال اصبغ انما يعمر مساجد الله من يامن و اليوم الاخر وداوم الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين

اذا هم

وبعد الاستخارة ينبغي المشاورة قالوا وستشير مع عشرة من اهل العقل والحكمة او رجلا منهم عشر مرات فانه ربما وجد فيها ذكر مع اجرائه وتجانفها فانه في مخالفتها بركة وصلاح او الصدقة ولا حسانا في باب الحب ولا حسد واخ نصيحة ولا احد اخ عنده ما عنده ثم يمتثل الخير والعافية وصلاح الدين في كل ما يقول وينفعل ويضمر فانه حصل مراده يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والا فيقول الحمد لله على كل حال

اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته الرواية اخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه وابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول في عاقبة امري وعاجله وآجله اللغة اللهم القصد والارادة والامر واحد الامور لا الآمر والامراعم من الفعل والترك فليركع بمعنى فليصل والباء في بعلمك وبقدرتك للاستعانة قال ابن الملك في شرح المشارق الباء للاستعطاف لكن قال

تقدرني

في المغني ان الباء القسمية الاستعطافية نحو بالله هل قائم زيد
اي بحالك بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضي الجواز كما ذكره الدماميني
وهذا المقام يأباه فالاول هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا
بعلمك وبقدرتك وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت
تعلم ان هذا الامر الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق
الكناية يقال لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله
ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل
بمد الهمزة الدنيا والاخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي
شك في انه عليه السلام قال ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
وعاجل امري وآجله فاقدره له بضم الدال وبكسرها بمعنى
قدره رضني به بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته الاعراب كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير
الجمع فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر الغائب فاعله
ضمير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول
ليركع من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة
ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصلح يا الله حذف حرف
النداء وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم
الجليل والجملة الندائية مقول القول والمقصود من النداء اظهار
الضراعة والتذلل ان حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم

لانه التضرع سبب للنداء والنداء سبب لاظهار التضرع فلا دور منه

اسم استخير مضارع بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو
مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبرا لان وهي مع جملتها
جواب للنداء وضمير الخطاب مفعول استخير والباء في بعلمك
للاستعانة والظرف مستقر حال من الضمير المستتر في استخير و
استقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر بصيغة المتكلم
المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء
في بقدرتك للاستعانة ايضا واسئالك بصيغة المتكلم المضارع
وهو مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله
الاول من فضلك مفعوله الثاني اي بعض فضلك واحسانك
العظيم صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من حروف المشبهة و
ضمير الخطاب اسمها وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبرها والجملة تعليلية
ولا اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر
وجملة تعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية وانت
مبتدأ وعلام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر
ذكر اللهم لكمال الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة
وضمير الخطاب اسمها وجملة تعلم خبرها والجملة شرطية وجملة ان
هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين له متعلق
بخير في ديني متعلق به ايضا معاشي عطف على ديني وعاقبة
امري عطف على ما قبله او شك من الراوي وهي عاطفة قال

اى النبى عليه السلام معطوف على مقدر اى هكذا قال وقال
فى عاجل امرى مقول قال وآجله عطف على عاجل والمراد بهما
لفظهما والفاء الخ جزائية اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط
وجملة الشرط والجزاء جواب النداء ولى الجار والمجرور متعلق
بقوله اقدره وليسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولى متعلق
بيسر وثم عاطفة بارك بصيغة الامر من المفاعلة عطف على يسر
ولى متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب فى قوله وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر الى قوله فاصرفه عنى كالاعراب السابق وجملة
واصرفنى عنه عطف على قوله فاصرفه عنى وجملة واقدر
عطف على قوله اصرفنى عنه ولى متعلق باقدر الخير مفعول
اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة و
جملة رضنى بصيغة الامر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به

البلاغة والامر بصلوة الاستخارة انما يدل للندب لا للوجوب وان كان بصيغة
فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد
اهل السنة ان اسرع عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة
الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون
الامر خيرا او شرا لا الى علمه تع والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او
شرا فى علمك اعنى فى اعلم ان هذا الامر ثابت فى علمك مع وصفه
من الخير والشر لكنى لا اعلم انه مع اى وصف منهما فان كان مع

لام كلمة انما حروف الشرط مستعملة فى مقام
الشك ولذا لم توجد فى كلام الله الا على طريق
الحكاية عن الغير او بضرب من التاويل كما فى
كما فى جماع الشك للغاطب منه

عفى قالوا انما اسرع بعلم انما المحال لو وجد كيف
يوجد وعلم اتى جاز بوجد لانه قال ولو
وجد فالعاد وانما لو امتناعه منه

وصف الخير يسره لى وان كان مع وصف الشر فاصرفه عنى
وقد سبق تقدير آخر فى توجيهه **الشرح** اذا اراد احدكم
ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح والجهاد ونحوه
فليصل ركعتين من غير الفريضة يقنى نافلة ثم ليقرأ هذا
الدعاء والمعنى اللهم انى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك و
اطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك واسألك من فضلك
العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شئ ولا اقدر على شئ
من الاشياء وتعلم كل شئ ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت
علام الغيوب لا غيرك اللهم ان كان فى علمك كون هذا الامر خيرا
لى فى باب دينى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجل امرى
وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم اجعل لى فيه بركة وخيرا كثيرا
وان كان فى علمك كون هذا الامر شرا لى فى باب دينى ومعاشى
وعاقبة امرى وعاجل امرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى
عنه واجعل لى الخير حيثما كان ثم اجعلنى راضيا بما قدرته لى
واحسنته الى **التفريع** دل الحديث الشريف على الترغيب
فى الاستخارة وتشهد له ما روى عن سعد بن ابى وقاص
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن
آدم استخارة الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم و
زاد ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد

وهو كون الامر خيرا او شرا فى الواقع بطريق
الكناية كما سبق فى قسم اللغة منه

وفى الحديث وريزيادة على ما فى الجامع الصغير
ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ربه
ومن شقاوة ابن آدم سخطه بقضاء ربه
منه

وفى كلام الحكماء ما يذم من استخارة وما يحمد
من الاستشارة
من المناوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه دلالة على الترهيب في تركها قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول وفي الاذكار
ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد انتهى وعن بعض السلف يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وقوله تع وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان
لهم الخيرة الى قوله يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تع وما
كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الخ ويستحب
افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على
رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الامر
قال اللهم خر لي واختر لي رواه الترمذي واسناده وان
كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالاحاديث
الضعيفة كما هو المقرر السؤال فان قلت لم يتبين في الحديث
الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام
بقوله من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي
فيها نية مطلق الصلوة ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة
يكون اولى لوجود مزيد التعيين فان قلت ما فائدة قوله
واصرفني عنه بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية احدهما قلت

فائدة

فائدة المبالغة في تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك
والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد عن نفسك
الفائدة قال في الحديث ويسمي حاجته يعني انه يذكر بدل هذا
الامر حاجته اذا كان حاجة النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا
النكاح خير لي وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر لي وهكذا
وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب البر تحمل على تعيين
الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى لما ينشرح له
صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغي ان يكررها سبع مرات
كما مر في حديث انس رض واذا انشرح صدره لشيء ولم يفعله
يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تع قال شيخ الاسلام عبد الله
ابن محمد الانصاري الهروي اخبرني احمد بن علي الاصبهاني عن
وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اي عبادك ابغض اليك
قال عبد استخارني في امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الاداب الشرعية
والظاهر ان اسناده حسن ذكره ابن امير الحاج في شرح المنية
تنبيه ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهي ركعتان
ويدعو بعدهما عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تع او الى احد من بني
آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على
الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله

واذا استقبد ... فانه ابعد من الخطر

لكن قالوا ان يستغني بالله عن الناس احوج الله الخلائق وانه احق ما يلزم المؤمن المتقي ان يتعفف عن طلب الحوائج الى الناس فانه فتنة عظيمة وبلية جسيمة وفي الحديث من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله عز وجل ولهذا اوصى رسول الله عليه السلام ثوبان رض ان لا يسأل احدا شيئا فلا يسأل احدا ادنى شيء

وانه يتعفف عن طلب الحاجة من الناس فالسنة فيه ما ذكر في التنبيه لكن قالوا يجمع يوم الخميس بكرة ويقرأ آخر سورة البقرة واية الكرسي وانا انزلناه وفاتحة الكتاب ثم يحمد الله ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقصد اتقى الناس وان لم يوجد فاكرم الناس حسبا ونسبا وان لم يوجد فاسمح الناس فان رجع بالنجاح حمد الله وحده ودعا بالخير لمن تولى قضاءها وان رجع بالخيبة حمد الله ولم يلم صاحبه على ذلك ثم ينبغي للانسان ان يغتنم قضاء حوائج الاخوان لانه سبب للحسنات ورفع الدرجات

الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته
ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي
وابن ماجة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا علي ألا أعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجب
لك باذن الله تقول اللهم عنك تفرج الكرب وصرف الكريهة وأحمد الله
وأثني عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين و
المؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
انا ادعوك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي
هذه بقضائها ونجاحها تغنيني بها عن رحمة من سواك
رواه الاصفهاني وعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان اعمى اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف
لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قال اللهم اني
اسألك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى
ربي ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني
في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره رواه النسائي

وفي بعض الاحاديث عسى عليه اسرا وكان
علمه دين فقال القدرة لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم ستمل الله عليه

وابن

وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال
اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني
ما خرجت اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك ان تعيذني من النار
وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه
واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن اميد
الحاج الحديث الثاني والعشرون ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الرواية
البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن عائشة ولفظ البخاري
انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى رسول الله عليه السلام بالناس فقام فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام
الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد
فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى
ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما

عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن
عائشة ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابي بكرة و
سمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي عليه السلام
صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلوة كان يصليها فانجلت
الشمس مع فراغه منها وعن ابي مسعود الانصاري رض
قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا
رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اي التجؤا
اليها **اللغة** الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى
قال جرير يرثي به عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة
تبكي عليك نجوم الليل والقمر قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم
مع طلوعها ولكن لقلة ضوئها وبكائها عليك لم يظهر لها نور
قيل معناه تغلب النجوم في البكاء يقال باكيته فبكيته اي غلبته في
البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية و
الخسوف تغير اللون وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء

كما قارع فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا قيل
يمكن ان يكون الفاء كناية عن التقدم منه

والاثر

والاشهر ائمة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر وادعى الجوهري ان الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير
وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا
قوله لا ينكسفان في الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن
الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة وهو ان الكسوف للشمس
والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى التغليب ويتجلى بمعنى تنكشف
الشمس اذا وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر اذا وقع الخسوف
الاعراب ان حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمها والقمر بالنصب
عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محلهما اذ لان العطف
عليه قبل مضي الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو اذاهما
وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبر
ان من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة يخوف الله
صفة بعد صفة وهو من التخويف بكما متعلق بعباده مفعول
يخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق
بالانكساف ومضاف الى احد ولا لحيوته عطف على موت ولا
زائدة للغاء في فاذا فصيحة على رأي الزمخشري والتقدير اذا
علمتم ان المصلحة من الانكساف التخويف اذا هذه اداة شرط وجملة
رايتموها شرطيته وجملة فادعوا الله جزائية وصلوا عطف عليه
حتى حرف جر لانتهاء الغاية هنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا

اوصلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تتجلى و
ذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة
في الصلوة فظهر رجحان ما اختاره البصريون من اعمال الثاني
تجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس
والقمر على البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل
تصغيرها على شميسة واما تانيث القمر فبتاويل الاية وقولهم
عليه السلام لاينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر

البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام لاينكسفان بصيغة التذكير
من باب التغليب وهو باب واسع يجري في كل شيء فمن تغليب
الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث
والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير
عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب والمخاطب
اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجري عليهما الوصف
المشترك بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما
متفقا للآخر في اسمه ثم كذلك الاسم كالقمرين لابي بكر وعمر و
القمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين والابوين
للاب والام فان قلت لايكفي في المثنى الاتفاق في اللفظ بل لابد من
الاتفاق في المعنى ولذا تاولوا قولهم الزيدين بالمسمى بزيد ولم تطلق
قرء ان الا على الطهرين او الحيضتين لا على طهر وحيض قلت

هو مختلف فيه قال الآمدي ليس يقال العينان على عين الشمس و
عين الميزان فهم يعتبرون في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ
دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا الا ان اللفظ لم يوضع له وايضا
يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم الآخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى
المسمى به ليحصل مفهوم يثناه ولهما فيثنى باعتباره فيكون معنى
الابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين الحقيقة
والمجاز وذلك لانا نريد معنى واحدا يتركب من المعنى الحقيقي والمجازي
ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع كذا في حواشي الكشاف
للسيد الشريف **الشرح** ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من
ايات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل نخوف الله تعالى
بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل بالآيات الا تخويفا وهما لاينكسفان
لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حياته اذ ايقنتم بهذا فاذا علمتم
بهذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه بزيد خشوع
وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين الى ربكم وداوموا
على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف **التفريع** ذكر المحقق
الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الآيات المهائلة من اثر
الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين
الجرمين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لاحقيقة
لهما فانما لاتتقدر في نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف

القمر فحقيقة فان نوره من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة
الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة مردود و
كون العالم كريا الشكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف
يحجبها لكن قالوا لو ماتوا وقت الطلوع مثلا ليلة
بالصين كان تركه لاضحى بمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما
لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر فهذه المسئلة تدل على ان
العالم كري ومن ههنا قال بعضهم انى ضرر في الدين ينشأ
من القول بكروية العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية في الكسوف
والخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبدا من دون الله
واعتقد تأثيرهما في العالم ارسل الله عليهما النقص والتغير
وازال نورهما الذي عظمها به النفوس ليرى الناس فساد
هذين المخدورين وانموذجا سيجري في القيمة قال تع وخسف
القمر وجمع الشمس والقمر ولان في ذلك اعلاما بانه قد يؤاخذ
من لا ذنب له لئلا يتكل من له ذنب ثم لا خلاف في مشروعية الصلوة
فيهما وان سببهما الكسوف والخسوف ووجه الحكمة في شرعيتها
ان يتذكر العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فان في ذلك
مزيد خشوع وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بتقرب
العبد من ربه تبارك وتع لا سيما في حالة السجود فان اقرب
ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون

ولذلك اضيف كل منهما فيقال صلوة الكسوف
وصلوة الخسوف في الاضافة
الاضافة الى السبب كسجود السهو و
سجود التلاوة وقد نبهنا في الشرط
كصورة الخطر

من لا

من لا يتغير به تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك
الكبير المتعال الا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال فتعالى جد ربنا
ذي العظمة والكبرياء والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما
لكنه في الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه في انهما تصلى فرادى في البيوت
ونحو هما كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى جماعة في المساجد كما يقوله
الشافعي واحد لكن الجماعة ليست بسنة كما في الزاهدي وكون
الاجماع على سنية الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط
والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار
والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام
فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي عليه السلام فكانت سنة
والامر للندب كما في العناية وشروطها شروط سائر الصلوات
وان صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل
ينادى الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم في شرح
مختصر الطحاوي والاسبيجابي تصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد
او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى في المكان المعد
لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة قد
اجزاهم والاول افضل لما مر وفي التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة
يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن الافضل ان تودى في اعظم
المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي البدايع وغيرها

والمراد انها ليست من الشعائر المختصة الموقتة
المتعينة لاسيما الكسوف والخسوف
ولا يعلم وقتها فلا بناء في ما سيأتي انها
من الشعائر الشعائر الموجودة في دين
الاسلام منه

ولا يقيمها الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما
ان يقيمها كل قوم فى مسجدهم فلا ورد عن ابى حنيفة ان لكل اماما
مسجد ان يصلى بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون
متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان
اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف بانه قامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولانتم عدم تعلقها بالمصر
لان مشايخنا قالوا انما متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان
ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب و
سورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية
بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفى كل ركعة ركوع واحد
وقال الشافعى ركوعان لما روته عائشة رضى الله عنها كالخسوف
ولنا رواية ابن عمر رضى الله عنه كما مر واذا تعارضتا الرواياتان
كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم و
تاويل ما رواه انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال الركوع زيادة
على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم
ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا
رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام راكعا
ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام راسه
من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول

ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم
وهذا هو الاشتباه فيقع لمن كان فى آخر الصفوف وعلمه
من كانت واقفة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها
من الرجال ابن عباس رض اجيب بانه قد كان فى صف الصبيان
فى ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابى حنيفة وعند ابى
يوسف يجهر وعن محمد روايتان فى عامة الروايات مع ابى
حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف
وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة والصحيح قول
ابى حنيفة لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه
لم يسمع من قراءته عليه السلام حرف ولما روى يوسف ما روت
عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة فجهر
بها تعنى فى صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال اكشف على
الرجال فان ذكر فى المبسوط ان عليا رض روى حديثها فان
صح فجوابه اجيب بانه المجوز بالرجوع الى الاصل فانها صلوة
نهارية والاصل فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء
ثم يدعو بعد الصلوة ان شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء
قائما وان شاء استقبل القوم والقوم يؤمنون لقوله عليه السلام
اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء والتسبيح
فى الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع
والاصل في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا اطولوا
القراءة وان شاؤا اقصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم
الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة
اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة
الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر
سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس في خسوف
القمر جماعة كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل ولخوف الفتنة
وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من
هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة كما في الهداية وليس في
كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس
يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة
رض قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل
على انه لم يفعل وان صح فتأويله انه عليه السلام خطب لان الناس
كانوا يقولون انما كسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان
يرد عليهم كما في العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام
في الحديث الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء متقدم
على الصلوة مع انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء

قلت

قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم
الصلوة ثبت بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على
المذهب المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي
يسن فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها
اذا كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل فيها مكروهة
وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا
كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا
في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة و
فاضيخان وكذلك قال في العناية وان صح فتأويله انه عليه السلام
اراد الرد على الناس القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم
ولد النبي عليه السلام كما سبق ويستحب الصلوة وصلوا في جميع
الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها و
للطاعون الدائم والخوف الغالب من البرد والزلزلة ونحو ذلك و
تكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغيرها
من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها
حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها صلوة القتال اذا ابتلي
مسلم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون
الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية

في الصلوة في جميع الافزاع فيتعوذ من
باس عند هبوب الرياح العاصفة من
شرها وشر ما فيها ويستحب ان يدعو
حين يصوت الرعد وكان النبي عليه السلام
يحثو على ركبتيه عند هبوب الرياح و
يقول اللهم اجعلها لنا رياحا ولا تجعلها
ريحا ويقول اللهم لا تقتلنا بغضبك و
لا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك

صلوة القتال والاستغفار

وفتح عنه عن علي عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء
ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الجلابي ذكره في
شرح النقاية الحديث الثالث والعشرون ان الله فرض
صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا
واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الرواية اخرجه
الامام احمد والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رض اللغة
رمضان اسم الشهر سمي به من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم
كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت ترمض فيه الحجارة
وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا
الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى
جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احيا الليالي رمضان بالتراويح
وايمانا اي تصديقا بفرضية صيامه وسنية قيامه واحتسابا
اي رغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير كاره له ولا مستثقل
لصاحبه ولا مستطيل لايامه بل رغبتهم طول ايامه لعظم ثوابه
والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم يوجد رجونا ان يخفف
من الكبائر وان لم توجد اكتب به الحسنات كما في المبارق
الاعراب ان الله بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة
في محل الرفع لكونها خبر الا ان صيام مفعول فرض ومضاف

ما جاء غير الذي المضمون منه

الى

الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف
والنون وجمع على ارمضاء ورمضانات قال الجوهري او على
رمضانين كلاطين قال الفراء وجملة سننت عطف على
جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت
الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك
فمن اسم شرط مبتدأ وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف
عليها ايمانا مفعول له لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا
عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدأ هو فعل الشرط
على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة من ذنوبه متعلق
بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر المحذوف اي خرج خروجا
مثل خروجه يوم ولدته امه مبني على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى
الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو
مضاف الى الجملة البلاغة الفاء في فمن جزائية عند السكاكي لان
المحذوف سبب بحرف الشرط وانما كانت فصيحة عنده اذا كان
المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله فقلنا اضرب بعصاك
الحجر فانفجرت اي ضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري
لان الجملة الفصيحة عنده ما كان مدخوله مسببا عن محذوف
وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الآية عنده
اذا ضربت او فضرب فانفجرت فدخوله عليه السلام ايمانا واحتسابا

اشارة الى ان الباعث للعبد على صيام وقيام لو كان الرياء
والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق
ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل
لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران
الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لاهل
البدعة **الشرح** ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون
الصيام في شهر رمضان وجعلت لكم قيام ليالي سنة اذا كان
الامر كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام في ليالي تصديقا
لفرضية الصيام وسُنّية القيام ورغبة في ثواب الصيام و
القيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مُقِرًّا بما جرهما خرج من
جميع ذنوبه خروجا مقترضا وجه من الذنوب يوم ولدته امه
يعني صار كأنه لم يكتسب شيئا منها **التفريع** دل الحديث
الشريف على ان الصيام في شهر رمضان فرض لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
وسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم سبب وجوب
صوم وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض
والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على الاول
عد الاول لان الكافر لا نية له واما العقل والافاقة فليسا
بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار

غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة عند اهل السنة

حكم الصوم سقوط الوجوب ونيل الثواب انه كان فرضا والا فالثاني منهم

وفرضية الصوم ان ينوي ليلا وتفسيرها قهر النفس الامارة بالسوء وقطع شهوتها وان لا تفعل ولا يفعل ويترك الاكل مالا يعنيه وعليه السكينة والوقار والهيبة وان يستقبل صوم رمضان بتوبة ونزع من الذنوب ورضى المخصوم وتحسين النية للخيرات كلها منهم

اوانمى

او انمى عليه يصح صومه في ذلك اليوم وانما لم يصح في اليوم الثاني
لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة حتى من
الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب
او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بفرضية رمضان ثم علم لم يلزمه قضاء ما مضى والصوم
لغة الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب يوم
والجماع مع النية وانما اشترط النية لتتميز بها العبادة عن العادة
ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة و
عليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة
الكبرى لا عندها في صوم رمضان والنذر المعين والنفل و
يشترط تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان
والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق
واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر
لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى
عليه لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم
الفطر لم يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى الكلام في الصلوة ولو نوى
بقوله نويت صوم غد ان شاء الله يجوز استحسانا لان
المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية

لان الامساك عن المفطرات قد يكون للدواء او الحمية او لعدم الحاجة وقد يجوز للتقرب فلا بد من التمييز بالنية منهم

وقت النية في الصيام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وعادوى ان النية
الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول زفر لان صوم كل يوم
عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب
فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة
فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها
وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثانى
المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم
ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه
بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ماسوى ذلك ما
لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع
صوم ايام التشريق والعيدين كذا فى فتح القدير ثم لابد للوصول
الى الاجر الموعود فى الحديث الشريف صيانة صوم عن المفسد
المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم
لكنه ليس بمفسد والثانى ما يفسده لكنه يوجب القضاء
لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة
القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب او تمضمض او استاك بعود رطب او ابتلع
فى اخليله دهن او ماء او فى اذنه ماء او دخل انفه ماء فخاط كله

فاستنشق

اقسام الصوم سبعة

المفسد للصوم

فاستنشق فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه فى هذه الصور
كلها والقسم الثانى ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه فطره فاكل عمدا او اغتاب او استقاء او اقطر فى
اذنه دهنا او دلوى جايفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا او
اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل فى حلقه مطر او ثلج او وطئ
امراته مية او بهيمة او فخذا او بطنا او قبلا او لمس فانزل
او افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او
تسحر او افطر يظن الليل اليوم ليلا او عالج ذكره بالين يفسد
فى هذه الصور كلها ويلزم القضاء لكن من تسحر ومن
افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض
او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبى بلغ و
كافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعنى صبيا بلغ وكافرا
اسلم والاصل ان من صار على حالة فى آخر النهار لو كان عليها
فى اول النهار يلزم الصوم لزوم الامساك قضاء لحق الوقت
تشبيها بالصائمين وكما لو شهد الشهود برؤية الهلال فى
يوم الثلاثين كذا فى غاية البيان والقسم الثالث ان جامع فى اداء
رمضان او جومع فى احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او
دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صوم

فنفذ جايفة اى شجة واصلة الى جوفه والآمة شجة واصلة الى ام الدماغ

الغذاء بالغذاء المعجمة كلم لمطلق ما يؤكل واما بالمهملة فاسم لما يؤكل فى الغرة

كفارة الصوم

في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالظهار اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتلام لان فساد الصوم بوصول الشئ الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سببه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وورد الحديث الشريف على ان التراويح سنة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري اشهر فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وبدؤها من زمن عمر رضي الله عنه لانه خرج ليلة في رمضان

فاذا

بولاد مو

فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي رهط فقال اني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة للرجال دون النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك وان صح اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد فعل ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل فعلهؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لاعقابها راحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنة شرعت مكملات للواجب وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار

وقت التراويح

انه بعد العشاء سواء كانه قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما
صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا ثم
يتابعه فى التراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته والقول الثانى وقتها
الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز
ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة فى
المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان واظهار الشعار
وتكثير سواد المسلمين وايتلاف قلوبهم وينبغى ان يقيد هذا بما
اذا تساوت الجماعتان فى استكمال السنن والآداب واما اذا
كانت الجماعة فى البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشئ من
السنن مع استكمالها فى جماعة البيت فجماعة البيت افضل
واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه فى رمضان افضل وفى النهاية
واختار علماؤنا ان يوتر فى منزله وقال ابن الهمام ان اراد ان
يوتر فى آخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر
فى غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا الختم فى
التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل
كما فى الغنية وعند ابى حنيفة رض ان يختم فى شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين فى الليالى وثلثين فى الايام وواحدة

وقالوا الغنية والايوتر بجماعة خارج رمضان
وقال شارحه وفيه اشارة الى انه يجوز
الجماعة فيه فى غير رمضان الا انها مكروهة
والى انه يجوز فى رمضان والمختار انه يصلى
فى بيته كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة
افضل كما فى قاضيخان والى انه لا يجوز ان
يصلى الوتر بجماعة وانه لو صلى سنتيها
من التراويح مع الامام او صلى مع غيره
وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه
لا يتبعه فى الوتر كما فى المنية

فى التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء ذكره
قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما
فى فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة والعشرين رجاء
ان يناله ليلة القدر لكثرة الآثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل احد
قبل الابكره لم يترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل ختم القرآن
مرة قاله ابو على النسفى وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره
فى الزاهدية وذكر فى المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما
لا يؤدى الى تنفير الجماعة فى زماننا لان تكثير الجماعة افضل من
تطويل القراءة وفى المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا
بثلث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم وفى التجنيس و
بعضهم اعتاد واقرأة قل هو الله احد فى كل ركعة وبعضهم اختاروا
قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه
عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر
انتهى واذا نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر الى اين انتهى امامه فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقى وليس
عليه قضاء شئ الا ما يعلم يقينا ولو صلى التراويح بغير عذر
قاعدا اقل ثوابا وقيل تصح وهو الصحيح لكن لا يستحب ويكره
للمقتدى ان يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لانه
فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا الى الصلوة

كراهة القعود فى
التراويح الا ان يركع
الامام

قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي مع النوم
بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة
وترك التدبر في ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي
ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفي
الفتاوى العتابية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه
بدعة وقال في الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون
واهل مدينة يصلون اربعا وفي النهاية ان يقول ثلث مرات سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك
الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله
الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار ٥٥
السؤال فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين لنا ان الاثواب
للاعمال الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام
في الحديث الشريف ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام
والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل يتحققان بمطلق النية او يلزم فيهما
التعيين قلت لا شك في اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض
متعين في رمضان لانه معيار للظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب بالم جنسه كما يقال يا جيوان

كما يصاب

١٤٧

كما يصاب بالم نوعه كما يقال يا انسان وسلم عليه كما يقال يا زيد
فاذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة
جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين
المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان
الرخصة كيلا يلزم للمفطر مشقة فاذا تحملها التحق بغير المفطر
وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر ينبغي واجب آخر
يقع عنه لانه شغل الوقت بالأهم ليتحقق للحال ويخيره في صوم
رمضان الى ادراك العدة وعمن في نية التطوع روايتان كذا في
الهداية فان قلت الموحد في الدار انما يصاب بالم جنسه اذا كان
موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد لتحصيله وكيف يصاب بالم جنسه
قلت كونه معدوما لم يمنع ان يصاب بالم نوعه بان نوى الصوم
المشروع في الوقت لا يمنع ان يصاب بالم جنسه دفعا للتحكم وكما
التراويح فالاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او قيام
الليل او سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا
في جواز اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض
المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال عامة المتأخرين
يجوز الفائدة اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا
الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه الجزاء الموعود وقد
يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا ان الصوم

قال في شرح المنار في تحقيق الروايتين لانه اذا
نوى النفل وقد اعرض عن الفرض فيقع عنه
فيقع عنه وفي رواية اذا التزم الصوم
ابطلنا النفل فيبطل ما مضى فحينئذ الاعراض
فيقع عن الفرض والرواية الاولى مبنية
على ان رمضان في حقهم كشعبان والرواية
الثانية مبنية على ان توخص الفطر له لما
كان لكونه اخف نظرا الى حالهم منافيا
بدنه فلأنه يجوز الترخص نظرا الى مصالح
دينه كان اولى والفائدة في النفل الثواب
وهو عرض الوقت فلا يصح النفل

النية في التراويح

ذكر الحديث حين نام الاكرع حال النوم فلطم بريد
ان يقول رب اغفر لي فيقول رب اعفني بالعين المهملة ان الصفي بالعفو او هو
الترب فيكون دعاء عليه بالذلة والمسكنة
منه

اقسام الصوم ثلثة

ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الآثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الآثام وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث و يشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اي رب اني منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه والقران منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان وصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تأخر وغفران المتأخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتأخرة وقسم لخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تع وهو رتبة الانبياء وابنائهم من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعى صوم عما يورثه الكراهة والفساد

ان يستوعب القران فهو عطف على الصيام و لم يقل القرآن اي رب لان القرآن كلام غير مخلوق كذا في شرح الجامع الصغير منه

غفران المتأخر من الذنوب

فيجتنب

مضغ العلك للرجال

فيجتنب عن مضغ شيئ وان كان علكا واما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لغيام مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قلت الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف الفساد فانه يستحب لهن لانه سواكهن ثم قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي المعراج كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي ومضغه يورث بخر الجنين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء كان رطبا او يابسا او بالماء ولا التلفف بالثوب المبتل ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان وقال النسفي لا بأس للصائم في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض للافطار فالاولى ان يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق يباح لها في ملوحة الطعام وقلم ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لأذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى احدا ياكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان

شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى
فلم ينظر الى الشيخوخة والشيوبة والمختار انه يذكره كما في الوافعات
واذا ادخل حلقه دخانا يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من
تبخر بخور فاراه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا
لصومه افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز
ولا يتوهم انه كشتم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق ذكره
الشرنبلالي ويجتنب عن الدموع والعرق لانه اذا دخل منهما شيء
في فمه وجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن
كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف الاحتراز
عن القليل كذا في التجنيس واذا ادخل في فمه الابريسم فخرج لونه
متلونا بريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من
بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق
فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور
اشتباه في فساد الصوم على اوهام العوام فلذا ذكرناها تتمم
اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون لمن جمع بين
الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام عن القيام او القيام عن
الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة على وجه
الندب لا لكون مشروعة فهي غيرها من النوافل فقالوا اذا صلى
التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره

التطوع بالجماعة

وفي رواية اذا صلى ثلثة بالليل فهو التهجد

وان كان

وان كان اربعة يكره وان كانوا ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي
النوافل جماعة بلا كراهة نذر والامام والجماعة قال شرف الائمة
المكي اداء النفل بعد النذر به افضل من اداءه بدون النذر وما
روى من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة
وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى فرادى كما في البحر وكيفية
الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا ان قيل
نذرت كذا اركعه بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة
بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح المنية وفيه انه
التزام لما لا يلزم من قبل الشارع الحديث الرابع والعشرون
من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين الرواية
اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير اللغة
الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوتهم
والمدى معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم
ونيته الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض
شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي الشرع
زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف
وسعي الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف فعلا ماض من
فاعله ضمير راجع الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول
اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا او ظرف لغو

متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع
الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط
وخبر المبتدا هو فعل الشرط على الصحيح كما مر **البلاغة**
التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق الناقص
بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن لا يستبعد كون العمل القليل
اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير العسير خصوصا
الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس
الى المولى والفكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه باسد بدلا
عن انسه بالخلق بالتحصن بحصن حصين وملازمة بيت
رب العالمين مع ان في الاعتكاف في العشر الاخير رجاء
ان يدرك ليلة القدر وهي خير من الف شهر فلا حاجة الى
القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف **الشرح**
من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان كان اعتكافه
في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل **التفريع** دل
الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال الفقهاء
الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في
العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على
الكفاية حتى لو ترك في بلدة لأساؤا وقيل سنة لا يأثم تاركه
والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته عليه السلام

كافي

كما في الصحيحين وقد قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا
الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء ويتركه
ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت
مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افاد الوجوب قلت
لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل
السنية كما في فتح القدير فان قلت لانسلم ان المواظبة لم تقترن بالترك
لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما
وبنايا مضروبة فقال ان هذا قبل هذا العائشة وهذا لحفصة
وهذا لبسودة ففضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف
فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة
وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له مؤذن
وامام اديت فيه الصلوات الخمس اولا لقول حذيفة ابن اليمان
لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الفقيه ابو
الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة ولو مرة في يوم كما
اشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط و
لا يصح في مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي
افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم

مطلب مسجد الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غير مقدر به وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لم يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط زمن التطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انصراف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صوم انعقد تطوعا فتقرر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الزاهدي ويجب

بذر معتكف ساعة لم يرد والظاهر لاعتبار كونه ذكر اكثر ما في البحر منه

وفي رواية عن ابي حنيفة يلزمه لشقه باليوم كالصوم منه

على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده لاحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن للجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدرها يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ وله وعليه ان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه غير له لا مبطل ولو خرج الناذر عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر من نصف يوم وهو الاحتياط لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة تسقط له باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تع وليس للعبد ان يسقط ما اوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسننها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد واحد

ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بالاحضار مبيع والمراد الحاجة الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويرقع ويحكم فيه ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف ويفسد اذا كان غريبا لا بأس

اسم فاعل من الافعال تأمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ينام فيه وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رحله
الى القبلة او الى غير ها كذا في المجتبى ويكره لهم الصمت يعني ترك
التحدث واطالة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا او هو
ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم
اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيه الا بخير كقراءة القران والحديث
وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين
وكتابة امور الدين قال استغفر قل لعبادي يقولوا التي هي
احسن وهو بصوم يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير
فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه
يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب
الوتر قال في العناية الكلام المباح اذا اضيع اليه يكون ضرار
يبطل الاعتكاف الوطي ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل
محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة الاعتكاف مذكرة فلا يعذر
بالنسيان ويبطله الوطي فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس
لو انزل ولم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاول مع
الوجور
الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر
فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطي محظور الاعتكاف
كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظورين
الشيء ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطي في الاعتكاف

كذلك

الصمت بفتح الصاد وسكون الميم لانه من فعل
الخرس وكذا انهى عليه السلام عن صوم الصمت
هذا اذا اعتقد الصمت قربة والا فلا يكره
لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه ابن
عجم كذا في الدرر منه

كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقة
ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطي وهو معتكف بصريح قوله تع و
لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مقصودا فتقوت
الحرمة الى الدواعي لان الشيء اذا ثبت في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة
كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والنية بالقلب ثم
بعد ما وجد ذلك صار الوطي احراما بقوله ولا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج فتقوت الحرمة الى الدواعي من اللمس والقبلة
واما الصوم فالوطي ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور
المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطي ثبت بقوله تع اتموا
الصيام بعد قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم
الخيط الابيض الآية وثبت ان ذلك حرمة الجماع المفوت للركن
وهو الكف بالنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء
الركن والضروري لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما
كانت عليه من الحل فتدبر فانه دقيق السؤال فان قلت
العشر المذكور في الحديث عام والعشر الاخير خاص فلا يدل
الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على
الخاص اذا لم توجد القرينة وهي هنا قرينة دالة على ان المراد
هو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة
القدر اعني الاعتكاف في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح

الاعتكاف الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية وأما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان اولا فصاحب البحر على اشتراطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر بعد ما فوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شرطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعها بعد الاذن صح منه في حق العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه و للمولى منعه منه فاذا اعتق فعله وكذا اذا ندرت الزوجة صح و للزوج منعها فاذا باشرت قضت ولو اذن المولى الامة له ان يطأها لكن منع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب لانه يبطل الاعتكاف بسبب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام اياما فان نطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعتكف العشر الاوسط الاول لطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمسها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في يوم منها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليها السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما ثوابه قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روى عن ابي موسى رضي الله عنه رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع في اربعة من اهل بيته رواه البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج على ما ورد **الفائدة** من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه والا لا يكفي لايجاب النية ذكره في السراجية ومن شرائط

والنذر عمل اللسان بخلاف النية وشرط ان لا يكون نعم معصية ولا واجبا عليه ولا مباحا او ثناء الحال وان يكون من جنس واجب مقصود لذاته فلا يصح النذر بشرب الخمر ولا بصلوة الظهر ولا بالوضوء ولا بشرط فيه القصد منه ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ويلزم التتابع وان لم يلتزم وان نذر يوما بعينه لزماه بليلتها خلافا لابي يوسف فالليلة الاولى منها ولو نوى النهار خاصة صحت منه

يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما هو لدفع الحرج
لان المجنون اذا اطبق لم يزل فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون
في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاغتكاف ذكره ابن الهمام
الحديث الخامس والعشرون لا يزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم الرواية اخرجه ابن حبان في صحيحه
عن سهل بن سعد رضي الله عنه اللغة لا يزال بمعنى دام و
ثبت والامة يراد بها تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد
ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام فامة مصدر ية توقيتية و
الفطر بالكسر الاسم يقال افطر الصائم وفطر غيره تفطيرا
ورجل مفطر وقوم مفاطير وهلال والفطر ازالة الصيام او
عدم الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي اسمها على سنتي
ظرف مستقر خبرها ما لم تنتظر بتاويل المصدر ظرف لقوله لا
لا يزال والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول
لقوله لم تنتظر البلاغة والاضافة في سنتي عهدية والمراد
هو المعهود من سنته وطريقته صلى الله عليه وسلم في افطاره و
هو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله
تعالى لان من تعجل في افطاره يصير متبعا لسنته ومن اتبع
سنته يستوجب محبة الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط

والاستثناء

والاستثناء منه من قبيل بيان التغيير فيتوقف اول الكلام الى
على آخره يعني ان الدوام على السنة ان لم يوجد الانتظار وقت
ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على
السنة او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم
الشرح لا يزال امتي عن كونهم على سنتي وطريقتي مدة
عدم انتظارهم في افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها
فقد زالوا عن كونهم على سنتي التفريع دل الحديث الشريف
على ان التعجيل في الافطار سنة ويدل عليه ما روى البخاري
ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب
في هذه المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والله
والمخالفة لاهل الكتاب وهذه الملة الحنفية سهلة ليس فيها
حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة عليها ولانه اذا افطر قبل
الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان
بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا اقيل ان
الطعام الممتزج بالصلوة خير من الصلوة المختلط بالطعام
وروى عن علي بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعجيل الافطار

ثلثة يحبها الله تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليد
احدهما على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط و
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وعند ابن ماجة لا يزال الناس بخير وعن انس رضي
الله عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة المغرب
حتى ينظر وكوعلى شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما قالوا لا يستحب التعجيل في يوم الغيم ولا ينظر
حتى يغلب على ظنه غروب الشمس واي اذان المؤذن للمغرب
وان شك في غروب الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء
النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر واكبر راية
انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغي ان تجب
الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز
الافطار بقول واحد برا بالمفتي الا اذا كان عدلا انتهى وهذا
بخلاف السحور فان من شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك
الاكل ولو اكل فصومه تام لانها لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج
بالشك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط
فيه ان يقضي ذلك اليوم عملا بغالب الراي لان اكبر الراي كاليقين

وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول الا بمثله
والاصل بقاء الليل ولو ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء
لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي
الاحتياط في اوقات الامساك واوقات الافطار فان قوله عليه
السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير
السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن
غروب الشمس وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث
يشك في طلوع الفجر وكذا الحمل في الاحاديث الواردة في
تاخير السحور كقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور
بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحر كذا في الصحيحين وسماه عليه السلام الغداء المبارك
ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجة عن
سلمان بن عامر رض قال قال رسول الله صلعم عليه اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور ولعل
الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة
الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبي فان
الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه ان يرد عليه عدم
حسن المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحمل
علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص التمر انه اذا وصل

المستحب الافطار

الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء والا اخرج ما بها
من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر
محمول على كثيره المفتر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر
ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدأ به تفاؤلا
بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل المانع من
اداء العبادة ولذا من الله به على عباده وانزل من السماء
ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة
فيه كونه ثلاث جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن
انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات
حسى حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجرعة
من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى
والظاهر منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفي القاموس
حسا زيد الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء
القليل منه ويثلث ويقدم التمر في الشتاء والماء الصيف لرواية
وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به
مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما
كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على
الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار ما روى ابو داود

عن ابن

عن ابن عمر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظمأ
بفتحتين مهموز مقصور العطش وابتلال العروق بزوال
اليبوسة الحاصلة بالعطش وكلمة ان شاء متعلق بالاخير
وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاخير على الله
وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع و
عقاب العاصي واما لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الاجر للافراد
تحت المشيئة ويمكن ان يكون معنى ان ثبت ان فيتعلق بالجميع وعن
معاذ بن زهرة فيما رواه ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم
الجار والمجرور في القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا
للاختصاص في الافتتاح وابداء للشكر على الصنيع المختص به في
الاختتام واما ما اشتهر على الالسنة من زيادة وبك آمنت
فلا اصل له وان كان معناه صحيحا وكذلك ولصيام غد نويت
لا اصل له بل النية بالقلب فاحذر البدعة الحسنة واذا افطر عندك احد
يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وبهذا مر وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
ذكره في تفسير القرطبي ويختتم الدعاء عند الافطار بقوله
اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي

وفي الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وامام عادل ودعوة المظلوم السؤال فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان من اخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة ارسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنفي مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم الفائدة قد عرف انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه وهو واصحابه فامر المؤذن فلما ارى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه بعشاك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان ما يجب فهو مثل دال على عدم الكفارة

ايضا

ايضا لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان والتاخير للاثم الميزان واما اذا شك في غروب الشمس وافطر فقد كمل الفطر على سبيل التحري لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك وكذا قال في النهاية ينبغي ان تجب الكفارة انتهى قال في العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في الفجر فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو لا يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل هو الاصل ولا ينتقل عنه الا بيقين والاكبر الرأي ليس كذلك ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به كذا في الهداية الحديث السادس والعشرون ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي الرواية اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن انس رضي الله عنه اللغة الامام المقتدى به

ان اذا كان شاكا في الغروب فاكل فاتم كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء فقط وان تبين انه لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة وفي النهاية يجب عليه القضاء والكفارة

في الصلوة فلا تسبقوني من سابقة فسبقة من باب ضرب
والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام و
الخلف بإسكان اللام ضد الامام الاعراب آتي بالضم منادى
بحذف الحرف والميم للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى
المعرف باللام آتي حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسم اما مكم
بالاضافة خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصحة عن المحذوف
اي اذا علمتم اني اما مكم فلا تسبقوني بصيغة الجمع منهي الحاضر
والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله والجملة جواب للشرط المحذوف
بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلث عطف عليها باعادة
حرف النفي وحرف المجد لانه على ان كلا منها مستقل ومقصود
بالنهي والفاء في فاني للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان
وجملة تعليلية امامي ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على امامي
البلاغة وانما اكد عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل
بهذه المنهيات وهو اما ناة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر
او التكرار لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد
مستقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين من امته الشرح
يا ايها الناس اني اما مكم وانتم مقتدون بي اذا علمتم اني اما مكم
فلا تركعوا قبلي ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا قبل
ان اعملوا هذه الاعمال بعدي حال كونكم مقتدين بي فاني ابصركم

وامامكم

واعمالكم امامي ومن ورائي واعلم احوالكم في الصلوة من
الموافقة والمخالفة التفريع دل الحديث الشريف على وجوب
متابعة المأموم للامام في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام
ومن ادلته وجوب متابعة الامام ما رواه البخاري عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و
لا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع و
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية
ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا و
اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد
في رواية ولا ترفعوا قبله وما رواه مالك في الموطا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضها قبل
الامام فانما ناصيته بيد الشيطان وما رواه الائمة الستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ما كان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع
او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار رواه البخاري ومسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمن
احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب
وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووي وقال الكرماني
هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبة فضرب
المثل يشفي هذا الصنيع ويزيد وكان ابن عمر رض لا يرى صلوة
من فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع
شدة الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى
الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند
الكراهة فثابت عند العلماء قال في التاتارخانية لو رفع المقتدي
راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود في
موضع آخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيهما جاز
على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك
وقال زفر لا يجوز وفي الكافي ركع مقتدي فلحقه امامه صح
وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة كل صلوة
ادیت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الفرض لا يتكرر

وجعله

وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن
لا الواجب الا ان يقال انه للامتنان من اسرع اذ يكتسب الكامل
وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقع له اشتى ذكره
المصنف رحمه الله في معدل الصلوة **السؤال** فان قلت مخالفة الامام
فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهي الوارد بالامور
المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا
لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف
يصح الرؤية من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون
رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة و
انما يكون رؤيته بمعنى الكشف والاعلام لا من اسرع وان يكون له
عينان بين كتفيه ولا يمنع شيء من الرؤية على ما قيل **الفائدة**
ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان
ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام وان ادرك الامام في الركوع
يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلاة العيد لا يترك
التكبيرات بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم
المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي
القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم
اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة والدعاء
فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من

التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل
ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلاته لانه يجوز
ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد
فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم
يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت
الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات مدة حتى كان بحال لو قرأ
التشهد امكنه ذلك جازت صلاته والمقتدي اذا فرغ من التشهد
في القعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد
ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس
فانه يفسد صلوة الامام ولا يفسد صلوة من سبق بالسلام
ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه
يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي
من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت
ثم يركع **تنبيه** اربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي
الاول لو زاد الامام في صلاته سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني
ان خرج الامام في تكبيرات العيدين عن اقاويل الصحابة وسمع
المقتدي التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو كبر الامام
في صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة
وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يعد الخامسة

بالسجدة

سلام الامام

الامام ضمن الصلاة اي للحديث جاء عن
يزيد بن اسود قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع
فصليت معه صلوة الصبح
ثم انحرف عنا فاستقبل الناس بوجهه وذكرهم
متفق الاحكام

بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلاتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلم المقتدي
الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي
والثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان
كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا
ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي الرابع اذا لم يسبح الامام في
الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن
حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط
كبر المقتدي السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأ المقتدي
الثامن لو لم يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع اذا نسي الامام
تكبير التشريق في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدي
الكرابيسي الخاصة فعلم ان المقتدي لا يتابع الامام في جميع افعاله
وفي جميع ما تركه بل يتابعه في الامور التي وردت الاحاديث
بامر المتابعة كما بينه الفقهاء فعليك بعلم الفقه **الحديث**
السابع والعشرون يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك **الرواية**
اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسند عن ابن عروض

قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن ثمان سنين فذهبت بي امي اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد شيئا ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله متى يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي قل ذكر بطوله الى ان قال فاتيته يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت الحديث اللغة بني بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بني ويا بني مثل يا بات ويا بت والابن اصله بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من باب واخ والركوع الانحناء والميل وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله غمك تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي بدنك الاعراب يا بني بضم النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا ادات شرط وجملة ركعت شرطية فصح بصيغة الامر من وضع يضع وجملة جزائية ولكون الامر في موضع الجزاء لزمته الفاء كفيك بصيغة التثنية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بيد ظرف لقوله افرج والبين يجيء بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على المعنى

الثاني

الثاني يكون بين مفعولا لقوله افرج لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى كاف المخاطب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة البلاغة والتصغير وان كان وضعه للتقليل والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة والمناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضي الله عنه والظاهر ان الجهة الجامعة في الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب هي الجامع الخيالي لاقتران صور هذه الافعال في خيال المصلي الشرح يا بني اذا ركعت في صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتي جسدك فان هذه الامور سنن ركبتيك التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثاني تفريج الاصابع ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون اعون من الاخذ واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة واما في حال السجود فيضم ليكون رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في التشهد فيتركها منشورة كما في حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عن جانبي البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان في حال الركوع سننا اخر منها

حال ح

التكبير بغير مد لان المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه
استفهاما فيكون شاكا في كبريائه وهو كفر ان تعمد به و
المد في آخره لحن وعدول عن سنن الصوب لان أفعل التفضيل
لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة
عند الفقيه ابي جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في
كبريائه وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز
ان تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد ومد الآخر منه
لا يضر لانه اشباع والحرف الولي ومد الاول من الآخر عمدا كمد
الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد
الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا
في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع
لان قارئ الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط لان مع محكم في
المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع
وبهذا يقتضي ان يكون التكبير في محل القيام وبه قال الاكثرون
وانما كان التكبير سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر عند كل
خفض ورفع وقيامه الى آخر ما ذكره في حقه بهذا القدر

المد في افتتاح التكبير

الاذان جزم والاقامة جزم

من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره
قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه
بل يستوي رأسه بحجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتاويها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي
لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال
الجمع كذا في الهداية قال في العناية وانما فسر قول محمد وذلك
ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظي المبسوطين قال شمس
الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما
المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر
الاعلى قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الاسلام في
مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع العدد
ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور
في مثل ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع قلنا وجه ان ادنى الجمع لغة
يتصور في الاثنين لان فيه جمع واصدع واحد واما كماله جمعه
فهو الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل كلام الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير الى غير
مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث ثم ان زاد على
الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يلزم القوم ان كان اماما لئلا يصير
سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره فيما روى عن محمد
وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب ان
يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم الزيادة على قوله
تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر
في الاصول وندب سنن رفع الراس من الركوع قائلا سمع الله
لمن حمده قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل والماء في حمده قيل للسكتة
وهو المنقول عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم
ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في
نفسه لما روى ابو هريرة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه محترض غيره
ولا يسني نفسه ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمد قولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان
هذه قسمة وانها تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه
ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام و

وعد منها التحميد اجيب بانه قائم الاسرار انه غريب او بان الرجحان
لحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه السلام برواية ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وكيف نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم
يكن حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان قيل ليس قال عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فهذه قسمة ولم
يقتض نفي الشركة حتى يقول الامام اجيب بان الشركة ثبتت بدليل
آخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا او قوله فان
الامام يقول ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتي المؤتم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي
يأتي بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد
تحميد المقتدي وهو خلاف موضع الامامة وما روى عن ابي هريرة
من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول على حالة الانفراد او
المنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان احدهما
الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع وجه الاكتفاء به انا الامام
يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه وجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع
بين الذكرين يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع فيه
ذكر مسنون كما في القعدتين بين السجدتين قال يعقوب سألت
ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم
اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين

يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء به
بالتسبيح رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع بينهما
وحملناه على حالة الانفراد وكان المنفرد يأتي بالتسبيح لما ذكرنا
انه امام نفسه وهو حث على المجد وحيث لا يجب يجب عليه ان يجيب
والجواب عن قولهما انه جبر نقص غيره فلا يلزمه ان الامام بالدال
عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكره الحديث
الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق اسئ
رضي الله عنه يجوز ان يكون هو الامور المذكورة في الحديث اما لعلمه
لعدم علمه بها او لقلة مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز
ان يكون معلوما له وهو يراعي له والنبي عليه السلام ينصح كل احد
ما هو اليق بحاله كما هو المعروف من عادته عليه السلام **السؤال**
فان قلت ان الامور المذكورة في هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة
بين الاصحاب وانس رضي الله عنه بين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه
عليه السلام قلت ان انسا رضي الله عنه لحداثة سنه ولكونه في مقام
الحفظ يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها او عن كمالها وكذا
صدر النصيحة بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد
ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى وقولا له قولا لينا

الفائدة

الفائدة في الزاهدي وغيره ان المرأة لا تضم بين يديها على الركبتين
ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع
وتخني ركبتيها واما السنة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على
الركبتين وكون اليدين والركبتين غير مخنيات كالقوس
واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاقها كهيئة
وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس
مع الظهر والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح
في الركوع والسجود سنة وقيل واجب وقيل فرض وعن محمد ان
اتى مرة او ترك يكره كما في النهاية قارئ المحيط الامام يقول اربعا
ليتمكن القوم من الثلث ولا يطول لادراك الجائي فانه مكروه وقيل
مفسد وكره وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ما جور ان اراد التفريح
كما في الزاهدي ونفس التسبيح سنة وكونه في حال رفع الراس من
الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما وكونه ترك
حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او
سجد لا يأتي به كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع راسه من
الركوع ثم سبح والامام لا يجمع بين التسبيح والتحميد عنده خلافا
لهما وعليه الطحاوي وجماعة من المتاخرين والقوم لا يجمع بينهما
بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما
كما في الاصل والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا

لم يجمع بينهما فيجزئ بالتسبيح وهو رواية النوادر ويجزئ بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما مر في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية **الحديث الثامن والعشرون** ارفع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة الحديث وتمام ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن الهمام **اللغة** اسبغ الوضوء اتمام واكماله بايتان سننه واداب الاطمينان السكون والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها من الانتقال الكائن في الصلوة **الاعراب** ارجع بصيغة

الثاني هو المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني منه

ما بين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما

الامر

الامر وجملة صل عطف على ما قبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية استينافية وقعت جوابا لسؤال الرجل المتعلم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ تيسر صلة ما معك ظرف ليتسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصول او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ حتى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل وفي صلاتك متعلق بافعل كلها تأكيد للصلوة **البلاغة** والمراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ايراد الفاء التعقيبية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف بثم واكرر الصلوة

بكلامك فعا لتوقع خصوص التعليم ببعض الصلوة وارادة شمولها
لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح ارجع الى مكان
الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض
الواجبات والسنن آذا اردت ان تصلي فتوضا واكمل الوضوء
باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة
مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرا القران ثم اركع الى
ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع ثم ارفع راسك
منه الى ان تستوى حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك
جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع راسك منه
الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا
افعل من غير قصور في صلاتك كلها مكتوبة او نافلة التفريع
دل الحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم في الصلوة كلها
وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم تعديل
الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما
والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب فقد الركوع والسجود
ركنان فيكونا الطمانينة فيهما من تعديل الاركان واما القومة و
الجلسة فليسا ركنين فكيف تفقد الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واجيب بان الانتقال ركن بالاخلاف وكذا رفع الراس في بعض
الروايات فيكون تعديلا لهما وبانه مبنى على التغليب وبان التسمية

تعديل الاركان

على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان فيه
عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة
الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة
واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع والثاني السجود والاخلاف
في ركنيتهما والثالث تعديلهما اى تسكين الجوارح فيهما وهو سنة
عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على تخريج الكرخي
وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة للاركان فيكون سنة
كالطمانينة في الانتقال وجه الثاني انها مشروعة للاركان
مقصود بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود
وانما المقصود امكان اداء ركن آخر والرابع الانتقال من الركوع
والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرفت والخامس
رفع الراس من الركوع فقط والسجود الاول ليس بركن لامكان
الانتقال من غير رفع الراس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى
السجدة الثانية من غير رفع الراس من الاولى بان يسجد على وسادة
فازليت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد
امكن من غير رفع الراس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض
الروايات عن ابي حنيفة رفع الراس من الركوع والسجود فرض
واما عوده الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين
فليسا بفرضين والسادس القومة والسابع الجلسة والثامن

الطمانينة فيهما قال الزيلعي وبهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة و
محمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون
الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس
عنهما والقومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها
عمدا اثم ووجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو
وبهذه قال من عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا
وتبطل الصلوة بتركهما ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على
الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله عليه السلام
في الحديث فانك لم تصل يعني نفي اصل الصلوة على مذهبهم ويعني
نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل
ان الركوع والسجود والاستقرار منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة
في الركوع والسجود واجبة واصح الروايتين عن ابي حنيفة ومحمد
قياسا وتيسيرا كونهما ركنا لما في التاتارخانية ان قول محمد مثل
قول ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال
في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن
ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الراس منهما ركن عند
محمد وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية
وان القومة والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية

المشهورة

المشهورة او واجبة واعلم ان الادلة هي على ان تعديل الاركان
واجب كثيرة اما من الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة
تعديل اركانها وحفظها من ان يقع خلل في افعالها من اقام العود
اي قومه وازاله عوجاجه فصار فوق ما يشبه القائم كما ذكره اهل
المفسرين والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليها و
المحافظة وبالاداء وبالتشمير والتجلد لاداتها لم تكن الآية قطعية
الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما
كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني
فكان واجبا بالمعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف
واما من السنة فمنها ما شرضاه من الحديث الشريف ومنها ما روى
البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر للوجوب
ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم
ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على هذه حالة
يذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد عن طلق بن
علي رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها ما رواه ابو يعلى
والاصبهاني عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اقرأ واناراكع وقال يا على مثل الذى لا يقيم صلبه فى صلاته كمثل
صبى حملت فلما دنى نفاسها استقصت فلا هى ذات حمل ولا هى ذات
ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت بخبر
الواحد فعلنا بالوجوب وتحامل على الوجوب مواظبته عليه السلام
على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة
على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه ابو داود عن
انس رضى الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول الله عليه السلام
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد وهم ثم يكبر ويسجد
وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اى غلط او نسى
السؤال فان قلت لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليم
ذلك الرجل او لا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال وفتر ابما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا
الى انه ينبغى ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ذكره فى شرح المشارق **الفائدة** لم يبين
عليه السلام فى الحديث الشريف النية للصلوة مع انها من جملة شروطها
لان الاهم بحال الرجل هو ما بينه عليه مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة يغنى
اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قال
فى المحيط ان الشروع فى الصلوة وسائر العبادات يصح بالنية المتقدمة

عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم
خلافا من علمائنا فى صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير النية
عن افتتاح الصلوة فلا يجوز فى ظاهر الرواية وعند الكرخى يجوز
قبل الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى القائمة وقيل الى الركوع و
قيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من
ستر العورة وطهارة الثوب والمكان فالظاهر انها موجودة فى
ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يكون
تقديمها على تحريمة ويفرض ان تكون بعدها عند بعض ائمتنا بخارى
وقيل ينوى حين وقف الامام موقف الامامة بعد قول الامام الله
قبل قوله اكبر وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف
الامامة وبهذا اجود والاول هو الصحيح كما فى شرح النقاية **الحديث**
التاسع والعشرون اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه
انبساط الكلب **الرواية** اخرجه احمد وابو داود والترمذى
والنسائى وابن ماجة كلهم عن انس رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير
للسيوطى **اللغة** الاعتدال التقريب تسكين الجوارح فى الركوع و
السجود والفرق بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الامام ابو
المطرزى المغرب وعوز عليه فى الآثار طمانينة والمراد ههنا الطمانينة
فى السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهى غائب والبسط النشر
يقال بسط الشئ وانبسط الشئ على الارض **الاعراب** اعتدلوا

بصيغة امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة اسمية فهي في السجود
متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب امركم بالاضافة
الى ضمير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا وزراعيه
بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع
الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير يبسط مثل انبساط
انبساط الكلب البلاغة ولا يبسط نهي للنفي لانه اذا كان نفيا يكون
اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء قال اهل البلاغة النفي ابلغ من النهي
من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل
نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط
لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددي واذا دخل عليه النهي
او النفي يفيد النهي او النفي عن استمرار البسط المذكور فيفسد المعنى
لانه لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدم
بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار
تقييد اللنهي او النفي فيفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار
كما قالوا في قوله تعالى لا يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل
المثبت منفيا فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان
يفيد المنفي استمرار النفي واذا دخل عليه لا يفيد استمرار الامتناع كما ذكر
في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم
ذراعيه بسط الكلب اي يقول ولا ينبسط ذراعا احدكم انبساط

الكلب

الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف من الاشتباك وهو ان يكف
من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في
الاول كما ذكره في الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فينبسط
مثل انبساط ذراعي الكلب حين يبسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه
بيان قبح هذه الهيئة من المصلي فكيف تتغير عظيم من هذه الهيئة
في الصلوة لان المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة
وقلة الاعتناء بها ويدخل في هيئة الكلب الشرح اعتدلوا
ايها المؤمنون في سجودكم واطمأنوا فيه بحيث يحصل السكون
لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم حين الانتقال ولا يفترش
احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب التفريع
دل الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع
وهي عند ابي حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجاني وواجب على
تخريج الكرخي وقد سبق وجههما والاصح الوجوب لان المشايخ
قالوا لو تركها ساهيا يلزمه السهو وكو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون مقتبة في حق سقوط الترتيب
فيدل على الوجوب وكذا الحال في طمانينة الركوع فاذا اعاد يكون
الفرض الثاني لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض
هو الاول ويكون الثاني جابرا للاول وجعله الثاني يقتضي عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال

ان دل الاستان منا سبع اذ يحتسب الكامل وان تأخر لما علم سجانه
انه سيوقع له وقال شمس الائمة الرضى انه يلزمه الاعادة وتم
يتعرض ان الفرض هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل
فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وقد الحديث الشريف
ايضا على ان بسط الذراعين في السجود مسنون واذا عد في
الهداية افتراش الذراعين في السجود من مكروهات الصلوة
لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر
الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب
والسنة في السجود ان يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى
الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع
انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود
لان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلوة النبي عليه السلام بقوله
فسجد وأنفه على راحتيه ورفع مجخيته وان يسجد على انفه
وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة فان كان الذي اختصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علمائنا
خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره وقد
لم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها

الجبهة

ع امر يضع الجبهة والانف معا وقد صح يضع الجبهة ثم الانف فالاقوال ثلثة منه

ع والاعظام الاكابر افتقار ضد وعمت الشيء اي جعلته ويعامة والمجخة العنق وهي المرأة خاصة فاستعارتها للرجل كذا في نهاية ابن الاثير منه

الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة فيل كيف يستقيم
الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك وضع اليدين والركبتين
جاز سجدة بالاجماع وهذه الاربعة من تمام السجدة واجيب
بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضاء لا على
ان وضعها لازم لا محالة والانف غير هذه الاعضاء المذكورة
فلا يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع
بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان
نابتان يمنعان وضع الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع
البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذا الانف
وبهذا الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض او لا سبيل الى الثاني
لان الفرض يثقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل
كالذقن بل انتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول
ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة والمذكور فيما روى من الخبر هو الوجه
في المشهور فيكون الانف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة
جاز فكذا لو اكتفى بالانف ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا
لتحقق السجود بدونهما لان الساجد لهم لمن وضع الوجه على الارض
وقد روى انه عليه السلام قال مثل الذي يصلي ولا يسجد كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو مختار
الفقيه ابو الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل على عمل السجدة لا على ان وضع
الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في
السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا
ذكره الكرخي وهو المختار ولو وضع احدى رجليه جاز قال
قاضيخان ويكره وذكر الامام البرهاني ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفريضة وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه
وهو الحق ذكره شيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته
اي دورها وكادوركوا وسجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي
عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي
بفضوله حر الارض وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة
حتى يكون السجدة على الجبهة واما اذا كان السجود على راسه وسجد
على العمامة فلا يصح سجوده صرح به صاحب البحر عن تبيين المحقق الكمال
وهو العلامة ابن امير الحاج الحلبي ومن السنة في السجود ان يدي
ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك وكما في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
ثم ان كان في الصف لا يبدي ما خذ را من ايذاء جاره بخلاف ما اذا
لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام كذا في المجتبى ومن السنة

وضع القدمين في السجود

السجدة على كور العمامة

ان يبدي ضبعيه

ان يبدي بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى
بين يديه حتى لو اراد بهمة ان تمر بين يديه لمرت فان قلت
ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر كل الصاق بعضهم
ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم هم جسد واحد ولا تنافي
في الصلوة المشبه بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ينشعر به
بالهوان وقلة الاعتناء بما ذكر في شرح المنية ومن السنة ان
يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري
انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما
مستقبلا باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه منه اعضائه القبلة مما استطاع قال
في التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم
اصابعه في السجود كالضم فيه فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في
البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الجلابي وان يضع يديه في
السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي الكف
ان وضع اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة
ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد
احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم

اذنيه

من الاذاء وهو الاخلاء والضبع بالسكون العضد منه وابيضت ركبتاه بعد استحلمت فان اول ما تتغير منه تتغير بياض ذكره في النقاية منه

بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على
وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تشبيهات الركوع والسجود
سنة لان النص يتناولهما وذ تشبيهاتهما فلا يزاد على النص كذا
في الهداية ثم يرفع راسه من السجود ويكبر لان البنى عليه السلام يكبر
عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرضت
فلا بد من رفع الراس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وهما
وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض
ثم اعاد ربما جاز ذلك عن السجدتين وفي القدوري انه لا يكتفي بادنى
ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب
هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته
كان مؤديا لمعنى الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى
السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب
جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى يعني بعد ذلك
المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة ذكره في شرح الطحاوي
ثم الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق
الركنية بالاداء كما في سائر الاركان ويقرب من الرواية الاولى ما
قيل انه اذا رفع راسه قدر ممر الريح جاز والكل مروي عن ابي
حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع

ذكر

ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على
التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان
يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء
ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فحين سجد مرتين ترغيما
له وامر عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمتان لانف
الشيطان وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض
وفي الثانية يشير الى انه يعاد اليها قال اسرع معنا طعنا كم وفينا
نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا تم السجدة الثانية يكبر
ويستوي قائما على صدر قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما
روي انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه
محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام كان يقول لابناء دوني
بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما رويناه محمول على حالة
القدرة فوفقنا بين الاخبار من هذا الوجه او نترك الاخبار
كلها للمعارضة ونعمل بالقياس وهو ان هذه قعدة استراحة
لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين اه

قوله بدنت بدنا الانف جسيرة وبدنا الرجل
من الباب الخامس وبدنا يوزن فتنا اي سمين
وضخم فهو بادن وبدن وبدين ايضا اسين
وفي الحديث اني قد بدنت فلا تباروني بالركوع
والسجود منه

السجدتين او بين المتفقين والحاجة الى واحد منهما والصلوة
ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا
كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما
في الزاهدي **السؤال** فان قلت لم يتبين عليه السلام في الحديث الشريف
كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا
وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به
الخضوع لان معناه اللغوي الخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي
ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية و
بان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف يحصل بان
يضع ما صلب منه لان الانف لحم لو فلا يكفي بوضع ما لان منه من الارنبة
كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به ولو سجد على الذقن او
الخد لا يجوز على ما لا يستقر عليه الجبهة من الحاجز والقطن و
نحوها بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان
الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الحجم بواسطة الاكياس واذا سجد
على كمه او فاضل ثوبه ان كان ليتقي التراب عن وجهه كره وان كان
ليتقي التراب عن عمامته لا يكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني
كذا في الذخيرة ونص في الخانية على انه لا بأس به وفي الزاهدي اذا اراد
رفع الاذى عن نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على
ظهر رجل يصلي صلوة حال كونه ذلك الرجل ساجدا على الارض

الاعتماد على الارض
بالصورة

وكرر الحلواني فرقم الشهيد في الفتوى الاولى
يقوم على صدور قدميه وفي الخلاصة وفي الجامع الصغير
بالاضطجاع سدس بدنه على الارض وبالاستناد مختصره
الى ثلثه او في شرح الطحاوي الى النصف

اجماعا كما في الخلاصة وفي

السجود على ظهر رجل
عند الزحام

يجوز فالشروط اربعة كما في المجتبى الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا
من الارض يسجد عليه والثاني كون المسجود على ظهر في الصلوة
والثالث كون صلاتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجدا على
الارض فلا يجوز السجود على الظهران وجد موضعا من الارض
ولا ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى
ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل لا يجوز الا اذا كان ركبتاه
على الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث
وقيل يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون
على الظهر وقيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المتطوع
على فخذ نفسه يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على
ركبتيه لا يجوز لان صرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة
وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا
في البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام كما في التمرتاشي
الفائدة ومن فائدة خطاب المذكور في الحديث الشريف
ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها عورة مستورة قال الزيلعي
انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع
يديها في التشهد بتلقاء وجهها بغير اعتماد بهما على كفيها ولا تفرج إبطيها

في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في
الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن
انتهى ويزاد على العشر انهما لا تنصب اصابع القدمي كما في المجتبى
ولا يستحب لها الجهرية الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن
على القول بان صوتها عورة وأذانها مثلا شيء في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل و
لاجمعة عليها لكن تنعقد بها وتكره اذانها واقامتها والتسبيح
يقتضي اكثر من هذا فالاولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة
هي فيها للرجل ما كانت متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء
للرجال في مطلق المشي وشتى اكثر من هذه المذكورات جدا وقد
عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث الحديث المدون
من سنن الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقبالها باصابعها
القبلة والجلوس على اليسرى الرواية اخرجه النسائي عن ابن
عمر عن ابيه رضي الله عنهما كذا في فتح القدير اللغة السنن طريقة
الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهي مؤنث سماعي
ولذا وصفه باليمنى وهو تأنيث ضد الايسر فاليمنى ضد اليسرى
الاعراب من سنن ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى
الصلوة أن مصدرية تنصب فعل مضارع من الباب الثاني
وفاعله ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تأويل

للمصدر

المصدر مبتدأ مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم
واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق باستقبال والضمير
المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم المؤنثة مفعول
الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على
اليسرى متعلق بالجلوس البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان
تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان لم يكن
اخر لكون الانسب ههنا هو الاختصاص لان هذه الامور الثلثة اعني
نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
مقصور على سنية الصلوة ولا يسن هذه الامور الثلثة
في غير حال الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة
على هذه الامور لان هذا المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف له
للقاعدة المعاينة وهي ان التقديم يفيد قصر المؤخر على المقدم
لا العكس نحو تميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز كون غير
المتكلم تميميا ايضا ثم التصرف الحديث الشريف صحيح سواء كان
العطف بعد الحكم كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل
الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع ويجوز ان
يعتبر القصر افرادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب
الشرح من سنن الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا
ان ينصب القدم اليمنى في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبلة والجلوس على القدم اليسرى في الرجال لا في حق النساء

التفريع دل الحديث الشريف على ان الكيفية في القعود المسنونة
ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفتتح كل ركعتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب
اليمنى وبهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق الصلوة
عليها فاستقام الفرض والنفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث
فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض واما في النفل فيقعد
كيف شاء كالمريض فمحمل الف للاطلاق الكتب المعتبرة نعم النفل
مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن
الكلام انما هو في السنة والمرأة تتورك عندنا لانه استر لها اى
تجلس على اليتها اليسرى ويخرج رجليها من الجانب الايمن و
عند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين انما هي التورك وعند
الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك لمتدارك بحديث
مصعب انه عليه السلام قعد متوركا كما ضعفه الطحاوي وغيره
ولنا في واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه
وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان اذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس

في

في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
ولما ما روى مسلم عن عائشة كما مر وفي الحديث اشارة الى ان
المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط
وشرح الطحاوي والخلاصة فما في الكافي والتحفة يوجه اصابع
رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه
هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة
فان توجيه المنحصر لا يخلو عن تعسر والسنة في القعود ان يضع
يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ
الركبة على الاصح كما في الخزانة المفتين وقيل ينبغي ان يكون اطراف
الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد وقال الطحاوي يضع
يديه على الركبتين كما في الركوع ذكره الزاهدي واما كيفية وضع
المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا ان
يفرج اصابعه لا كل التفريج عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن
عمر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين
واشار بالسبابة ولنا ما روى الترمذي من حديث وائل
لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني
للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه

والاولى هو الافضل لانه فيه توجيه الاصابع نحو
القبلة وليست تلك الصفة الا في التحاوز ذلك
منه

اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيئ والمراد بالبعض
المذكورة رواية مسلم العقد عند الاشارة لانه جميع التشهد الا
يرى مافي الرواية الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ولا يتحقق وضع
الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة
وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف
في الامالي وهذا هو فرع تصحيح الاشارة قارئ تنوير الابصار و
لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال في شرحه
كما في الخلاصة الولوالجية والتجنيس وهو عمدة المفتي والفتاوى
الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها
في منية المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي عن
ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية و
رواياتي صحيح مسلم من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو
المعتمد عند اهل المذهب وقد تقدم عولنا عليه في المختصر لا على غيره انتهى
كلام شارح التنوير وقارئ شرح المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد
في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية و
اما الدراية فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة قال الزاهدي
لما ثبتت الرواية عن اصحابنا جميعا كونها سنة وكذا عن اكثر فقهاء

الاشارة بالمسبحة

والمدينين

والمدينين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية
المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال
غيره من اصحابنا يشير ثلثة وخمسين وصفته عقد ثلثة وخمسين
ان يقبض الوسطى والمخنصر والبنصر ويضع رؤس اناملها مما على طرف
مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند
النفي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه
لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان
يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد ثم العقدة

العقدة الاولى والثانية

الاولى واجبة في الفرائض والوجوب في السنن في ظاهر الرواية كما
في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما في الظهيرية
ولو تركت في النفل تفسد قياسا وفي الاستحسان لا تفسد كذا في
النظم والعقدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة
وشرح الكفاية واللازم في العقدتين قدر التشهد اي قدر ما يتمكن
منه وقيل مقدار التشهدتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع

التشهدان

كما في الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان
في العقدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا
قارئ المحيط وهو الاصح وقارئ الزاهدي وهو الصحيح وقال بعضهم
انه في العقدة الاولى سنة كما في الكافي وقارئ النظم انه في العقدة
الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضي

وهو مما رواه الكتب الستة وهو التحيات سرجميع تحية من حيث فلان
فلانا اذا دعا له عند ملاقاة ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام
والمراد بالتحيات ههنا جميع الاثنية المحمودة والعبادات القولية والصلوة
العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية يعني هذه العبادات
مختصة بالله سبحانه لا يستحقها غيره تع فاصله انه عليه السلام لما انتهى
في المعراج لمستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي
اراده الله له للمخاطبة قصد ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه الله
ان قال التحيات الخ فلما قال ردّ الله عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي
هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل
الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد
السلام والرحمة لان كلا من التحيات والصلوات مبتدى باعتبار آلته من
اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فانه آلاتها
متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والجبوبات
فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه السلام عليك قال النبي عليه السلام
السلام علينا اي معشر الائمة وعلى عباد الله الصالحين تشريكا
لائمة وسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي ابناءهم
في السلام الذي سلمه الله عليه وهو عدم اختصاصه به على ما
سيجيء الكاملة الكرم وشيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملئكة

التحيات

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي
هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف
اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا وان ينقص قاله ابو حنيفة
لان اركان الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج
والظاهر ان الكراهة التحريم لانها المرادة عند الاطلاق وكايانى بالصلوة
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو قول اصحابنا ومالك واحمد
وعند الشافعي هي مستحبة على الصحيح فيزاد بها فان كان عامدا فهو
مكروه ويجب اعادتها وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه
لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لاجل خصوص الصلوة
بل لانها غير القيام المفروض واختاره قاضيخان قارئ تنوير الابصار
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معناها من حيث انه كأنه
يحيي الله ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويزيد
في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القرآن والسنة نحو
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل
طلبه من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل
سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم ان الجمهور رضي الله

الزيادة في القعدة الاولى

ولو ابو يوسف ساكتا مقدار ما يقول اللهم صل
صلاة على محمد لانه اخف الركن بمقدار ما يؤدى
فيه الركن يجب سجود السهو

وهو صريح في قول الامامية لانه لا يجب سجود السهو
بالصلوة على النبي عليه السلام لانه تؤجب
لوجب بجب المضمضة والاستنشاق ممكن المضمضة
في الصلوة بالصلوة على النبي عم

وهذا الدعاء ثابت في صحيح مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشهدا وكعلي رضي تشهدا وكابن عباس تشهدا وكعبد الله ابن مسعود تشهدا وكعائشة تشهدا وكجابر تشهدا ولغيرهم تشهدا وعلمانا الخذ وابتشهد ابن مسعود رضي وانا في بتشهد ابن عباس رض وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات تد سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قالوا والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن قال ربنا من عند الله مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الف ولام واكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متأخر عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان يتعلم ما تأخر من امر الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما ذكرنا سابقا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القرآن وقال قل التحيات الخ فقوله قل امر واقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تاكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكرت وجوها اخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها

فاذا

فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوات الخمس ومتى قال بالواو يبقى الاول عاما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى ومنها تقديم سلام الله فانه اذا قدم علم الحمد وقع ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال بالاول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضي علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل عليه من كمال الحال قال الله سبحانه الذي اسرى بعبده ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن ضبطه فان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفي خبرنا زيادة الواو والالف واللام وقد عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب

التشهد ح

اى في رواية ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله قبل السلام على جبرائيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات الى آخره قال انا قلت او فعلت بذا فقد قمت صلوتك

مايوافقه وعن قوله اكثر التشهدات بغير الف ولام انه يستدرم الموافقة وقد قلنا انهما مكروهة على ان السلام في القرآن جا، بالالف واللام ايضا قال الله والسلام عليه يوم ولدت والسلام على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزكيات فدل على ان خبره متأخر عمار واه ابن عبيد وقوله لان ابن عباس يروي اخر السنن ليس بشي لان احوالهم يرجع رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رض ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ الاكمل في شرح الهداية **السؤال** فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشي اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة تبقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة مسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشي اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة **الفائدة** السنة ان يقعد على قدميه اليسرى ينصبها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما قال مالك

والمعروف

والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكونه اتحفظ ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رض حيث كان جالسا بين اصحابه فجاء اعرابي فقال ايواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارزت لاولا فلم يعرفنا حتى سؤال السائل والجواب للامام فسألوه عن ذلك فقال سألني في التشهد واو ام وآو آن فقلت واو آن فدعا لي بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ الاسلام وكيفه دلالة على كماله في مقام الولاية رضي الله عنهم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى انما يتوفى الفرض واما في المتطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او باسم الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة فرضان عندنا وفي الشافعي اما التشهد فلما روى ابن مسعود رض كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الخ الى ان قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق لهم الفرض على التشهد وقال له قولوا والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة فلقوله تع صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في جامع الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر

صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وأنا لا نسلم ان الامر يوجب
خارج الصلوة فانها واجبة فيه إما مرة كما ذكره الكرخي او كما ذكر
النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير بين امرين
الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق
بالآخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي فلم يفرض
التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة عندنا بل الاول
واجب الثاني سنة وكذلك قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي
في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة و
لا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم
الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم
له فيما قاله وفيه الحديث الحادي والثلثون قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد الرواية اخرجه البخاري ومسلم و
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن علي بن
ابي طالب قال رضي الله عنه عد هن في يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال عد هن في يدي جبرئيل عليه السلام وقال هكذا انزلت
من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعد في اليد الى جبرئيل
عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك كلمة واحدة

منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد و
على آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكي عن محمد
ابن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكي امرنا بتعظيم الانبياء وتوقيرهم
وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن بالتقصير وآله ذهب شيخ الاسلام
فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به لان الاثر ورد به
ولا عتب على من اتبع الاثر وكان احرا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
ذكره في العناية اللغة الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل في
معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره وابقاء شريعته وفي الآخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في
امته قاله ابن الاثير ويجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار و
عبادة فيها ركوع وسجود كما في القاموس والاول هو المناسب
ههنا والآل بمعنى الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع وآل الرسول
من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن
على دينه وملته فليس بآل سواء كان نسيبا له اولا ذكره فخر
الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الآل اصله اهل بدليل
اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لانها قلب الهاء

ابتداء الفاعل يوجد وامّا قلبها هاء فشايع هذا عند البصريّة وامّا
الكوفيّة فقالوا انّ الالف اصله اوّل لانّ الانسان يؤوّل الى اهله فابدلت
الواو الفا والحميد بمعنى المحمود فى ذاته وصفاته حُمِدَ اولم يُحمَد او بمعنى
الحامد بكلماته على ما اظهر من آثاره فى مصنوعاته فهو الحامد والمحمود
والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك
بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لانّ ذكره فى
مقابلة الصلوة يدلّ على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضى عياض
فى الشفاء **الاعراب** اللهمّ منادى حذف منه حرف النداء وعُوّض عنه
الميم المشدّدة وجملة صلّ جواب النداء على محمد متعلق بصلّ وعلى آل
محمد مركب اضافى عطف على قبله كما صلّيت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر
محذوف وما مصدريّة والجملة فى تاويل المفرد مضاف اليه للكاف
والمعنى صَلِّ صلوةً مثل صلوتك على ابراهيم متعلّق بصلّيت و
على آل ابراهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استينافيّة تعليليّة
وقعت بيانا لوجاء الصلوة من اسمائه على نبيّه الاكمل على الوجه الاجمل
تجيد خبر بعد خبر لانّ واعراب الفقرة الثانية كاعراب الفقرة
الاولى **البلاغة** المشبّه فى الحديث الشريف صلوة الله على نبيّنا
عليه السلام والمشبّه به صلاته تع على ابراهيم عليه السلام وهما عمليّان
لانّ الطرفين قد يكونان حسّيّين وقد يكونان مختلفين فالاقسام
اربعة ووجه التشبيه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه

هنا بيان حال المشبّه به وهو لا يقتضى ان يكون وجه الشبه فى المشبّه
اقوى واتمّ بل يقتضى ان يكون المشبّه به وجه الشبه اشهر واعرف
فالغرض من التشبيه هنا الحاق ما لم يُعرَف حاله بما عُرِف حاله
وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبيّنا صلّى الله
عليه وسلم افضل من كلّ واحد واحد من الانبياء لزيادة على كلّ منهم
فى الاعمال المقبولة فيريد اهم اقتده وهذا بالاجماع واما فضله عليه
السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصحّ التشبيه وبناء السؤال
على ظنّ انه من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك ولهذا السؤال
اجوبة احدها الاولى انه عليه السلام قاله تواضعا والثانى الكاف للتعليل
كقوله واذكروه كما هداكم والثالث انه ورد قبل ان يبيّن الله له
صلوات الله عليه السلام والرابع ان التشبيه فى اصل الصلوة لا فى
قدرها والخامس ان التشبيه وقع فى الصلوة على الآل فقط فكان
قوله اللهمّ صلّ على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان فى آل
ابراهيم انبياء ونبيّنا عليه السلام ايضا من آله فيكون جانب المشبّه به
اقوى والسابع ان المراد اللهمّ صلّ على محمد بقدر منزلته عندك
كما صلّيت على ابراهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية
الشرح اللهمّ صلّ على محمد وعظّمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته
فى الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه فى امّته فى الآخرة وصلّ على محمد
وعظّمهم من ازواجه الطاهرة وذرّيته من الاولاد والاحفاد

الاجوبة عن قوله كما صلّيت

وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان
الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انك
ابراهيم ممن كان على دينه وملته فانك يارب محمود في ذاتك و
صفاتك بلسان مخلوقاتك وحامد بكمالاتك على ما اظهرت
من الآلائك مصنوعاتك وعلى ذاتك وصفاتك بقولك الآلائه
الخلق والامر تبارك الله رب العالمين فانت الحامد والمحمود انك
مجيد باريت كريم رحيم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك
وكثر الخير والنماء والزيادة في القدر والمنزلة على محمد وعلى
آل محمد مثل تكثيرك الخير في شان ابراهيم والابراهيم انك حميد
مجيد **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الصلوة عليه صلى الله عليه
وسلم امر مهم في الدين ولا خلاف في انها فرض في العمر مرة قال الله تع
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فان قلت ما السر في ان الله تع امر المؤمنين بالصلوة و
السلام جميعا مع انه افرد الصلوة في حقه وفي حق الملائكة قلت
السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه السلام في الدنيا بالهداية و
ارشاده اياهم الى الايمان وفي الآخرة بشفاعته وشهادته لهم
دون الملائكة واما الله تع فغني عن الانتفاع من العالمين وقال
الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله زعم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقوله عليه السلام

وجوب الصلوة كلما ذكر اسمه عليه السلام

من ذكر

من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني وقوله عليه السلام البخيل
من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي فبعضها امر يحصل
بفيد الوجوب وبعضها وعيد او ذم وهما يفيدان ايضا وقال
الكرخي لا تجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار
اسمه لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة
كل مرة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول
الطحاوي اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع
البحرين وعليه الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلاف
الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي قول الكرخي وقرره قول
الطحاوي بانه مخالف للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى
بالاستحباب وفرق في المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد
وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو
تركه لا يسقى دينا عليه لان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لا يخلو عن
نعمة تجب شكرها بنعم الله تع الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء عند
بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام واما الصلوة على النبي عليه السلام
في القعدة الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض
قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف
له فيه وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وهذا الفرع
من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق

وهو اي عدم القعود الاخير كما هو مذهب الشافعي
لا صاحب الرسالة

قد تكون الصلوة على النبي عليه السلام مستحبة وهو في جميع اوقات
الامكان وقد تكون الصلوة مكروهة وهو في الصلوة من غير القعدة
الاخيرة ويمكن ان يكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه
يصلي على النبي عليه السلام ليترويج متاعه كما صرحوا به في الحظر
والاباحة فمجموع اقسام الصلوة عليه ستة فرض وواجب وسنة
ومستحب ومكروه وحرام ثم استحباب الصلوة في جميع اوقات الامكان
انما هو للاخبار الواردة في ذلك ومنها ما روى عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة واحدة صلى
الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له
عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عليه السلام لقيت جبرئيل
فقال لي ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى
عليك صليت عليه ومنها ما روى عن انس رضي الله عنه قال صلى
الله عليه وسلم ليردن على اقوام ما اعدوهم الا بكثرة صلوتهم علي
ومنها ما روى عن ابي هريرة رض قال رسول الله من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية ان لله ملئكة
سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام ومنها ما روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام

اقسام الصلوة

دهمنا

وههنا سئوال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن
بدن الشريف مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في
قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن
افاقته عن تلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد
بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره ابن
الفاكهاني واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق للعادة
بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي
في رسالته لحيوة الانبياء ومن الاحاديث الواردة في ذم من لم يصل
عليه عليه السلام فيما روى عنه ابو هريرة رض زعم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي
رضي الله عنه البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
عليه السلام فيما روى عنه جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده
فلم يصل علي اخطأ بطريق الجنة وقوله عليه السلام فيما روى عنه
ابو سعيد رض لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة لما يرون
من الثواب بهذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء

الاحاديث في ذم تارك الصلوة على النبي عليه السلام

السئوال فان قلت لم خص النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة
عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء قلت لانه ارسل السلام الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امة محمد ليلة الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله
ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سمانا المسلمين وسماه الله
ابا المسلمين قال ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين ولانه قال
لنبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك الليلة
فان كان لك حاجة فامتثل فاسئله فعلى نبينا وعليه الزواكي
من الترضي الصلوة والنوامي من التسليم والبركات فان قلت
ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا الخ مع ان
النبي عليه السلام بين كيفية الصلوة بقوله قولوا اللهم صل فما
الحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي عليه بنفسه بل يسئل الله ان يصلي
عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بحق الحق كما ينبغي
فالمراد بالصلوة في الآية سئوالهما من الله تع فالمصلي في الحقيقة
هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم
ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية
قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل
على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب
المعنى معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو
مشتمل على معنى السلام عن كل مكروه في الآخرة ولذلك قيل
الصلوة والسلام يغني كل منهما عن الآخر وليس مسدده هو
فيوجد الامتثال بالآية بحسب المعنى وذكر النبي عليه السلام في الحديث

فان قلت الصلوة في اللغة الدعاء والدعاء هو
الذي يصير من الادنى الى الاعلى وههنا يلزم صادر
من الاقل الى الاول وفي الاصطلاح عبارة عن الاثنا
العلومة والافعال المخصوصة فكيف يتصور من
امة توقع قلت فسليمة باسم ذو الغاية نصور من
الغاية من هذا القبيل والمراد من ذو الغاية
هو الصلوة وههنا الخ

الشريف الصلوة على اله ايضا لانهم انصار دينه ومشاركون له
في هدايتنا بابلاغ شريعته فلا جرم يلزم علينا تبجيلهم بالصلوة
عليهم تبعا لصلوتنا عليه صلى الله عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة
اصالة على غير الانبياء والملائكة لم توجد في لسان السلف كما ان
قولنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر في حق الانبياء فلا يقال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال فلان
عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الا تبعا فالازم علينا اتباع الشرع
لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور في حقه
لانه يقتضي سبق الغفلة ممنوع عنه علو كبيرا قلت النداء في حقه
لا يستلزم معناه الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد
بالنداء غايته وهي الاجابة وقال الدماميني غايته الضراعة وفيه
بحث بل الامر بالعكس الا ان يكون مراده اظهار
الضراعة والخضوع منه كلية يا الله لا يخفى غيرها وهي موضوعة
للبعيد وهو تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استحضار
الداعي نفسه واستبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة
للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام لم
كرر النداء حيث قال اللهم بارك للمبالغة في طلب الاجابة او
لاكمال الضراعة وكذلك كرر الثناء عليه في بقوله انك حميد مجيد

للنكتة المذكورة **الفائدة** اعلم ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
من سنن الاسلام و شعار اهله و قد افترضها الله على المؤمنين
فالواجب على المؤمن ان يكثر منها و لا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها
وقتا معينا و ان من صلى عليه مرة من عمره سقط عنه الفرض
و لا يتعين الصلوة فى التشهد بكونها هى الفرض الذى امر الله به
و رسوله خلافا للشافعى و قد شنع فيه كما مر و الصلوة بعد التشهد
الاخير و قبل الدعاء من المواطن التى يسن فيها الصلوة و السلام
على النبى صلى الله عليه وسلم و ممنها الدعاء مطلقا و روى الطبرانى
عن ابن مسعود رضى اذا اراد احدكم ان يسأل الله شيئا فليبدأ
بمدحه و الثناء عليه بما هو اهله ثم يصلى على النبى عليه السلام ثم
يسأل فانه اجدر ان ينجح اى يقضى حاجته و فى الحديث الدعاء بين
الصلوتين لا يرد و فى حديث آخر كل دعاء محجوب دون السماء
فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء و فيه اشارة الى ان اصل
الدعاء من مواطن الصلوة ايضا و من المواطن ذكر النبى عليه السلام
و سماع اسمه و كتابته و الاذان و الاقامة و يوم الجمعة و دخول
المسجد و الخروج منه و صلوة الجنازة و ابتداء الكتب و الرسائل
بعد البسملة و الحمدلة لا قبلهما و كذا ختم الكتب و ليلة الجمعة عن
ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا على
من الصلوة فى الليلة الزهراء و اليوم الازهر فانها يؤديان

عنكم و ان الارض لا تأكل اجساد الانبياء و ما من مسلم يصلى
على الا حملها ملك حتى يؤديها الى و يسمنى حتى انه ليقول ان
فلانا يقول كذا و كذا و هما كنايتان عن الاجمال و التفصيل او
التقليل و التكثير و ينبغى لمن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى
على طريق الاحتساب و طلب الثواب فلا يصلى عليه عند الذبح و عند
الشجى و عند العطاس و ينبغى ان يختار من الصلوة ما كان اتم و
اعم لاهل بيته و فى الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها على و على
اهل بيتى لم تقبل منه اى قبولا كاملا و من الصلوة الاتم الاعم ما
روى عن الحسن البصرى انه كان يقول من اراد ان يشرب
بالكأس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد
و على اله و اصحابه و اولاده و ازواجه و ذريته و اهل بيته و
اصهاره و انصاره و اشياعه و محبيه و امته و علينا معهم
اجمعين يا ارحم الراحمين ذكره القاضى عياض فى الشفاء

اهل ح

وقع فى بعض النسخ الشان بدل الشاب بعد الشاء
اخذ بهذا الوقوعة اكثر المتون

الحديث الثانى و الثلثون يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر و احصن للفرج و من
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **الرواية** اخرجه البخارى
و مسلم و ابو داود و الترمذى و النسائى كلهم عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله كما ذكره الامام المنذرى فى كتاب الترغيب
و الترهيب **اللغة** المعشر الجماعة من الناس و جمعه المعاشر

والشباب جمع شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم
يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها
ههنا القدرة على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى
الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد
والهاء الثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة
الباية بهمزة بين اغض افعل التفضيل من غض طرفه اذا احفظه
يعني ان المتزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى جنبية وكذا
احصن افعل التفضيل من الاحصان بمعنى العفة وهو احصن ماجاء
على افعل فهو مُفعَل يقال احصن الرجل فهو مُحْصَن بفتح الصاد
واحصنت المرأة فهي مُحْصِنة ومُحْصَنة ويقال احصن الرجل
اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا وآلوجاء بالكسر والمد
اخراج الخصيتين ليضعف المجبول يعني ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء الاعزب مقشر بالنصب لكونه
منادى مضافا الى الشبيب وكلمة من شرطية استطاع فعل
ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر
حال من ضمير استطاع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء
الجزائية جملة جزائية وقد عرفت ان كلمة من مبتدا وخبره
فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة فمثله فانه الفاء
للتعليل وجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق

باغض

باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن
لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية
اسم فعل بمعنى فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه
الفاء للتعليل تعليلية والضمير الراجع الى الصوم اعم ان له ظرف
مستقر خبر مقدم لقوله وجاء والجملة جبران وجملة ان تعليلية
البلاغة خص الخطاب بالشبيب اخراجا للكلام مخرج الغالب
لان التوقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج
من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام وكانوا قادرين
على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيدخلون تحت
الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله يا معشر
الشباب فانهم ذوو التوقان على الجملة السليمة ويستفاد من
مفهوم الشرط ان من لم يستطع على المهر والنفقة للتزوج
بل يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد انه من كان بين التوقان
والفتور لا يجب عليه التزوج وكذلك قال الفقهاء النكاح يستحب
حالة الاعتدال يعني حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى
الجماع والفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق القوي
مع عدم خوف الوقوع في الزنا ويكره لخوف الجور اي عدم
رعاية حقوق الزوجية وهو يمكن من الاحتراز عنه فالاقسام
ثلثة وان كان لا توقان فلو لم يتزوج لا يحترز عن الزنا كان التزوج

واما اذا لم يكن له توقان فالاشتغال بالعبادة
افضل لانه اتم مدح نبيه يحيى بهم عليه السلام وقال
وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين يعني انه
كسر شهوته باشتغاله بعبادة ربه منه

فرضا وان كان لا يتمكن من الاصرار عن الجور وعدم رعاية
حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف الجور عن الايفاء
بواجبه كان التزوج مباحا كما فالاقسام ستة ذكرها في البحر
الشرح ياجماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم
مؤنة التزوج من المهر و النفقة فليتزوج فان التزوج اكثر
حفظا للبصر عن النظر الى اجنبية بالشهوة و اكثر عفة و تنزها
للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على
الصوم فان الصوم له وجاء يدفع الشهوة ويقطعها **التفريع**
دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنته ماثورة
فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من قمع الشهوة و غض
البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب فيه اكثر الانبياء
والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي
النكاح صيانة الزوجية والقيام بحقوقها وارشادها الى
الحق بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل
وفائدة الاطلاع على بعض لذات الآخرة بالقياس وان كان
بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل لديدركها وبهذه فضيلة عظيمة
لا توجد الا في النكاح ولذا نهى النبي عليه السلام عن التبتل
والانقطاع عن النكاح ورغب امته فيه بقوله عليه السلام تناكحوا
تناسلوا فاني مباه بكم الامم رواه ابن مردوية في تفسيره

شرح

وفائدة الاشباه وليب لنا عبادة شرعت من
عهد آدم الى الآن ثم استمرة الجنة الا الايمان
والنكاح

عن ابن

عن ابن عمر رضي ولفظ الطبراني في الاوسط تزوجوا
الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء
بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان
نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها ومالها رواه ابن ماجة عن ابي امامة رضي الله عنه
وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة
لا تبغيه خونا في نفسها ومالها رواه الطبراني عن ابن عباس رض
وبقوله عليه السلام من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على
شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني عن انس
رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد
في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد
العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رض وفي قوله اغض
للبصر عن الحرام واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح
ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه
لما روى الطبراني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا
ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها
لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها

الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله لها فيها
وبارك لها فيه وكما روى احمد عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
تنكح المرأة على اربع خصال لجمالها ومالها وحسبها ودينها
فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض
البصر وجد ان حلاوة الايمان لما روى الطبرانى عن ابن
مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى
عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه ومن فوائده السلامة
منها هو الراحة لما روى الاصبهانى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة
الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله و
عين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغى للمؤمن
ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل
ادام نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف بصره
عنها ثم اعاده فيها وكذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد
عن على ابن ابى طالب رضى الله عنه يا على ان لك كنزا فى الجنة و
انك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس
لك الآخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى هذه الامة لانه كان له
شجتان فى قرنى رأسه احديهما من ابن ملجم والاخرى من

عمرو

وما الا لم يكن لم تقولان فان لا تستعمل ما لم يوجد فى نحو
قاما الله تعالى ما يوجد خير يجى وقالوا ويستدل بوجود فعل
وجيا من تصاقبى بقولهم الله لم يكن بعد ما يشتهى
بعبادة ربه تعالى

عمرو بن عبد ود ثم المراد من الاستطاعة فى الحديث كما عرفت
القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال
الامام الغزالى فى الاحياء وفى النكاح مجاهدة النفس وهى
امر عظيم لا تحصل الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن
واحتمال الاذى منهن والسعى فى اصلاحهن وارشادهن
الى طريق الدين والاجتهاد فى كسب الحلال لاجلهن والقيام
بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل
باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه
فمقاساة الاهل والاولاد بمنزلة الجهاد فى سبيل الله انتهى قالوا
ان الانفاق على الاهل من الجلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه
وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدى كرب
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة
وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك
فهو لك صدقة وما روى الطبرانى عن جابر رضى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته
على اهله ولما روى مسلم عن ابى هريرة رضى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى

وفى الحديث انهم يعنى الاولاد لمخيلة مجبنة محزنة
وانهم لثمرة الفؤاد وقرة العين وقال
عليه السلام اتقسوا الاولاد فانها ثمرات
القلوب وقال اولادنا اكبادنا وابناكم والنجذ
والفقيم قال بعضهم به سترة اثم يرمى
كبده يمشى على الارض قلبه ولوه ذكره
ابو الليث

رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك
اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك وقالوا احسن المعاشرة
خصوصا مع الاهل من اكمل الايمان لما روى الترمذى عن
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله قال
الفقيه ابو الليث السمرقندى حق المراة على الزوج خمسة
ان يكرمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها ما تحتاج اليه من
الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لابد لها
منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان
يكلفها مصالح خارج البيت وان يحمل نطاولها نصيحة لها و
ذكر ان رجلا جاء الى عمر رض يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع
امراته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل انى اردت ان اشكو
اليه من زوجتى وله من البلوى مثل ما بى فدعاه عمر رض
فقال انى اردت ان اشكو اليك من زوجتى فلما سمعت من
زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رض انى اتجاوز لها
لحقوق لها على اولها انها ستره بينى وبين النار فيسكن
قلبى بها عن الحرام والثانى انها خازنة لى اذا خرجت من منزلى
محافظة لى والثالثة انها قصارة لى تغسل ثوبى والرابع انها

ظئرة لولدى والخامس انها خبازة لى فقال الرجل ان مالى مثل
مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انت عنى ثم اذا اردت ان تخرج
الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت
لها نازلة ان سالها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا
يسعها الخروج وان امتنع يسعها الخروج وان لم تقع لها نازلة
لكن اردت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند ها له ان يمنعها و
ان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها وان لم ياذن لا شئ عليه
ولا يسعها الخروج مالم تقع نازلة ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر
حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وكيفما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع
من الحمام وخالفه فاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال
والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجها ومن
حقه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت

وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيته
الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملئكة الرحمة وملئكة
العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه
فان لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن
حقه عليها ان لا تصدق من بيته بلا اذنه الا بشئ قليل ومراعاتها
حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي عن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن
عبد الرحمن بن عوف رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها و
اطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت

السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام في الحديث
الشريف صفة الزوجة وعددها قلت لانه اشار عليه السلام
الى جواز ما ورد في الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة
مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا لم يكن تحته حرة
الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان لا يفعل كما في المبسوط
ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت
او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن
به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة

لانها

ومن حقه صفة المفعول للتفهيم يجوز كونه الزوجة
كبيرا او صغيرا كما يجوز كونها بكرا او ثيبا منه وجوه الاول
كونه محتملا شديدة لان الطباع مجبولة على
الانس بالاول ما لم تألف الثاني كونه محتملة لها
كيلا لانه الطبع ينفر عن التي مستها غيره
الثالث انه اقرب الى الزوج الاول
وكلما احب ما يقع مع الحبيب للاول
منه

لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة
لانها معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة
الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان
يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان تعدلوا فواحدة
وترك ادخال الخوف والفهم على الزوجة يعد من الطاعة ولذا
اختار الامام فضيلة الواحدة المحرة والاكتفاء بها كما في البزازية
وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل
الميل فتذروها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة**
من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب
العدل بينهن والقسم بينهن وهو نوع الشرع التسوية بين
الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في
المحبة والموطئ والوطئ سواء كانت عاقلة او مجنونة او بكرا
او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج
مريضا او مجنونا او خصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت عنده ضرتان امرأتان فلم يعدل بينهما
جاء يوم القيمة وشقه ساقط في رواية لابي داود وشقه

القسم بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال
بين الشركاء
منه

حائل وفي رواية ابن ماجة وابن حبان واحد شقيه ساقط و
روى مسلم عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و
اهليهم وما ولوا قوله ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما و
ليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احدهما حرة مسلمة او
ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة
يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأتين على ان
يقيم عند احديهما الاكثر فالشرط باطل لهما ان ترجع في مالها
والتسوية في الوطء غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيوتوتة
وكذا في الهبة ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم
ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك
ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا
لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها
فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت كما في الجوهرة ولو
اقام عند احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر لكنه اثم
ولو عاد الى الجور بعد ما منعه القاضي عن عذره بالضرب

منابر من

بفتح الواو وضم اللام المخففة والاصل ولييوا
على وزن علموا اسى وما كانت عليهم ولاية من
النظر للايتام اووقف او حسبة ونحوه
ذلك على القاري

للا بالحبس

للا بالحبس لانه لا يستوفى الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان
ذكره في الجوهرة ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من
اربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يضمها احيانا على الصحيح وعن
ابي حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك
ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن وان
يستوي بينهن في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل
في القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة
وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند
من شاء منهن كذا في قاضيخان والقسم للزوجات في السفر فلم
ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا للقلوب ثم
يصح منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع
عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها
ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج في مهرها
لتجعل يوما لغيرها ولو اراد ان يستبدل ثيبا بالبكر يجب عليه
ان يسكنها بشرط ان يقيم عند الثيب اياما وعند البكر يوما جاز
كما في قاضيخان والاختيار في مقدار الدور الى الزوج وان شاء
ان يقيم عند امرأة ثلثة او سبعة فلم ذلك وللاخرى مثل ذلك
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والرابعة البداية والقسم
الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل امنية

رسول الله عليه السلام في كثير من بياياته والترك بدعائهم
بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفي الحديث ان
الموؤدة يقال لها ادخلي الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا
غضبا وغيظا ويقول انا لا ادخل الجنة الا وابوي معي فيقول الله
ادخلوا ابويه الجنة معه وعن معاذ رض قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهم فقالوا يا رسول الله او اثنان قال واثنان قالوا
او واحدة قال او واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط
ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبراني
وعن ابن عباس رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عايشة رض
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن
له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي رواه
الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلثة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى
ابن ماجة عن ابن مسعود رض ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث
كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذري ومن فوائده
كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع لخواطر الشهوة
لان المفسد للدين المراد في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفى

فعلم من هذا ان العزل مكروه حتى انه الموؤدة
الصغرى كما ان المراد في قوله وذا الموؤدة
سئلت هي الموؤدة الكبرى كما في الاحياء لكن
الفقهاء قالوا انه العزل عن الحرة بلا اذنها
لا يجوز ومع اذنها يجوز وعن الامة يجوز و
عن بعض الائمة لا يجوز العزل عن الحرة بلا
اذنها لان الزمان فاسد ولا حرية الولد
الى اصل

افترظ فلان خرطا اذا مات
له ولد صغير قبله انه يسبقه
الحاكم منه

بالتزوج

بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب
وكذلك امر النبي عليه السلام كل من وقع بصره على امراة فاتت
اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن
النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع
اثقال المنزل لضاعت اكثرها وقام فلم يتفرغ للعلم والعبادة
واحد معاني ربنا اتنا في الدنيا حسنة المراة الصالحة ومن فوائده
كثرة العشيرة يحتاج اليها في دفع الشرور وطلب السلامة و
من وجد من يرفع عنه الشرور ويسلم حاله وفرغ قلبه للعبادة
فان الزوج مشوش للقلب والعزبة بالكثرة دافع للذل وكذلك
قيل لمن لا اصل له ذكر في الاحياء فارغ التحفة والنكاح اولى
من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه
وكذلك قارئ شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من اثقل السنن
محملا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل
اجرا فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباياة سيد
الخلائق وستر العورة المفترضة للآفات ومجلبة للغنى والرزق
وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قارئ الاحياء وان انتفت
الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن
وجد في الدين لا يشغله النكاح عن الله وهو مع شاب
يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان

استفت الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له من
النكاح واظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال
عن الله واظهر الفوائد في النكاح الولد وتسكين الشهوة
ولا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي
بنقصان هذين الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في
طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظ
الحيوة نفسه وصونا عن الهلاك اهم والولد ربح والدين
رأس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب
رأس المال فلا يقاوم بهذه الفائدة احدى هذين الآفتين و
اذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس
الى النكاح فان خاف عن الزنا فالنكاح افضل للمرء دين بين كسب
الحرام والزنا وكسب الحرام ايهون الشرين وان كان يشق بنفسه
انه لا يزني ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح
اولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن
الكسب يقع دائما وفيه عصيان عصيان اهله والنظر يقع احيانا
وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من
اكل الحرام ينبغي للعاقل ان يوازن الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها
انتهى وتعل هذا محمل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين الخفيف
المحاز الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتي على الناس

هذا الحديث تكلم عليه الصغاني في موضوعاته منه

زمان

زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه مالا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب
دينه ثم من آداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى
منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وآخر ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث كان
يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه وجعل يقول الصلوة و
ما ملكت ايمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله في النساء فانهن
عوان عندكم اي اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ومن آدابها المراعبة والمزاح وهي التي تطيب
قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات
عقولهن في الاعمار والاخلاق حتى روى انه سابق عائشة في
العدو فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال هذه بتلك
وقالت عائشة رض سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم
وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال عليه السلام لي تحبين ان ترى
لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام
بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني
على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول
حسبك وانا اقول لا تسكت مرتين او ثلثا ثم قال يا عائشة
حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام

العاني الاسير وقوم عناة ونسوة عوان
قال في النهاية فانهن عوان اي اسارى او
كالاسارى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرط
في الرعاية والمزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره
الامام الغزالي في الاحياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لله
لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل
البيت ويرفق في تأديبهن فاذا ضربهن باذن الشرع تأديبا
فلا يباشرهن ولا ينبسط اليهن في آخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة
الأدب ويكثر السكوت عند هذه اشتى وانما اذن الشرع بضربهن
في اربع تضربهن على ترك الزينة بعد طلبهن وعلى عدم اجابتهن الى
فراشه وهي طاهرة عن الحيض والنفاس وعلى تركهن الغسل
من الجنابة وعلى خروجهن من منزله بغير اذنه بغير حق وقد
سبق انه يجوز خروجهن بغير اذن الزوج في سبعة مواضع
ويضربهن ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاول
ذكرها المولى خسرو في دُرَرِه ثم قال ولا يضربهن على
ترك الصلوة وعد في الاشباه من مواضع الضرب وانما
يضربهن في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة
فحق الله تع لكن قالوا من له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يقدر
على اعطاء مهرها ولان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له
من امساك امرأة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان افضل
مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر

والايمان

والايمان الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو
بشاة الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قاله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو
احد المبشرين بالجنة رضي الله عنه اللغة بارك من البركة وهي
النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك
الله لك وفيك وعليك وبارك الله اي بارك مثل
فاز وتفاعل الا ان فاعل يقتضي وتفاعل لا يقتضي وتبرك به
يتمن به اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة
تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء
المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام
عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة
بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية
في شرح المشارق لابن الملك وذكر بها ايضا الشرنبلالي في الاضحية
الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله والكاف متعلق به
والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه
فاعله والجملة استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على مقدر
الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة

ولو كانت بشاة او حالية اى اول حال كونها مستعينا في وليمتك
بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع الاعتراض في آخر
الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون
للمصاحبة **البلاغة** آثر اعليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء
والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا وحسن
الابتداء مما يناسب المقصود وحيي براعة الاستهلال واورد
بلفظ الماضي اما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واجب
حصول امر يكثر تصوره وربما يخيل ذلك الامر حاصلا حاصلا
فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل
في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلمة لو تستعمل
في غير الماضي لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جيء بها في مقام
التاكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما في
قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل في غير الاستقبال
لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله يبخل
وعمرو وان اعطى جاهل اليم مع ان اصل لو للشرط في الماضي
واصل ان للشرط في الاستقبال **الشرح** جعل الله سبحانه نماء و
زيادة في ازواجك لك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاصحاب و
الاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة **المقول** لعل الحديث
الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة الاسلام ه

ويدعو الرجل لاخيه المسلم المزوج بالبركة فيقول بارك الله لك
وبارك الله عليك وجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء والبنين
فانه من ذاب الجاهلية وذكر ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر
كما ذهب اليه البعض ولكن الاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيل
انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عند هما وسنجيء اصحاب
مالك ان تكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج وما قيل
قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى العلة فضعيف لان كون
الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم في صحيحه ان عرس
صفية كانت بغير لحم لحم ذكر مالك والستة في النكاح الاعلان
ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل
الاعلان وعن الحسن لا باس بضرب الدف في العرس ليشتهر
في الرواية بهذا اذا لم يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب
وقال الثوري يشتي انه حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب
الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان قال في
شرعة الاسلام ولبغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه مثقالا
من صعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات الله
وسلامه وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان
الطعام او الباعث حراما وفيه منكر من فرش ديباج او اناء

ونقل الامام السرخسي تمسك بهذا الحديث وامثاله
قال بانه ذكره فيتمسك بما روي عن النبي عليه
كل اللهو لتهمو منه ما خلا الاثنتة تاديبه
فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته
اهله واجاب عن الحديث بانه كناية عن اظهار
النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينه قال
الفقيه اما الدف الذي يضرب به في رمضان
هذا اجمع الصحابة والجلاجل تكره وقالا
بالاتفاق وانما الاختلاف في الدف في الزمن
المتقدمة منه

وعن عمر رض كانوا اذا سمعوا صوتا انكره يستدل
عنه فاذا علموا عرسا او ختانا افتره منه

فضة او تصوير حيوان او شئ من الملاهي او اللعب او الهزار وكذا
اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للجاه
والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدوة كان اولا وآن لم يعلم فوجد
ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان
على المائدة اولا وآن لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لا يقعد و
الا فلا بأس بالقعود والاكل انتهى وذلك لان استماع الملاهي و
الغناء واستعمال شئ من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم
كلها حرام وآن سمع الملاهي الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان
يجتهد ان لا يسمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر منه الكمز وهذا اما
لتغليظ الذنب كما في الاختيار وآو للاستحلال كما في الكرماني وكذا
اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانهما من قبيل الاعانة له
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن الركون
اليهم التزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال
خياط ابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان
الظلمة فقال انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة
وآما انت فمن الظلمة وآما اذا لم يكن فيها شئ من المنكر فالاجابة
واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود
من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى كراع

فاجيبوا

فاجيبوه رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعض العلماء
هذا فيمن ليس له عذر وآما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا
يلحقه المشقة فلا باس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم ولو كان صائما وكان نفلا فان كان
قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا وآلا فلا الا اذا وجد عطوف
الوالدين في صوم النفل الا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان
بعد الظهر كما في الخلاصة ويكفي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة
وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وبقي آداب
الدعوة والاجابة مذكورة في شرح الحديث التاسع عشر
السؤال فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار جماعة
حضور الوليمة قلت للاشارة الى ان الوليمة انما كانت على
قدر حال الناكح في اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا
اقل من اربعة لانه لابد ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان
عادلان كما ورد في الحديث والمعتاد انه من يحضر النكاح يحضر
الوليمة خصوصا اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده
وان كان الكل جائزا كما مر الفائدة ومن فوائد لو الوصلية
في الحديث المبالغة في الترغيب اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت

الشاة مع وجود من نقايس الاطعمة يعني اتخذ الوليمة يا عبد
الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فح يجوز
كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية من تمر او
سويق او خبز وان كان الشاة كناية عن القلة كما قال البعض
يكون المراد اتخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة
فح يكون الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح
المال ليصرفه الى مصارفه في النكاح فان ضمانه على اسرته ولا يخفى
من العسر اذا كان من نيتهم التقشف والتحصن كما ذكره في شرعة
الاسلام الحديث الرابع والثلوثون اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا يدعها
للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه بركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه
اللغة وقعت من الوقوع بمعنى السقوط اللقمة بالضم
من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة
والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر ومنه من نحو
تراب ونحوه من الاشياء الطاهرة الاعراب اذا اداة شرط
وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي لقمة فاعله مضافا
الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذ بها بالفاء
الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية

وضمير المؤنث المنصوب مفعول ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة
وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ ما كان الموصول مفعول
ليمط وضمير كان المسمى بها ظرف مستقر خبر كان والجملة صلة الموصول
من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر
للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله و
لا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة
النهي عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق
بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق
فانه الفاء للتعليل والجملة انه لا يدري تعليلية وبيان للنهي عن
مسح اليد قبل لعق الاصابع في اي طعام ظرف مستقر خبر لقوله
البركة والجملة مفعول لا يدري البلاغة التعبير بالماضي في قوله
اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال لجعل ما هو بصدد الوقوع
كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهي الثقل بصدد
السقوط فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها
للوجوب على ما هو حقيقة فيه لان تركها اسراف منهي عنه واما
الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها فللندب لانه ان اخذها و
اطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهي بقوله ولا يدعها للشيطان
للتحريم لانه اسراف واما النهي بقوله ولا يمسح فبالنظر الى كون
المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون

للذب فلا اقل من ان يكون للكراهة **الشرح** اذا سقطت
لقمة احدكم من يده فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما
اتصل بها من الاشياء المستكرهة وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها
للشيطان ولا يمسح يده وما يفعله من آثار الطعام الى ان يلعق
اصابعه فانه لا يعلم في اي طعامه البركة فعسى ان تكون البركة فيما
مسح لا فيما اكل **التنقيح** وذا الحديث الشريف يعلم ان اخذ اللقمة
الساقطة سنة وانما كان تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعم الله
وكان المانع من اخذها الله الكبر غالبا والاولا اسراف منهي عنه
قال اسوة كلوا واشربوا ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان
قال اسوة ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والكبر ايضا منهي
عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر
وذا ايضا يعلم ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف
وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة
للبدن المصروفة في طاعة الله تع وان لعق الاصابع المتلطخة
بالطعام سنة وسبب لنيل البركة وكذا لعق القصعة
فان القصعة تستغفر لمن لعقها قالوا في شرعة الاسلام و
يلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان
بركة ذلك تظهر في اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان
السؤال فان قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام

فليط

فليمط ما كان بها من اذى فليتناولها مع ان الاذى يحتمل ان يكون
نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى غير
النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة
في النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو
المعروف في الشرع فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع
واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم
المسح لزم وجود المسح والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب
المسح مع انه لم يجب لجواز الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق
الاصابع هو النهي عن المسح لا عدم المسح فاذا وجد اللعق انتفى
النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا يناف جواز الغسل
كما اذا قلنا النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت
فاذا خرج الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في
الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده ووجود غيره من
الفائتة والوقتية والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم
عن والملعوقة منها قلت قد علم في الشرع ان الادب ان يأكل
بثلث اصابع الابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل بالابهام و
المسبحة لانه لا كفاية فيهما او لانه نوع تكبر وكالبخنة لانه يدل
على الشره والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة
في الشرع هو الثلث المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من

الاصابع يجرى حكم اللعق فيها ايضا حذرا عن الاسراف و رجاء لنيل البركة لان التعليل المذكور فى الحديث شامل لما ذكرنا

الفائدة ويفهم من افراد اليد فى الحديث ان السنة ان ياكل بيد واحدة وهى اليمين وفى الحديث كل بيمينك وكل مما يليك لكن قالوا لا باس بان يستعين بيساره فى الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التى تفهم من الحديث الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرام بما يقتضى ما يمكن ومن اكرام الفتات الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع القصعة عليه وعدم مسح السكين والاصبع الا ان ياكلهما

بعد المسح الحديث الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع

الرواية اخرجه ابن ماجة عن انس رضى الله عنه كما فى الجامع الصغير وزاد فى الجامع الكبير ابن حبان **اللغة** والمراد بخير بيته النماء والزيادة والفوائد التى تكون فى طعام بيته وبجيئ الخير بمعنى المال كما فى قوله ان ترك خيرا الوصية الاية والمراد بالتوضى غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة والدال المهملة المهملة الطعام الذى يؤكل فى الغدوة وهو ضد العشاء

لان الطعام الذى يؤكل فى العشاء ومنه قولهم اذا حضرت العشاء والعشاء اى الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء لان الطعام المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالطعام والعشاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبى باللبن من باب عدا اى ربيته ولا يقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من شرط مبتدا اجاب ماض من باب الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة بتاويل المصدر مفعول اجاب خير بيته مركب اضافى مفعول يكثر صلة فليتوضاء بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب والجملة جزائية وخبر المبتدا فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة فى مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله فليتوضا وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف **البلاغة** اجاب فى معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بجعله ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضى لاظهار الرغبة منه عليه السلام فى حصول تلك المجبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما كان

حضور الغذاء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر الى
الاكل والشرب وكونه الله تعالى كونه الحضور والرفع محققا
دون كلمة ان لانها تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة ولذلك
كثر استعمالها الاولى في كلام الله تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية
عن الغير او بضرب من التاويل **الشرح** من اراد على زوجه
المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد بنيه وبركة طعامه بان يجعله سببا
للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال
السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه و
فمه من الدسومة والريح ونحوه **التقريع** ذكر الحديث الشريف
على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاصل
ان النبي عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضا عن
آبائه متصلا وهو في المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رض
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود و
الترمذي من حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده وروى الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي رض
قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت
النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأته في التوراة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

ويحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام الى تحريف ما في التوراة
ويحتمل ان يكون ايماء الى ان شريعته عليه السلام زادت الوضوء
قبله ايضا استقلالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما
ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال القرطبي
من ان الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من
الوضوء قبله النمو والزيادة نفسيه وبعد النمو والزيادة في
فوائده واثاره بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها و
سببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية وجعله نفس البركة في حديث سلمان رضي الله عنه
للمبالغة والا فالمراد انما تنشأ عنه ذكره في شرح الشمائل
لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من احب
ان يكثر خير بيته الى ضعيف وضعفه ابن حبان والديرعي
وكان سفيان الثوري رحمه الله يكره غسل اليد قبل الطعام
وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة وفي سنن ابي
داود والترمذي من حديث سلمان رض ضعيف قال القرطبي
قد ذهب قوم الى استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في
الترمذي من حديث سلمان رض انه عليه السلام قال الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده اللمم لا يصح شيء منها وكره الغسل
قبل كثير من العلماء اهل العلم منهم سفيان ومالك والليث

وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده قلت حديث
بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف وخرجه
سليمان في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله و
الوضوء بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المصنف
شيخ الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام السؤال فان
قلت لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على الوضوء الشرعي
كما حمله بعض الشافعية قلت لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب
من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل لما روى الترمذي
في الشمائل عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اى انما
امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اى وما هي في
معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف و
ارادة الطواف ولعله عليه السلام بنى الكلام على الاعم الاغلب
وكأنه عليه السلام علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي
قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى
باداة الحصر واسند الامر اليه تبع وهو لا ينافي جوازه بل
استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء اللغوي سواء غسل يده
عند شروعه في الاكل او لا والاظهر انه ما علمها لبيان

الجواز

الوضوء مع

الحكمة في غسل اليد
قبل الطعام وبعده

وقد سبق من المصنف فائدة الحديث الثالث كذا جميل
في غسل اليد قبل الطعام وبعده

الجواز مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه و
بالجملة لا يتم استدلال من صحح به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان
في السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه
السلام **الفائدة** قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء
قبل الطعام وبعده وهي اكثار خير البيت والحكمة في غسل اليد
قبل ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد
لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال فغسلهما اقرب الى النظافة
والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير
بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين وفيه
معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة
من الدسومات وفيه سلامة عن الافات قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بات وفي يده غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه
الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي رواية الطبراني وفي يده
ريح غمر فاصابه وضح فقوله فاصابه شئ اى من ايذاء الهوام و
قيل من الجان وقيل من البرص ويؤيد الاخير ما في رواية الطبراني
من قوله وضح لانه بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا
في غسل يده من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه
سببا لما اصابه من الآفات وربما اصابت دسومة يده ثيابه

فيقطعها الفارة وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة
وهي من الايمان وسلامة عن الآفات العارضة للبشارة والابدان
وبمعنى الدين على النظافة عن ابي هريرة مرفوعا تنظفوا بكل
ما استطعتم فان الله بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة
الا كل نظيف ومن ثمة سنت خصال الفطرة العشرة وهي قص
الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص
الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص
الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المصنف رحمه الله في الحديث
الرابع فارجع اليه فانه فيه مفصلا مقنعا لطالبيه **الحديث**
السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية البخاري
والنسائي حق المسلم على المسلم خمس الى وهي ما عدا قوله
واذا استنصحك فانصح له **اللغة** المراد من الدعوة اعم
من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة
الخير للغير والمشهور انما ارادة بقاء نعمة الله تع على احد مما
له فيها صلاح او صدوثها والعطاس من العطس يقال

عطس

عطس يعطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بوزن المجلس
الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت
ومشمت بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين المهملة
وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم والاغلب تشميت العاطس
بالمعجمة ان يقول له يرحمك الله **الاعراب** حق المسلم مركب
اضافي مبتداء والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة
لحق ست خبره وتمييزه محذوف اي خصال وكذا اثنتي ست
اذا اداة شرط وجملة لقيته شرطيه وجملة فسلم جزاء الشرط
عليه متعلق بسلم وكذا الاعراب في الجمل الآتية المعطوفة وقوله
فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس **البلاغة** والاصل في
الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل
مسلم وان كان خطابه عليه السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون
عاما ايضا لان حكمه عليه السلام على واحد من المكلفين كحكمه على
الجماعة وقد تقرر ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم
الحكم واطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة لغلبة وقوع ما
بعد حولها وتحققه فيكون في حكم مجزوم الوقوع **الشرح**
حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته ايها المسلم فابدأ
له بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة
من الحوائج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخروية فاجبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وإذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فأرشده الى ما هو
خير وإذا عطس وحمد الله عقيبه فأدع له بقولك يرحمك
الله وإذا مرض فاذهب الى عيادته وإذا مات فاتبع جنازته
التفريع دل الحديث الشريف على ان هذه الامور الستة من
فروض الكفاية فاذا فعلها بعض اهل السلام سقط عن الباقي
والا اثموا كما قاله الشراح الاول من تلك الامور السلام قالوا ان
ابتداء السلام وان كانت سنة هو افضل من رده ونظيره الوضوء
قبل دخول الوقت مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي
الحديث البادي بالسلام بريء من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في المشكوة وتفصيل
الكلام في حق السلام قد مر في الحديث التاسع عشر والثاني من
تلك الامور اجابة الدعوة وكما قال ابن الملك وهي واجبة عند
قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ما روي عن ابن عمر
رضي الله عنه مرفوعا من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله
اذ لا وعيد الا على ترك الواجب وجوب وما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا دُعي احدكم فليُجب اذ الامر فيه للوجوب وانما يجب
ويُستحب اذا كان المدعو اليه هو المقصود من الطعام المدعو اليه
ولم يكن هناك منكر يشاهد في حضوره ولا شيء من المنكرات والا

فلا

فلا كلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث والثلثين
والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله
اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة اكد لان نفس النصيحة و
هي ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه اولا
لما روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله
وللكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رض
قال عليه السلام من لا يهتم امر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح و
يمس ناصحا لله ولرسوله وللكتابه وللامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم وحصر الدين على النصيحة في الاول وذكر الوعيد
الشديد في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم
ارشاده الى مصالحه في امر آخرته ودنياه واعانته عليه بالقول
والفعل وستر عورته وسد خلته ودفع المضار عنه وجلب
المنافع وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة
عليه وتوقيره ان كان كبيرا والرحمة له ان كان صغيرا وان يحب
له ما يحب لنفسه والذب عن ماله وعرضه وغير ذلك هذا
البيان نافع في هذا المقام لكن لا بأس علينا في ان نبين هو النصيحة
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه نافعا في الدين
واما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال وتنزيهه

النصيحة للمسلم

النصيحة لله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سيئات النفسان والعيان بطاعته والاجتناب عن معصيته و
مُوالاة من والاه ومُعاداة من عاداه والاخلاص في جميع الامور
ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة ونفعها راجعة الى
العبد نفسه فانه غنى عن العالمين واما النصيحة لرسوله فتصديقه النصيحة لله ورسوله عليه السلام
فيما جاء به عن الله وطاعته في امره ونهيه ومُوالاة من والاه
ومُعاداة من عاداه واعظام حقه واحيا سنته والتأدب
بآدابه ومحبة اهل بيته واصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لكتابه النصيحة لكتابه
فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق بما فيه وتعظيمه وتلاوته
وتلاوة حق تلاوته والاعتصام بما اعظم والعمل بمحكمه والتسليم
بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على الحق وطاعتهم النصيحة لائمة المسلمين
فيه وترك الخروج عليهم وتأليف قلوب الناس لطاعتهم وان كان
المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من تلك
الامور التشميت له اذا عطس فحمد الله وهو واجب عن ابي موسى تشميت العاطس
رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد
الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن ابي هريرة يرفعه شمت اخاك
ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
بها صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للأدب وان المسنون

وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والخاط في المجلس
فيتأذى اهله وتكيس الراس عند العطاس والمستحب للعاطس
التحميد في كل مرة بالغا ما بلغ واما على السامع فالتشميت ليس
بلازم اذا زاد على الثلث واذا شمته فعليه ان يقول يهديكم الله و
يصلح بالكم وفي شرعة الاسلام ويُشَمِّتُ العاطس مرتين فاذا
عطس الثالثة فليقل انه مذكور في بعض الحديث اذا زاد العاطس
على ثلث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود تعاطسون
يتعاطسون عند النبي عليه فقال ليهودي عليه السلام يهديكم
الله ويصلح بالكم وكذا عطس عليه السلام فقال ليهودي يرحمك
الله فقال عليه السلام يهداك الله فاسلم اليهودي وانما كان
المستحب للعاطس التحميد لان العطاس حيث لا عارض من زكام
او نحوه انما ينشأ من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المُثقِلة
عن الطاعة فيكون نعمة فحمد الله على نعمته واما التثاؤب فانه التثاؤب
انما ينشأ عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك وَرَدَ
في الحديث اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع و
لا يقل هاه هاه فان الشيطان يضحك منه ورد ايضا ان الله يحب
العطاس ويكره التثاؤب كما في شرح المشكوة والطريقة و
الخامس من تلك الامور العيادة عن ثوبان رضي الله عنه قال عيادة المريض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الخرف الطرف منتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح رواه
ابو داود ومن السنة ان يفسح له في اجله ويبشره بطول
العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل
فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض رواه
الترمذي ومن السنة ان يأمر المريض الا ان يدعو له عند النبي
عليه السلام قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فانه
دعاؤه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة كما في الجامع الصغير
ثم السنة في العيادة انه يعوده يوما ويترك يومين وان يقعد
عند رأس المريض دون رأسه ولا ينظر لمنته وبشرته ولا يكثر
النظر الى المريض ولا يحد النظر الى وجهه ولا يقبض وجهه و
لا يحدث الا بما يهمه ولا يدخل عليه بثياب نفيس ولا خلقة وسخة
ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع يده على
جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان عن ابن عباس رض والسادس من تلك الامور

السنة

اتباع الجنازة

السنة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رض قال رسول الله صلى
الله عليه من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط
وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه
من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع غفر له اربعون
كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة على
الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرابة او الصلاح
المشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان
يكون مشتغلا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة
اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة
تحريم كما في الفتاوى الصغرى وقيل هو ترك الاولى ويذكر
في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان
الذي لا يموت كما في البزازية ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة
تحريم كما في التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت
فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة
لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كانت الميت عالما

رفع الصوت بالذكر مع الجنازة

او زايدا فقد يستحسن بعض المتاخرين النداء في الاسواق لجنازته
وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك
نعي الجاهلية وانما كانوا ينعون الى القبائل ينعون مع بكاء
وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول
بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا
لغفر الله لكم ذكره قاضيخان والاسراع بالجنازة دون
الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير
تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن
اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل جلسوا كذا في
النهاية **السؤال** فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف
مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق
التي المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على
اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو
كل من ليس في اعتقاده بدعة يأتي عمله ايضا وكذا في شرح
المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقاة
هل هو على عموم قلت بل هي مستثنى وهو اذا مر بقوم يأكلون
وهو غير محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم و

كذلك

الجلوس عند القبر وقت الدفن لا
الدفن خطوة خطوة منهم

كذلك لا يسلم على الشيخ الهازل او الكذاب او اللاغي ومن يسبب
الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى
الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له في
ظلمه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت
هل التضحية واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم
في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف عموم ان
التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجر الا
يجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضي الله
عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف في عيادة الفاسق
والاصح انه لا بأس به ما لا نهى عنه كما في الغاية وكذا اختلف في عيادة
المجوسي قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل
يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتأليفه وقد
ندبنا فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من
قتل اصله ابويه ولا يصلي عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلي عليه وهو
قول ابي يوسف وهو الاصح كما في غاية البيان ويصلي عليه
هو قول الامام فاسق وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح كما في
النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم عن جابر رضي الله عنه ان ابى
برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره
كما في قاضيخان **الفائدة** في معنى السلام ثلثة وجوه

اصرها السلام لك ومعك وتكون السلام مصدرا كالنزاهة
والنزاهة الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد
والثاني السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى
مراعات جميع امورك ويكون السلام بمعنى اسم الله والثالث ان السلامة
بمعنى السلامة له والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام
ثلثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب الدمل
والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
ايثارا لليمنى من هذا في حالة الثواب وهذا الاسلوب قول
ابي حنيفة والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف رايت
ابا حنيفة يفعل هكذا كذا في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية
الجنازة لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة
فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله
انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا فيكون
علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تجهيل الميت وزاد في شرعة
الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وقال القاضي
عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه

وكذا

وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة و
الاحاديث في ذلك منسوخة وقال النووي المختار انه غير
منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز
ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا
هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق **تنبيه** قال الغزالي
والبغوي لا يعاد المريض الا بعد مضي ثلاث ليال لما روى ابن ماجة
والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود
مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد
بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا مرضاكم واما حديث
انس فضعيف جدا تفرد به سليمان بن علي وهو متروك فيجوز
عيادة الكتابي لما روى ان يهوديا مرض فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد
عند راسه وقال قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر المريض
الى ابيه فقال له ابوه اجب ابا القاسم فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله انقذه
بي من النار ذكره الزيلعي ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان
يعزي ثانيا كما في البحر ويكره التعزية عند القبر كما في القنية
والتعزية الترغيب في الصبر وان يقول اعظم الله اجرك

العيادة

التعزية

التسمة بفتحتين مثنى وثالث ج

واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول وغفر لميتك كما فى شرح المنية ويقوم تعزية الكافر
اخلف الله عليك خيرا منه واصلحك اى بالاسلام ورزقك ولدا
مسلما لان المعزية تظهره كذا ذكره الزيلعى قال فى شرعة الاسلام
التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة الحسنة واعلامه بجزيل
الثواب ويصالح للمعزى فان ذلك سكن لقلبه انتهى الحديث
السابع والتسعون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى
خيرا منها الا آجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها الرواية
اخرجه مسلم وابو داود والنسائى والترمذى كلهم عن ام
سلمة رضى الله عنها اللغة والمصيبة ما يصيب الانسان
من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان فى
بدنه او فى اولاده او فى ماله او فى متعلقاته من الاهل والاصحاب
ومعنى انا لله اى مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون اى انا
نرجع بالموت الى محل امر الله يرجوعنا اليه آجرنى بصيغة
الامر يقال بكون الهمزة وضم الجيم من آجره الله من باب نصر
او بكسر الجيم من باب ضرب والاجر الثواب هذا فى اللغة واما
فى الرواية فلم يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد
الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد ايجارا من باب الافعال وهو

فى المعنى مثل اجره من الثلاثى فمجيء الهمزة للقطع وقال ابن الملك
هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة انما
هى فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت فى الدرج واخلف بقطع الهمزة
من باب الافعال قال النووى ومن ذهب ماله او ولده او ما يتوقع
حصوله مثله يقال له اخلف الله عليك اى رد الله عليك مثله
الاعراب ما حرف ومن زائدة عبد مجرور بمن غير متعلق بشئ
مبتدأ تصيبه مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب
مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة عبد كيقول جملة معطوفة
على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون الى مقول القول وضمير
المتكلم مع الغير انا لله خبره والجملة ابتدائية وجملة انا اليه راجعون
عطف على جملة انا لله والجار متعلق بقوله راجعون اللهم نداء
للتضرع وجملة اجرنى جواب النداء فى مصيبتى كلمة فى بمعنى باء
السببية متعلق باجرنى واخلف جملة معطوفة على جملة اجرنى متعلق
باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا للاستثناء آجره ماض
من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة فاعله والجملة
فى محل الرفع خبر للمبتدأ والاستثناء مفرغ فى مصيبته متعلق
بآجره واخلف بصيغة الماضى عطف على آجره عطف الجملة على الجملة
له متعلق باخلف خيرا مفعوله منه متعلق بخيرا البلاغة وصف
العبد بقوله تصيبه مصيبة احترازا عن عبد لم تصبه مصيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان قوله انا لله انما شرع وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابة نعمة لان المشروع حينئذ الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الفرد الكامل منه وهو ما كان بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه ليرى ما ابقى عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللفظ بدون القلب بمعتبر في الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع ما ذكر في آخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد الشرح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول رضا لصا عن قليه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا بدلا منها كما يجيء برضاه التفريع دل الحديث الشريف على ان من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وقصد اثر قوله تع وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف تقديره فله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تع وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد

المؤمنين

المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس عن الجزع واللسان عن الشكوى وهو اشق الاعمال الباطنة وكذا اجره يفوق على اجور سائر الاعمال قال الله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي اجرا لا يهتدي اليه حساب المحتسب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقد ورد اضعاف ثواب اهل البلاء منها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله ان يغفره رواه الطبراني ومنها ما روى عن ابي موسى الاشعري رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله الملائكة قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقول حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن ابي هريرة رض ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل

الطبراني

رواه مسلم وابو داود والنسائي عن ابن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا آجره الله واخلف له خيرا منها فلما مات ابو سلمة قلت كما امرني رسول الله فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كنت اسمع المسلمين يقولون ان من اول بيت هاجر الى رسول الله بأن جملتي زوجته وكان عوضني خير من زوجي ابي سلمة مستفاد

يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك
فلا يزال كذلك حتى يمشى على الارض وما له من ذنب وتلينا عليه
السلام قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر
المعجزة انك لساحر فصبر وقال ما لم ينل غيره وعن عائشة رض
كان النبى عليه السلام فى مرض موته عند سكراته يغمس يده فى
قدح فيه ماء وجهه ويمسح بها وجهه ويقول اللهم هون علينا سكرات
الموت وفى رواية منكرات الموت ذكره القسطلانى فى المواهب
وفى الشرعة ومن السنة الاسترجاع فى كل مصيبة لانه ورد عنه
عليه السلام انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب
وطفئ سراج النبى صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل يا رسول الله اهى
مصيبة قال نعم وكل شئ يوذى المؤمن فهو مصيبة لم السؤال
فان قلت ان لفظ عبد نكرة فى سياق النفى فيعم فهل هو شامل
للفاسق مع اهل الايمان قلت نعم لان الفاسق يصير ماجورا على
باعماله الصالحة بالنيات الى الجنة لكنه غير شامل للكافر بقرينة
السياق والا فاعمال كرماد اشتدت به الريح الفائدة فائدة
الحديث بطريق المفهوم ان عدم الصبر حرام وهو الجزع والشكوى
وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا تضجرا قال
اسع فيما رواه النبى صلى الله عليه وسلم انا اسلا اله الا انا فمن لم يصبر
على بلائى ولم يشكر على نعمائى ولم يرض بقضائى فليلتمس ربا

سواى فان قلت الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية فكيف
لزم الرضا بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصى تقضيات
لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله وتقديره فى الازل ولا نرضى
بنفس الكفر والمعاصى فعلم من الحديث القدسى انه يجب على المسلم
الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه
عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء والحديث القدسى
رواه الطبرانى عن ابى هند فالواجب على المسلم ان يحترز عن
الشكوى لاسيما عند شدة البلاء خصوصا فى الصدمة الاولى
وكذا ورد فيما رواه البخارى عن انس رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اى الصبر
الكامل عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيهما من
زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة
وهلم جرا وورد ايضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
يعنى معظم ثمرات الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم
بصرف كل نعمة الى ما خلق له واداء الحقوق المالية والايمان
ماهية مركبة منهما وهى ترجع الى شرطين فعل وترك فالفعل
العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية
والدين كله فى هذين والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف عن
معصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر على نفسها ولا يحترز العبد

عضوه

سواى

عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما لامره فى الحديث
حصلنا ان من كانت فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدها ان
ينظر فى دينه الى من هو فوقه فيقتدى به والثانى ان ينظر فى دنياه
الى من هو دونه فيحمد الله كما فى المصابيح ذكر الامام الغزالى فى الاحياء
انه شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له أيسرك
انك اعمى ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال أيسرك انك
اخرس ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال أيسرك انك اقطع
اليدين والرجلين ولك عشرون الف درهم قال لا قال أيسرك
انك مجنون ولك عشرة آلاف درهم قال لا قال الا تشكى ان
تشكو مولاك ولم عندك عروض بخمسين الفا اشتهى والصبر
عند البلاء من شان الاتقياء واما شان الانبياء وابنائهم
من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء واصناف البلاء
لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى فى الدار الاخرى
الحديث الثامن والثلثون اللحد لنا والشق لغيرنا الرواية
اخرجه الترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة كلهم عن ابن
عباس رضى الله عنه اللغة اللحد من لحده والحده اى حفره
فى جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى بالملحد لهم مفعول كما فى
المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهرى
وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط

القبر ويحمى الاعراب اللحد مبتدا الناظرف مستقر خبره والشق
بالواو العاطفة مبتدا وكذا نا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة
لا محل لها من الاعراب عطف على الجملة الاولى البلاغة والمسند
اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر
المستفاد من لام الاختصاص مؤكدا لما تاكيد القصر المستفاد من
تعريف المسند اليه فيحصل المبالغة فى الاختصاص فى كلا الموضعين
لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى
والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى
لام الاستحقاق وهو ايضا سبب المقام ايضا لكن اللام انسب لوجود
المبالغة فيه هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدرى وهو الحفر المعهود
واذا كان اسما للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه
بين الذاتين وعطف الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد الاختصاص
المستفاد من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها
تؤكد مفهوم الاخرى الشرح اللحد فى القبر مختص بنا واولى
لنا والشق مختص بغيرنا واولى لهم التفريع دل الحديث الشريف
على ان السنة ان يلحد للميت لحد ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك
اللحد الا لضرورة رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة
مكروهة للرجال ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون

والمذكور قد يذكر مقدما على المذكور
عند اهل المعانى فاحفظه فانه ينفعك
فى مواضع شتى منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارض رخوة ويجوز اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كان
الارض رخوة او لا كما في جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ
التابوت في جل بلادنا يجوز لرخاوة الارض وقال الزاهدي
عن ابي بكر محمد بن الفضل لا بأس بالتابوت في ديارنا وكومن
الحديد لرخاوة ارضنا الا ان السنة ان يفترش فيه التراب و
يجعل اللبن المخفف من يمين الميت ويساره وتطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال
تقتضي ان يكون اللحد هو السنة ومراده عليه السلام بقوله اللحد
لنا اي اللحد آثر واولى لنا والشق آثر واولى لغيرنا قاله
زين العرب تبعا للتورپشتي اي هو اختيار من كان قبلنا من اهل
الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق
لان ابا عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والامامة
كان يصنع ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ايتما جاء اولا عمل محمد ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض
قال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عنى بضمير الجميع نفسه اي اوثر
لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون
الصيغة المتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لي ولمن شاء الله
بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان ممن قبلنا او من بعدنا
او المعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا وهذا

وجه ذكره في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بالهم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله لا
سلمناك كذا في المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية
والصحيح انه وضع هذا التجاه لان ابا دجانة مات بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ذكره الملك
ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعل
العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه
عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام
البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تعاطيه ورد
بان مساس النار لا يصير علة للكراهة فان السنة ان يغسل الميت
بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار في الآجر
مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره احماء الاجار بالنار عند
القبر واتباع الجنائز بها لان القبر آخر منزل من منازل الآخرة
ويحل اللحن بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاحماء ولا غسله بالماء
الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير ويسنم اللبن والقصب
لانه عليه السلام جعل على قبره حزمة من القصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا
ولا يسطح اي لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم لما روي

ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبره مسطحا وكتاما وروى انه عليه السلام نهى عن تربيع
القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى قبر ابني
عليه السلام وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه مسنم عم الرائي
ولم يعينه لان في الرائين كثرة وتأويلنا قبر ابراهيم انه صلى
الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط و
يكره ان يزاد التراب على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة
عليه بمنزلة البناء كذا في المحيط وعن محمد انه لا بأس به كذا في النهاية
ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية ولم عن ابي يوسف انه
كرهه لانه يشبه التطيين **السؤال** فان قلت اذا لم يلحد للميت
هل يُبنش القبر ويُرى على الميت قلت لا يُبنش بل لو وضع الميت
فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لم يُبنش ولو سُوِّيَ عليه اللبن ولم يُمل عليه
التراب نزع اللبن ورُدَّ وعلى الميت فيما عدا الصورة الاولى لانه
لا بأس بالمشي بخلاف الصور الثلث الاخيرة وفي البزازية ولو
دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم يُبنش لان الغسل ونحوه
مأمور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على الامر
الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن من بني آدم عرف
بفعل الملائكة في حق آدم عليه السلام روى ان رسول الله عليه السلام

قال

قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده
هذه سنتكم موتاكم قال الشافعي السنة في القبر الشق دون اللحد
لتوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث الشريف
وانما فعل اهل المدينة لضعف آرائهم بالبقيع ذكره الاكمل في
شرح الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه
او يقضي عليه حاجته من بول او غائط او يصلي عليه او البيعة كذا
في المجتبى ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انها احدث وان
تحته قبرا لا يمشي وفي الشرعة يجب ان يمشي على القبر حافيا و
يدعو الله ويستغفر ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي
على القبور فامر بخلعها انتهى وقال في التنوير لا بأس بالمشي في
القبور وهو المختار ذكره في السراجية انتهى ويكره البناء على
القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب
الاثر ولا يهتهن لا بأس به وفي المنتقى كره ان يُبنى عليه بناء بنقش
ويصبغ ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة
لذنوبه وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطي القبور كما
في البدائع قيل وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهن كما في المجتبى
فيقرب من القبور ويبعد مثل ما في الحيوة ويكره الدعاء قائما اذا
فيقوم بذاته وجهه ويقال لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن

المشي على القبور

زيارة القبور

اويستحب ايضا عوامهم وقيل لا يطأ وبها الا ضرورة كما في الخزانة
اجلس على قبر اخيه من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ
المشايخ وهو المختار كما في البزازية وبه يفتى كما في جامع الفتاوى
والمختار انه يقول القارئ بعد قراءته اللهم اوصل ثواب ما قرأته
الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او
صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير
ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند
اهل السنة والجماعة كذا في البدايع فارغ شرعة الاسلام ما من عبد
يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه و
رد عليه السلام كذا ورد الحديث وفي حديث آخر من مر
على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره
لاهلها يكون ماجورا بعدد تلك الاموات ويحسن قراءة سورة
يس على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان
لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام
لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام
لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا في الشرعة **الحديث**
الثاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه
من مات من اهلي **الرواية** اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رضي الله عنه قال

لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه اخرج بجنازته فدفن امر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها
رسول الله صلعم وحسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي
يخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض
ذراعي رسول الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه
وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح
المشكوة **اللغة** اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب
الافعال بمعنى اجعل علما علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة
الشجعان واعلم القماش الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر
واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن
بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون و
دفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع **الاعراب**
اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة
استينافية وقعت جوابا لسؤال مقدر اقتضته الجملة السابقة
كما عرفت من رواية ابي داود بها متعلق باعلم وضمير المؤنث
راجع الى الحجر المذكور في الرواية بتاويل الصخرة قبر اخي مركب
اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله
مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة
مفعول ادفن مات ماض فاعله ضمير من من اهلي ظرف مستقر

وفي اسناد هذا الحديث كثير بن زيد تكلم فيه
غير واحد كما قاله ابن حجر في مستخبه
ممتاع الا انتقاده لانه مخالف لما قاله
النقاد قاله ميرك

حار من فاعل مات او من مفعول ادفن البلاغة والاضافة
في قبر اخي في كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب
التشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من
السابقين الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولان اخ النبي
صلى الله عليه وسلم رضاعا او لان اكتسب التشرف من اضافته الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات الشرح
قال صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند راس عثمان
ابن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي
وادفن الى قربه من مات من اهلي التفريع دل الحديث الشريف
على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي الخزانة لا
لا باس بان يوضع حجارة او نحوها على راس الميت ويكتب عليه شيء و
في الكنز يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا نقلا
عن البزدوي انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
يتهين لا باس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع
الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او
النسب او العشيرة لان عثمان بن مظعون وهو بالنظر للحجم
قريب النبي صلى الله وعليه من جهة الرضاع ولذا سماه اخا وقيل
سماه اخا لتشريفه وقيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح و
انه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا

* اي الجمع في القرابة وهي تعم الجهات الثلثة المذكورة اعني النسب والرضاع والعشيرة

ولكان

وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يفضحني من
بين ندماني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة و
بالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا مانع
من جمع الوجوه الثلثة اعني يجوز تسميته عليه السلام اخا لكل
لمجموع امور ثلثة اي كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا و
كونه قريشيا واول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام ابراهيم
ابنه عليه السلام السؤال فان قلت اين جواب لما المذكور في
صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود قلت جوابها قوله
الآتي امرا ابني عليه السلام واما قوله اخرج بجنازتك فنحو عطف
على مات بحذف حرف العطف اي لما مات واخرج الخ الفائدة
يفهم من قوله عليه السلام وادفن اليه الخ ان المستحب ان يدفن
الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم فان نقل
قبل الدفن الى قريب او ميلين فلا باس به واما النقل من بلد
بلد الى بلد فمكروه كما قاله الامام السرخسي امرأة ماتت
ولدها في غير بلدها قد فن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش
القبر وتحمل ولدها الى بلدها ليس لها ذلك المسلم يدفن في
رحم محرم كافرا اما الكافر فلا يدفن في رحم محرم مسلما المرتد
اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل
الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب والحشيش

الوطب من غير حاجة الحديث الاربعون اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم الرواية اخرجه احمد في مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كما في الجامع الصغير اللغة اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر وقولك صنع اليه معروفا اي فعل وآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة رديئة الاعراب اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لآل جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد للتحقيق اتا فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع الى ما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد اتاهم تعليل لقولهم اصنعوا وبيان لوجه الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه هنا للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع وليس من الحقوق الواجبة بل هو مبرة معروف الشرح افعلوا لآل جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين ومن الاحزان والهموم

قال عبد الله بن جعفر لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الخ وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة موضع معروف بالشام قال عبد الله وحبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخوتي بضعة عشر يوما منه

وكذا المتن في حديث عبد الله بن جعفر بقوله اصنعوا لبني عمتي عليه السلام لما قالت اسماء رضي الله عنها يا رسول الله عليه السلام فتعيش بنو جعفر فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يترحم ويذرف عيناه فقلت يا رسول الله بلغك نعي جعفر فارنعم قتل اليوم وهو وهي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصنعوا الخ وفي هذا الطعام اصل طعام التعزية وتسميه العرب النقيعة وكانه الطعام الذي يصنع لآل جعفر رقيق غير مخلوط بزيت وعليه فلعل كلمة الكوكب تصحيف منه

التفريع دل الحديث الشريف على ان اتخاذ الطعام من جيران اهل الميت والاقربا الاباعد لاجل اهل الميت مستحب واما الطعام الذي تتخذه الميت في اليوم الثالث او السابع او نحو ذلك مما يجتمعون اليه ويريدون وبريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو بدعة مستقبحة من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده العلماء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر ويتبنى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية ويكره اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم فلم يكونوا هم يتخذون وانما اتخذ لهم فالواجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل ودعاهم على الاثم والعدوان وقد ذكر الخرائطي عن هلال بن حباب رضي الله عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله عليه استخاط الناس بخالقهم فيما اراد ويسناهم عما اعتادوا ومن ليسر له ذلك فقد اصبح الدين عنده غريبا والمعروف منكرا

حتى لو كانت الميتة بلدة واهلها فقراء لا يجب انه يصنع ذلك لان اهل الميت مما انفق لجعفر لانه الخاطب باصنعوا خيرا ان اهل الميت لاجير ان الميت منه

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرطبي في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعتهم الطعام من النياحة فيفهم منه ان اتخاذ الطعام
من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود
من المحرم حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم
الاول والثالث اوبعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة
يراد بها التحريمية صرفا للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة
ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند
السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة
من الطعام من اهل الميت لانها من السرور لا في الشرور وهي
بدعة مستقبحة فنفي الاباحة من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة
من ابن الهمام يؤيد كون الكراهة تحريمية واما الاجابة لمن اتخذ هذه
الدعوة فلكونها اعانة على المكروه فمكروهة وقد قال الله تع
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فاذا قيل ما تقول في حديث
رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل
من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي
الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما
رجع استقبله داعي امرأة اي زوجة المتوفى فاجاب وتحن

معه

معه فجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظرنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد
لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة تقول
يا رسول الله اني ارسلت الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم
ليشترى لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
شاة ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته قد
فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه اطعمي هذا الطعام
الاسرى انتهى وهو جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي
وهم كفار وذلك لانهم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكان
الطعام في صدد الفساد ولم يكن من طعام بد ولا بد فامر
باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بالتلافها ودفع هذا تصدق
عنها وهذا الحديث بظاهره يرد على ما قرره صاحب مذهبنا
من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت كما مر من البزازية والخلاصة
وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله واجيب بانه ينبغي
ان يقيد كلامهم بنوع خاص من اجتماع يوجب تسمية اهل بيت
الميت فيطعمونهم كرها او يحمل على كون الورثة صغيرا او غائبا
او لم يعلم رضاه او لم يكن الطعام من عند احد معين من مال
نفسه لا من مال الميت قبل قسمته ونحو ذلك وعليه يحمل قول
قاضيخان يكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا
انتهى ذكره في شرح المشكوة لكن يرد هذا الجواب بما ذكره المص
ع جلاء القلوب ان الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع
وصنعتهم المذكورين دليلا عاما ان قطعيا الدلالة فلا يجوز
تخصيصها بالرأي ولا تظنن ان المعتاد في زماننا هذا مبني
على ما قاله قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء
بل اكثرهم اغنياء وينظمون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون
فرشا طيبة وسادة رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة
الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد
قاضيخان ان يرسل الطعام المتمحن الى الفقراء لا ان يدعوا
يجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تعليلا للمخالفة
للخبر السابق ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة
بل كان مباحا لكان ينبغي في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس عليه
واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى
فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم
موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتاخير فانظر
كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل مباح يؤدي
الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع صوم

الايام

الايام البيض في زماننا بكراهة لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب
مع ان صوم ايام البيض مستحبة وردت فيه اخبار كثيرة فما ظنك
بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المص ويؤيده عموم
قول الزيلعي حيث قالوا لا بأس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلثة
من غير ارتكاب محظور ومن فرش البسط واتخاذ الاطعمة من
اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا
لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان في
فتاواه فان قلت فما يقول المص في جواب الاعتراض بحديث البيهقي
قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الحال ثم نسخ
بهذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهم
اعني كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة
حرام وردت فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري
ومسلم وابن ماجة والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه
ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه
يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
من ميت يموت فتقوم باكية فتقول واجبلاه وكذا وكذا ونحو ذلك

الا وكل الله به ملكين يمزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم
وابن ماجة عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع فى امتى من امر الجاهلية لا تتركونهن
لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء
بالنجوم والنياحة وقال والنايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام
المنذرى هذه الاحاديث فى كتاب الترغيب والترهيب قال فى
الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى
بذلك انتهى وقال التمرتاشى يكره الافراط فى مدح الميت عند
جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية
باطلة قال فى الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته له
ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان
فى فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للقائم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
ويكره للذين يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد
سواء يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول
مسافته ولا مقامه فاخذ فضل شئ كثير يضمن الوصى وان كان
قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابى بكر الفضلى البلخى رجل اوصى

عشرة مع فوته بهذا حكم اتخاذ الطعام فى اهل الميت

باب الجنائز

بان تتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة
انتهى السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من
الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير
مختص بكونه لهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضى
الله عنه فى الاحد قال لاهله اصنعوا لاهل طعاما فانهم فى شغل
قيل الستة تبيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام انما تبيت
عن الرياء والسمعة ذكره فى الشرعة فان قلت قد علم استحباب
اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت
قال ابن الهمام يستحب تهنئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم
ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى
فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم
وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصى
الميت باتخاذ الطعام لا يوصى ايضا بدفع شئ الى من يقرأ عند
قبره القرآن العظيم فانهما باطلة قال فى المحيطين والخلاصة
الاصح ان رجلا اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره شيئا
فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ
العينى فى شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا
والآخذ والمعطى آثمان انتهى ولا يوصى ايضا بتجصيص القبر و

وكذا الخلاف فى صحة صلاة من يصفق بقدميه
اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
اسماء بنت عميس ما شأنهن هؤلاء يا رسول الله
تعنى بذلك قلة لبثهن فى الدنيا
نعيت الى نفسى فقال ان صاحبكم يقول
الميت يصوت الى الوضيئة
فقال اصنعوا لآل جعفر طعاما
الخنفقيق الاحمق الذى لا عقل له
الذى يضع الحجارة الكوز للماء
وعليه يحمل قوله

تطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره
لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم عن جابر رضي
الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه ان يجصص القبور وان يبنى
عليه وان يقعد عليه قال النووي يشمل قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان
يضرب عليه خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه وفي
الثاني روى عنه عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة له
لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع الشيء الى قوم يبيتون عند قبره
اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب للامور مكروهة
وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء ونحوه عليه كما
لا يوصى ايضا بذبح الشاة ونحوها عند القبر لما روى عن انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي
كان يعقر عند القبر بقرة او شاة وكما اوصى بالتابوت لا تنفذ
وصيته لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب
افضل من التابوت تنبيه اعلم ان العبادات المالية اقسام ما هي
محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة
القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق
اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع

بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما
ما عدا الدعاء من الثالثة فمنهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي
لا يصل ثوابه الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال
الامام احمد رحمه الله قال في البدايع وللانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا
او حجا او عمرة او غير ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها
اليهم عندنا ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر قال
في الشرعة والسنة في زيارة القبور ان يتوضأ ويصلي ركعتين
ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص
ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هينة فاذا بلغ المقابر قال
وعليكم السلام اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين
منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ثم يتقدم عن القبر بحيال وجهه ويقرأ سورة يس
او ما تيسر له ثم يتوجه ويدعو للميت وفي الحديث ما من عبد يمر بقبر
رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام انتهت

ووقع الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح المستطاب
على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرماني مولدا والحنفي مذهبا
والماتريدي اعتقادا وذلك في جمادى الاولى من السنة السابعة بعد
الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل والشرف وكان قوامي

على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة واقتراح من الطلبة
الابية حين قالوا قد جمع محمد بن پير علي البركوي عامله الله بلطفه
الجلي والخفي الاحاديث الاربعين المتينة عن مسائل الدين ثم
شرح سبعة من الاحاديث الشريفة مرتبة على الاصول الثمانية
اللطيفة وبقي ما بقي منها بلا شرح الى الآن ولم يتصد واحد من
الاعيان لحله فيما مضى من الزمان فسئل منك ان تشرح الاحاديث
الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية فقلت لهم اني كليل بكثرة
الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا ان الله يعين من كان ساعيا
في الخيرات ولعله يشفيك من العلل والنكبات فاسعفتهم في ذلك
وان كنت قاصرا من هناك وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث
الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية و
الزوائد من فروع الحنفية بادني المناسبة الجنسية واقل الملائمة
النوعية اتماما للفوائد واكمالا للعوائد فالمأمول من الاخوان
ان يعفوا ما وقع مني من النسيان وان يذكروني بصالح الادعية
في اوقات الاجابة فان الله مجيب الدعوات ومتجاوز عن
التقصيرات فلله الحمد على الاتمام والصلوة والسلام على خير الانام
وعلى آله واصحابه الكرام عدد ما يرتسم بالاقلام ما دام الابتداء
والاختتام